وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المطبوعة:

التنظيم و الرقابة البنكية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص : اقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الأستاذ: أيت عكاش سمير

السنة الجامعية 2014/2013

الفهرس

الفصل الأول: عرض شامل للجهاز المصرفي والقرض.....04

المبحث الأول:هيكل الجهاز المصرفي التقليدي.....04

المطلب الأول: البنك المركزي.....04

المطلب الثاني: البنوك التجارية أو بنوك الودائع.....12

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة.....14

المبحث الثاني: العولمة و الأجهزة الفاعلة لها.....15

المطلب الأول: مفهوم العولمة.....15

المطلب الثاني: الأجهزة الفاعلة للعولمة.....18

المبحث الثالث: أثار العولمة على البنوك.....26

المطلب الأول: التوجه نحو البنوك الشاملة.....26

المطلب الثاني: البنوك الالكترونية.....30

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية.....36

المبحث الأول: ظهور لجنة بازل و مبادئها.....36

المطلب الأول: لجنة بازل و احترام القواعد الاحترازية.....36

المطلب الثاني: التعديلات في معيار كفاية رأسمال بازل-1-.....46

المطلب الثالث: مبادئ لجنة بازل و عيوبها.....51

المبحث الثاني: التعديلات الجديدة في معايير لجنة بازل.....56

المطلب الأول: الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة.....56

المطلب الثاني: الركيزة الثانية: الرقابة الاحترازية.....64

المطلب الثالث: الركيزة الثالثة: انضباط السوق.....66

المطلب الرابع: مقررات بازل-3- و سبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي.....67

الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري و تطبيق معايير لجنة بازل.....73

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري و مختلف الإصلاحات التي مر بها.....73

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990.....73

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء القانون رقم(90-10) و أهم تعديلاته.....77

المطلب الثالث: الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري.....83

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري و تطبيق معايير لجنة بازل.....88
المطلب الأول: الأموال الخاصة.....89
المطلب الثاني: تحديد المخاطر و ترجيحها.....90
المطلب الثالث: القواعد الاحترازية.....93

الفصل 1

عرض شامل للجهاز المصرفي

لقد عرف الجهاز المصرفي تطورات متعددة عبر التاريخ، شملت جميع جوانبه خاصة هيكله التنظيمي ووظائفه، وآخرها جاءت نتيجة لتصاعد العولمة وسيادتها والتي أثرت فيه بقوة، حيث أدت إلى ظهور بنوك أخرى جديدة تضم كل البنوك التقليدية وتقوم بوظائف متنوعة وحديثة تمس مجالات كثيرة .

المبحث الأول: هيكل الجهاز المصرفي التقليدي

نتيجة لما عرفه العالم من تغيرات عميقة والتي مست كل القطاعات بما فيها الجهاز المصرفي، سنحاول أن نوضح هذه التغيرات، وهذا من خلال أننا نتعرض في المطلب إلى مكونات الجهاز المصرفي التقليدي ووظائفه، ثم نبين في المطلب الثاني كيف ظهرت البنوك الشاملة وماهيتها، وبعدها نتطرق في المطلب الثالث إلى الوظائف الحديثة التي تقدمها البنوك الشاملة لزبائنها.

يعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بمهامها المعتادة المتمثلة في جمع الأموال من الجمهور أو من عامة الناس وذلك في شكل ودائع أو في أي شكل آخر، والتي تقوم بتوظيفها لحسابهم عن طريق قيامها بعمليات الخصم أو بعمليات القرض أو بالعمليات المالية .

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن البنك يلعب دور الوسيط الذي يربط بين فئتين مختلفتين من الأعوان الاقتصاديين، فهو يقوم بجمع الأموال الزائدة من الفئة الأولى التي لها فائض ويعمل على توزيعها على الفئة الثانية والتي هي بحاجة لها، مقابل حصوله على أجر والذي يسعى دائما إلى تحقيقه وتعظيمه.

أما إذا أردنا أن نتكلم على مكونات الجهاز المصرفي التقليدي، فهو يتكون من شبكة واسعة من المؤسسات البنكية التي تتعدد وتتنوع من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته، ونمطه التنظيمي وقدرته الوظيفية. وإجمالا يمكن حصر هذه المؤسسات فيما يلي:

- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- البنوك المتخصصة.

المطلب الأول: البنك المركزي

" وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه"[1] .

ويتميز بثلاث وظائف رئيسية وهي:

الفرع الأول: بنك إصدار: حيث يحتكر الإصدار النقدي وهذا من خلال إنفراده بحق إصدار النقود الورقية والمساعدة عن طريق خطة الإصدار التي يتكفل بوضعها ويشرف على تنفيذها، ويعتبر كذلك المسؤول الوحيد عن تغطية النقود الورقية المصدرة بالذهب والعملات الأجنبية[2]، و بالتالي فهو يعتبر البنك المسؤول عن السياسة النقدية .

1-مفهوم السياسة النقدية و إتجهاتها .

---

[1]-**حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1997، ص:59**

[2]-**شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص:32**

1-1-تعريف السياسة النقدية :

تبحث السياسة النقدية فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير، بغرض حل المشكلة القائمة بكل ظروفها[3] وبوجه التحديد " تهتم بتوفير السيولة اللازمة للسير الحسن للاقتصاد و نموه، مع المحافظة على استقرار النقد (أو العملة)" [4].

وحسب تعريف آخر:

"هي ذلك التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأشير على الفعاليات الاقتصادية، عن طريق تغيير عرض النقود و توجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية"[5].

1-2-اتجاهات السياسة النقدية :

أن اتجاه السياسة النقدية نحو الانكماش أو التوسع مرهون بنوع المشكلة أو ألازمة القائمة، وبمحاولة معالجتها .

1-2-1- السياسة النقدية التقييدية (الاتجاه الانكماشي):

يتبع البنك المركزي سياسة نقدية تقييدية بتقييد الإنفاق و تقييد الائتمان و تقليص كمية النقود المتداولة في المجتمع ورفع معدل الفائدة، ومن ثمة محاربة ارتفاع الأسعار(وبالتالي محاربة التضخم).

1-2-2- السياسة النقدية التوسعية (لاتجاه التو سعي):

عكس الحالة الأولى، يلجأ البنك المركزي إلى هذه الطريقة لتسريع نمو الكتلة النقدية بتشجيع الائتمان وزيادة حجم وسائل الدفع وتخفيض معدل الفائدة، فيرتفع حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و التقليص من حدة البطالة.

1-2-3-الاتجاه المتعلق بالسياسة النقدية للدول النامية :

هناك اتجاه آخر للسياسة النقدية خاص بالدول النامية، فهذه الدول تعتمد إما على الزراعة الموسمية أو على محصول واحد أو تصدير المواد الأولية إلى الخارج، وعليه يقوم البنك المركزي بزيادة حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدأ الزراعة وتمويل المحصول، ويقلص من حجمها عند مرحلة بيع المحصول، وهذا لحصر آثار التضخم[6].

1-3- المعلومات اللازمة لتنفيذ السياسة النقدية.

تحتاج السلطة النقدية في إدارة سياستها إلى معرفة كيفية تشغيل الاقتصاد الذي تعمل فيه، وعن حالتها الممكنة في كل فترة، كما تحتاج إلى معرفة سلوك الوحدات المؤسسية التي تأثر في كامل النشاط الاقتصادي، و التي تتمثل في مايلي[7]:

- الحكومة

---

[3]- عطوي فوزي، الاقتصاد السياسي، النقود و البنوك و النظم النقدية،الطبعة الأولى، دار الفكر العربية، 1989، ص 281.

[4]- Garnier (Olivier)et Capul (Jean yres),dictionnaire d'économie et des sciences sociales, éd'haitier, paris 1994,p310

[5] القيسي فوزية، النظرية النقدية، الطبعة الأولى،دار التضامن، بغداد1964،ص 258

[6]- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1981، ص 190.

[7]-البحري عبد الله، أثر العولمة على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص(57).

- قطاع العائلات
- القطاع المالي الخاص = القطاع الخاص
- القطاع الغير مالي الخاص

- القطاع المالي العام
- القطاع غير المالي العام } = القطاع العام
- القطاع الخارجي

فالحكومة تلعب دوراً هاماً في توجيه الاقتصاد وتنشيطه من خلال السياسات الاقتصادية التي تنفذها، فهي تفرض الضرائب وتنفق وتدعم وتقترض وتقرض، كما تقوم بسن القوانين والتشريعات المختلفة.

وتعد ميزانية الدولة(الحكومة) الأداة التي تستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حالة الميزانية تؤثر على وضع الاقتصاد الكلي وعلى السيولة المحلية(عرض النقود) وعلى وضع القطاع الخارجي.

كما تؤثر الحكومة على النشاط الاقتصادي عن طريق توجيه القطاع العام بما فيه قطاع الأعمال غير المالي والمالي باستثناء السلطة النقدية، من حيث نوع الإنتاج وكمية الموارد المخصصة له وطرق التسعير المستخدمة.

ويؤدي القطاع الخاص دورا أساسيا في الاقتصاد من حيث الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار،كما يؤثر على عرض النقود وعلى وضع القطاع الخارجي، أما القطاع المالي وعلى رأسه السلطة النقدية فهو يلعب دورا هاما في توفير ما يحتاجه الاقتصاد من تمويل.

فكلا من الحكومة والقطاع الخاص يقترض من الجهاز المصرفي، ويودع موارده المالية لديه.

في حين يعتبر القطاع الخارجي مصدرا لما ينقص من سلع وخدمات ومنفذ لتصريف الفائض في عرضها، إلى جانب تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل والى الخارج.وعليه ترتبط هده الوحدات من خلال إجراء معاملات مالية وغير مالية في كل من سوق السلع والخدمات وسوق العمل وسوق المال، ونظرا لكون النقود مخزنا للقيمة ووسيلة للتبادل، ويتم تبادلها في جميع الأسواق، فان السياسة النقدية من خلال تأثيرها على كمية النقود وقيمة النقود، وتؤثر في كل هده الأسواق، لذا تقوم السلطة النقدية بمراقبة حالة جميع الأسواق وكذلك على المستوى الكلي[8].

1-4- أهداف السياسة النقدية و الأغراض الوسيطية:

1-4-1-أهدافها:

عندما نتحدث عن أهداف السياسة النقدية، فإننا نعني أهدافها النهائية، إلا انه ليتم تحقيق هذه الأهداف، يتطلب مدة، لذا تقوم السلطات النقدية بمراقبة«أغراض وسيطة» تعتبر بمثابة أهداف وسيطة وترتبط ارتباطا وثيقا بأهدافها النهائية حتى تطمئن من استخدام الأدوات للوصول إلى الأهداف في الاتجاه الصحيح.

---

[8]- البحري عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 58.

وتنقسم الأهداف النهائية إلى قسمين:

1-4-1-1-**أهداف داخلية**، و تتمثل في:

- محاولة الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل والمحافظة على هذا المستوى.
- زيادة الدخل القومي عن طريق كفالة النمو الاقتصادي.
- إحكام الرقابة على التضخم النقدي.

1-4-1-2-أهداف خارجية:

تتمحور حول المحافظة على قيمة النقود اتجاه العملات الأخرى (المحافظة على الاستقرار الخارجي).

فالهدف النهائي يمكن أن يكون وحيد أو متعددا، إلا انه عادة ما يتم التركيز على هدف وحيد يتمثل في محاولة التضخم خاصة في الدول الصناعية المتقدمة كألمانيا عام 1957 وفرنسا 1993[9].

1-4-2-الأغراض الوسيطية:

لا يمكن للسياسة النقدية أن تؤثر مباشرة على أهدافها النهائية، لذلك يتم اللجوء إلى متغيرات(مؤشرات) أخرى يمكنها التأثير على هذه الأهداف، هي الأغراض الوسيطة التي تتبع أهمية اختيار احدها من التعامل في عالم يتميز بعدم اليقين.

وإضافة إلى ذلك، لهذه الأغراض الوسيطية فائدة أخرى كونها إعلان لإستراتيجية السياسية النقدية، حيث أن البنك المركزي من خلال إعلانه لهذه الأغراض الوسيطية، يريد أن يعطي للأعوان الاقتصادية إطار لتوجيه توقعاتها خاصة لمن يرغب في التدخل في سوق رؤوس الأموال و سوق الصرف.

و الشروط الواجب توفرها في الأغراض الوسيطية:

يجب أن يتوفر في الأغراض الوسيطية مجموعة من المميزات حتى نتمكن من إيصال تأثير أدوات السياسة النقدية إلى الهدف النهائي المتمثل خاصة في استقرار الأسعار، هذه الشروط هي:

-أن تكون سهلة التقييم والقياس.

-أن تكون لها علاقة واضحة ومتينة ومستقرة مع هدف السياسة النقدية.

-أن تعكس التغيرات فيها حركة الهدف في المستقبل.

-أن تكون علاقتها بالغرض التشغيلي أو الأدوات النقدية وثيقة وواضحة، حيث يمكن أن يؤثر أي منها عليه بسرعة.

ويتم اختيار الغرض الوسيط استنادا إلى مصدر الصدمات في الاقتصاد التي يمكن ان تنجم عن سوق السلع والخدمات أو السوق النقدية، ومن الأغراض الوسيطة نذكر:

سعر صرف العملة وسعر الفائدة والمجموعات النقدية. فان كان مصدر الصدمات هو السوق النقدي فان استخدام سعر الفائدة كغرض وسيط هو الأفضل .

1-5-أدوات السياسة النقدية.

---

[9]-نفس المرجع، ص 59.

يستطيع البنك المركزي التأثير في حجم الائتمان و بالتالي في حجم النقود المصرفية، ويستعمل عادة من اجل ذلك أدوات للتأثير على كمية الائتمان وسعره وهدفه ومن ذلك تنفيذ سياسة نقدية مرغوبة، ويختلف مدى اعتماد البنك المركزي على هذه الأدوات باختلاف النظام السائد الذي يمارس فيه عمله وأدوات السياسة النقدية.
هي الأسعار و الكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، مثل عناصر ميزانياتها، أو أسعار الخصم، و التي تقوم تلك السلطة بتعديل مستوياتها، للمساعدة في الوصول إلى أهدافها النهائية وتضم هذه الأدوات نوعين من الضوابط اولهما يتضمن الأدوات المباشرة التي تبحث عن الحد من الكتلة النقدية التي تخلقها البنوك التجارية عند منحها القروض.
أما ثاني الضوابط فيشمل الأدوات غير المباشرة، والتي تهدف إلى تحديد الحجم الكلي للائتمان المتاح دون التأثير على تخصيصه بين مختلف الاستعمالات، وفيما يلي نتعرض إلى كل نوع من هذه الأدوات على حدة مع بعض التفاصيل.

1-5-1- أدوات السياسة النقدية غير مباشرة.

هناك عدة عوامل تؤثر على خزينة البنوك التجارية منها ماهو متعلق بعملياتها مع الزبائن حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تؤثر على السيولة البنكية حيث تتعلق بـ:

- سحب الجمهور للأوراق النقدية.
- عمليات الصرف.
- عمليات الزبائن مع المؤسسات المنتمية إلى دائرة الخزينة.

ومنها ما هو متعلق بالبنك المركزي، حيث يمكن للسلطات النقدية أن تؤثر على"النقود المركزية" و بالخصوص على جزء أساسي منها وهو" السيولة البنكية" وذلك بهدف تنظيم وتعديل كميتها وسعرها (أي سعر الفائدة) من اجل تكيف السياسة النقدية مع احتياجات الاقتصاد و التقلبات الظرفية.
ومنه يؤثر البنك المركزي على سيولة الجهاز المصرفي عن طريق تأثيره على الطلب على النقود المركزية بواسطة سياسة الاحتياطي الإجباري المفروض على مؤسسات القرض.

1-5-1-1-سياسة إعادة الخصم: سعر الخصم وهو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديمه القروض و خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة.

- اثر سياسة أعادة الخصم:

يؤثر تحديد سعر الخصم و تغييره في حجم الائتمان، فإذا أراد البنك المركزي تقييده فأنه يزيد من سعر الخصم، و إذا كان يرغب في توسيعه (أو زيادته) فأنه يخفض من سعر الخصم.
كما يؤثر سعر الخصم على سعر الفائدة الذي تحدده البنوك التجارية عند منحها القروض، حيث تأخذه بعين الاعتبار، عند حسابها سعر الفائدة، فأي ارتفاع في سعر الخصم لدى البنك المركزي سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية أو التي تقررها البنوك التجارية مما يدفع العملاء الى الامتناع عن طلب القروض فيؤدي ذلك إلى انخفاض حجم الائتمان بينما يتسبب انخفاض قيمة سعر الخصم في انخفاض أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية مما يشجع العملاء على الاقتراض فيزداد حجم الائتمان.

كما يؤثر سعر الخصم على كمية وسائل الدفع لدى البنوك التجارية، فهذه الأخيرة عندما تحتاج إلى السيولة غير المتوفرة لديها، تطلب من البنك المركزي إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية التي بحوزتها فتتوفر لديها أصول نقدية سائلة لازمة لخلق الائتمان، فان كان سعر الخصم منخفضا فانه يشجعها على تحويل جزء من أصولها إلى نقود قانونية فتزداد إمكانيتها في خلق نقود الودائع و بالتالي في خلق الائتمان، بينما إن كان مرتفعا فانه يدفعها إلى الامتناع عن طلب إعادة الخصم .

-فعالية سياسة إعادة الخصم:

في ظل نظام العولمة و اتساع نشاط البنوك التجارية هذا مما يقلل من فعالية إعادة الخصم و هو كونها محدودة الأثر إذا كانت البنوك التجارية في غنى عن البنك المركزي بسبب وفرة الأرصدة النقدية العاطلة لديها، أو بسبب وجود مصادر أخرى تعود إليها عند الحاجة إلى السيولة كرؤوس الأموال الأجنبية القادمة من الخارج بغرض التوظيف، أو توفير المشروعات على نقود سائلة في شكل احتياطات مخصصة للتمويل الذاتي، مما يجعل رفع سعر الخصم لا يؤثر على مقدرة السوق النقدية في توفير النقود السائلة و بالتالي على زيادة الائتمان.

كما آن رفع سعر الفائدة يزيد من اداعات الأفراد والمشروعات للحصول على عوائد مرتفعة فيزيد من سيولة البنوك التجارية ويجعلها قادرة على منح قروض فتكون في غنى على البنك المركزي.

وعليه يمكن القول أن سياسة إعادة الخصم هي أداة من أدوات السياسة النقدية التي تؤثر على أسعار الفائدة وحجم الائتمان والسوق النقدية، لكنها تبقى محدودة الاثر، لذلك تحتاج إلى وسائل أخرى مكملة لتحقيق فعالية اكبر وتتوقف فاعلية سياسة إعادة الخصم على مدى اتساع سوق النقد والخصم وأهمية سعر الفائدة بالنسبة للنفقات الكلية في عمليات النشاط الاقتصادي الذي يستخدم ائتمان البنوك في تمويله وحالة النشاط الاقتصادي، ومدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على الموارد النقدية .

1-5-1-2-سياسة التدخل في السوق المفتوحة:

-تعريف:

هذا النوع من العمليات على سيولة البنك و يتضمن جلب أو سحب إجمالي للنقود المركزية للسوق، فالبنك المركزي هنا لا يتعامل مع بنك معين وإنما مع كل السوق، وهي موجهة لتعديل تقلبات أسعار الفائدة يومياً ، إذا لم تتوافق هذه الأخيرة مع السياسة التي يرغب البنك تطبيقها بمرونة اكبر مما هي عليه مع سياسة إعادة الخصم .

-فاعلية سياسة السوق المفتوحة:

تتوقف فاعلية سياسة السوق المفتوحة على مدى نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، ويتوقف ذلك على إرادة البنك المركزي من جهة، ووجود أسواق المال متقدمة تقدماً كبيراً وتعمل على نطاق واسع، أو بعبارة أخرى أن تكون ذات طاقة كبيرة حتى تستطيع أن تستوعب هذه العمليات دون أن يصيبها انهيار من جهة أخرى[10].

---

[10] - البحري عبد الله، نفس المرجع السابق، ص61.

لذلك نجد هذا النوع من التدخل أكثر انتشارا في الدول الانجلو ساكسونية أين ساهم الحجم ألميزاني المتراكم منذ سنوات عديدة في خلق سوق واسعة للأصول العمومية.

ومما يميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة إعادة الخصم انه في الأول البنك المركزي هو الذي يبادر بهذه العمليات بينما في الثانية المؤسسات المالية هي التي تقرر متى وكم يتم الاقتراض، كما انه يمكن للبنك المركزي آن يقوم بعمليات السوق المفتوحة سواء في السوق الأولية أين يقوم بإصدارات جديدة مثلاً، آو في السوق الثانية أين يشتري ويبع السندات المتوفرة ، وعادةً ما تفصل البنوك المركزية هذه السوق في الدول التي لديها سوق ثانوية متطورة.

1-5-1-3-سياسة الاحتياطي الإجباري:

- تعريف:

هي من أهم الوسائل الحديثة التي تلجأ أليها البنوك المركزية للتأثير على سياسة البنوك التجارية و منه على مقدرتها في تقديم الائتمان.

-فاعلية التغير الاحتياطي الإجباري :

من الملاحظ أن تغير معدل الاحتياطي الإجباري يحدث عدة مرات في فترات قصيرة نسبياً وفقاً لإرادة البنك المركزي في إعادة التوازن إلى السوق النقدية أو لمواجهة تقلبات السوق المحلي ككل والذي يمر بعدة مراحل، وهو يؤثر في جميع البنوك التجارية على حد سواء و ينشىء في ميزانياتها تغيرات خلال إعدادها لها وإعداد التوقعات فيما يتعلق بكمية ودائعها وأوجه الإنفاق المختلفة، مع العلم أن عملية الإيداع و السحب هي بذاتها عملية دورية ومتجددة قد تحقق توازن السوق النقدية ، فلا يعمل تغيير الاحتياطي الإجباري إلا على خلق تقلبات إضافية.

1-5-2-الأدوات المباشرة للسياسة النقدية:

تهدف هذه الأدوات إلى الحد من حرية المؤسسات المالية لممارسة بعض النشاطات كما وكيفا، وهي مستعملة بكثرة نظراً للاعتقاد بان التداخلات في السوق لا تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة، مثلا إذا أراد بنك مركزي الحد من تزايد القروض البنكية(بسرعة) فانه يمكنه تحقيق ذلك لاتخاذ إجراءات من اجل رفع معدلات الفائدة عن طريق زيادة نسبة الاحتياطات الإجبارية، وعليه وان لم يتأثر المقترضون بسرعة بالارتفاع الطفيف في أسعار الفائدة يكون من الضروري رفع هذه الأسعار بطريقة أخرى للحصول على النتيجة المرغوبة، ومن الأدوات المباشرة الأكثر استعمالاً نذكر:

1-5-2-1-تأطير القروض:

هو إجراء تنظيمي يفرض ويطبق على البنوك التجارية، بهدف تحديد حجم القروض المقدمة من طرف البنوك إلى الزبائن، فعلى هذه البنوك أن تحترم نسبة معينة عند الارتفاع السنوي للقروض التي تمنحها للزبائن، وهكذا من سنة لأخرى يجب أن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة النسبة المعينة التي حددتها السلطات النقدية، وفي حالة تجاوزها من طرف بنك أو بعض البنوك تطبق عليها عقوبات كان تكلفها احتياجاتها من النقود المركزية كثيراً.

وهكـذا يوضـع حـدود لتوزيـع البنـوك التجاريـة للقـروض علـى مختلـف الأعـوان الاقتصـادية، يتبـاطئ خلـق النقـود، وقـد يصـبح القسـم السـوقي الـذي يكونـه قطـاع البنـوك التجـاري محـدوداً وثابتـاً ممـا يتـرك الفرصـة للمؤسسـات الماليـة غيـر المصـرفية لجلـب المودعين والمقترضين.

1-5-2-2-التنظيم الانتقائي للقروض:

تتضـمن هـذه السياسـة إجـراءات تهـدف إلـى تسـهيل الحصـول علـى أنـوع خاصـة مـن القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى ، وهي تأخذ عادة شكل سقوف لقروض مخصصة لأهداف معينة ، وحسب هذا الإجراء ، يجب على المقترضين أن يساهموا بجزء من أموالهم الخاصة في التمويل .

ويتمثـل الهـدف الأساسـي بهـذه الحـدود العليـا فـي التـأثير علـى اتجـاه القـروض ومنـه توجيـه الموارد الاقتصادية إلى الاستخدامات المرغوب فيها. كما يمكن لهذه السياسة أن تعمل على تحديد استحقاق القروض الموجهة لاستعمالات خاصة (معينة) وكذالك مبالغ ، وعلى تحديد مبلغ القرض الذي يجب على البنوك التجارية تقديمه إلى فئات محدودة من المقترضين ، كما تعمل على التعريف بأنواع القروض ممنوعة التقديم إطلاقا.

ولقد وضعت سياسة سقوف القرض بصفة عامة في الدول التي تميل فيها البنوك إلى تفضيل التجارة الخارجية أو العقارية ، التصرف الذي من شانه أن يؤثر سلبا على الزراعة والصناعة المحلية.

كما تشكل عائقا أمام القضاء على التضخم لأنها تدفع إلى زيادة المديونية ويمكنها تحفيز ارتفاع الأسعار في عدة قطاعات .

كما تطرح مشاكل إدارية مهمة ، حيث يمكن للمقترضين الأوائل في الفترة الطويلة آن يقوموا بتحويل رؤوس أموالهم من النشاطات ذات الأولوية الكبرى إلى النشاطات الأقل أهمية التي لا تقدم لها قروضا ، كما يمكن أن يصير المقترضون ذوي الأولية أنفسهم (في الحصول على القروض) وسطاء بين البنوك والمقترضين الآخرين .

1-5-2-3-تنظيم معدلات الفائدة :

يسعى الجهاز المصرفي من خلال توسيع ائتمانه، إلى أن تكون الفوائد التي يحصل عليها من وراء منح القروض ، اكبر من التكلفة التي يتحملها عند تسييره لهذه القروض ، وخاصة عندما يقترض في شكل نقود مركزية من اجل إتمام هذه القروض .

وبصفة عامة تكمل سلبيات الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في سوء توزع الموارد إذا استعملت هذه الأدوات لفترة طويلة ، إلى جانب أن تحديد سقف للقرض البنكي من شأنه أن يدفع المقترضين إلى التخلي عن النظام المصرفي ، واللجوء مباشرة للاقتراض من المقترضين غير الماليين أو من المؤسسات المالية غير المصرفية ، وهذا الإقصاء للوساطة البنكية يتعارض مع الهدف الأول لهذا التعديل (أي تاطير القروض أو وضع سقف لمنح القروض البنكية).

الفرع الثاني: بنك البنوك: لأنه يقف من المؤسسات الائتمانية نفس موقفها من الأفراد ، فهي تحتفظ بارصدتها النقدية الزائدة عنها لديه وهذا ما يساعده على تسوية حقوقها وديونها فيما بينها عن طريق المقاصة، ويعمل على تزويدها بما تحتاجه من سيولة عند الضرورة، وذلك بإعادة تمويلها إما عن طريق إعادة خصم أوراقها التجارية التي قامت بخصمها، أو عن طريق منحها قروض مباشرة.

وفي إطار السياسة العامة، تخضع كل المؤسسات المالية سواء البنكية أو غير البنكية إلى كل اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق الأمر بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو بالقروض التي تقدم على منحها، وتخضع كذلك إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية.

الفرع الثالث: بنك الدولة أو بنك الحكومة: لأنه يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسؤول عن احتياطاتها[11].ويقدم لها كل القروض ذات الآجال المختلفة التي هي بحاجة إليها ويمسك حساباتها، وينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها، كما يشرف على كل الاتفاقات المالية التي تعقدها مع الخارج، ويتولى خدمة الدين ويصدر القروض وينظم تصريفها ويشرف على الإيفاء بالديون ودفع الفوائد، كما يتولى عملية الرقابة على الائتمان وتوجيهه على حسب الظروف الاقتصادية السائدة وذلك بتطبيقه لأدوات السياسة النقدية.

من خلال هذا كله يتبين لنا أن البنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في البنوك الأخرى، وإنما يسعى إلى تحقيق الأهداف العامة المسطرة وفقا لمنظور الحكومة.

المطلب الثاني: البنوك التجارية أو بنوك الودائع:

تعتبر البنوك التجارية من أكثر المصارف التقليدية انتشارا والتصاقا بالجمهور وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخيا، فقد ظهرت لأول مرة عندما كان الصيارفة يحتفظون بالنقود المعدنية التي يودعها لديهم التجار مقابل حصولهم على إيصال يتضمن مقدار هذه الوديعة، وتطور نشاطها عندما أبدى الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع التي كان يحررها المودعون سحبا على رصيدهم للوفاء بما عليهم من ديون على الآخرين.

-1-تعريفها:

هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان(الإقراض والاقتراض) فتحصل على أموال الزبائن فتفتح لهم ودائع و تتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم الفروض لهم[12].

كما يعرفها كذلك حنفي عبد الغفار وعبد السلام أبو قحف على أنها تلك البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته، بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [13] .

فمن خلال هذين التعريفين، يمكن لنا القول بأن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع أيا كان شكلها جارية كانت أم ثابتة أو لأجل، وتقوم بمنح الائتمان القصير الأجل، بالإضافة إلى الائتمان المتوسط والطويل الأجل، وتشارك في المشروعات

---

[11]-ناظم محمد نوري شمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،1999،ص:202

[12]-ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1998،ص:73

[13]- حنفي عبد الغفار، أبوقحف عبد السلام، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، تنظيم المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2000،ص:25

الاستثمارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شرائها للأسهم والسندات التي تصدرها هذه المشروعات، بالإضافة إلى تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة تخدم بها عملائها نظير تقاضيها لعمولات تشكل في حصيلتها جانبا من أرباح المصارف، مثل شراء وبيع الأوراق المالية والمساهمة في أسهم بعض الشركات والكمبيالات وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية وغيرها من الخدمات والاستثمارات المصرفية الأخرى.

-2-مميزات البنوك التجارية: تتميز البنوك التجارية عن باقي البنوك التقليدية بمجموعة من المميزات أهمها:

-2-1-فتح الحسابات الجارية: إن عملية قبول البنوك التجارية للودائع تشترك فيها تقريبا مع معظم البنوك الأخرى، إلا أنه ما يميزها هو قبولها لفتح الحسابات الجارية[14]، فهذا يجعلها تتعامل بالودائع الجارية وبالتالي تصبح مجبرة على الدفع عند الطلب عليها.

-2-2-تعدد الخدمات: تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات متنوعة لزبائنها دون تمييز فهي تتيح لهم فرصة الحصول على قروض متعددة ذات آجال مختلفة، وتتيح لهم أيضا فرص متنوعة لاستثمار مدّخراتهم (شهادات الإيداع، السندات القابلة للتداول). وبالتالي يمكن القول عن البنوك التجارية على أنها أكثر الوسطاء كفاءة لخدمة المقرضين والمقترضين، بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي توجه إليه حصيلة القروض.

-2-3-خلق النقود: ويتم هذا عند قيام البنوك التجارية بمنح قروض تفوق ما لديها من نقود حقيقية، وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض واستعمال الشيكات في التداول[15]، وبهذا تكون المصارف التجارية قد قامت بإحلال تعهدات بالدفع محل النقود عند منحها للقروض والتسهيلات المصرفية لعملائها، وتكون قد خلقت التزامات على نفسها تزيد عدة مرات عمّا هو متوفر لديها من احتياطات أو ودائع فعلية[16].

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة

يعود أول ظهور للبنوك المتخصصة نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات المتنوعة(الزراعية، الصناعية، التشييد....)، وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود بنوك متخصصة تتكفل بعملية التمويل طويل الأجل لتلك القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان الهدف من وجودها هو التقليل من مخاطر الائتمان، لأنه إذا تكفل مصرف وتخصص في قطاع معين يستعمل كل الإمكانيات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

وتعرف البنوك المتخصصة على أنها بنوك غير تجارية تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاطات الاقتصادية، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية[17] ،وبالتالي فأنشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل وخبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات.

-1-خصائص البنوك المتخصصة:

---

[14]-ايدروج جمال، تقييم و تسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001، ص:14

[15]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص:14

[16]-ناظم محمد نوري شمري، مرجع سبق ذكره، ص:143

[17]- حنفي عبد الغفار، أبوقحف عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص:31

*-تعتمد على رؤوس أموالها، ولا تتلقى الودائع من الأفراد وتصدر سندات ذات الآجال الطويلة وتحصل على قروض طويلة الأجل من البنوك التجارية والبنك المركزي.
*-تقوم بعمليات الاستثمار المباشر، إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنك.
*-تعتمد على المنح الحكومية وهذا نتيجة لطبيعة نشاطها الاجتماعي.

-2- أنواع البنوك المتخصصة:

تنقسم البنوك المتخصصة إلى ثلاث أنواع أساسية حسب الوظائف:

-2-1-بنوك الاستثمار:

وهي بنوك الائتمان متوسط وطويل الأجل، وعملياتها المالية موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأسمال ثابت (مصنع عقاري، أرض صالحة للزراعة...الخ)، لذلك تعتمد عند إقراضها للغير على رأسمالها الخاص بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل وعلى الاقتراض من السوق المالي عن طريق الأوراق المالية مقابل فوائد، كما تعتمد أيضا على المنح والمساعدات الحكومية، وهذا نتيجة لخدمات الاستثمار المقدمة والتي تتماشى وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي.

-2-2-بنوك الأعمال:

وهي تلك البنوك التي يقوم هيكلها على اقتصاديات**"الأعمال"**[18] ، من خلال أنها تبحث دائما على أحسن فرص الاستثمار طويلة الأجل وذات العائد الكبير وقليلة التكلفة ، وتعتمد على رأس مالها والقروض المتحصل عليها من البنوك التجارية، بالإضافة إلى الودائع المتنوعة المحصل عليها من المؤسسات الخاصة والأفراد، كما تعتمد أيضا على السندات وشهادات الاستثمار التي تقوم بإصدارها.

وتدخل بنوك الأعمال في عمليات المضاربة على الأسهم والسندات والأوراق المالية الحكومية والأجنبية، وهذا من أجل تنشيط حركة إنشاء المشروعات وإصدار القروض الإنتاجية، وتقوم بإنشاء المشروعات أو ما يسمى بالاستثمار المباشر عن طريق استعمال خبراتها الفنية والاقتصادية.

ويمكن أيضا أن تطرح جزءا من رأسمالها في البورصة للاكتتاب العام، وتقدم قروضا للمشروعات الاستثمارية الجديدة والقديمة.

-2-3-بنوك الادخار والتوفير:

وهي تلك البنوك التي تتمثل مهمتها الأولى والأساسية في تجميع مدخرات الأفراد والعائلات المستحقة عند الطلب، في شكل دفاتر اِدّخار عادة بدون فوائد، بالإضافة إلى تجميعها للمدخرات المجمدة لأجل والتي تأخذ شكل أذونات أو سندات بفوائد، وتستعمل هذه المدخرات في اقرضها بآجال مختلفة للأفراد والعائلات وهذا لتمويل عمليات بناء السكنات وترميمها.

المبحث الثاني : العولمة و الأجهزة الفاعلة لها

لقد شهد الاقتصاد العالمي العديد من التحولات في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، حيث ظهر مفهوم جديد ألا و هو العولمة ، الذي انتشر و حوّل العالم إلى قرية صغيرة

[18]- مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999،ص: 224

تشترك في كل المبادئ الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث ساهم كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات في توسع هذه الظاهرة ، و هذا ما سوف نتعرض له من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم العولمة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين و بشكل أكثر تحديدا عقد التسعينيات، العديد من التغيرات العالمية السريعة و المتلاحقة في آثارها و توجهاتها المستقبلية، فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، و أصبح هناك سوقا واحدة توسع دائرة و مجال المنافسة لكل المتعاملين الدوليين، الذين أصبحوا اللاعبون الفاعلون في السوق العالمية بالإضافة إلى الدول و الحكومات، و المنظمات العالمية و الشركات متعددة الجنسيات و التكتلات الاقتصادية العملاقة، و الكل يسعى إلى إزالة القيود بكل أشكالها و تحرير المعاملات في ظل التحول نحو آليات السوق.

و قد نتج عن ذلك مفهوم جديد ألا و هو العولمة، و الذي لا يمكن إستعابه إلا في ضوء تلك التغيرات في إطار تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل، و تكوّن الأسواق العالمية و تحركات الأسعار، و التغيرات في حجم الإنتاج و نوعيته و توجهات التجارة العالمية، و تحركات رؤوس الأموال الساخنة التي تستخدم بشكل مؤثر في المضاربة الدولية من خلال المضاربين الدوليين و التابعين في معظم الأحيان للشركات متعددة الجنسيات التي تعمل باستمرار على تخفيض تكلفة النقل و الاتصالات و تحقيق التطورات التكنولوجية ومن ثم تحقيق العولمة.

و بناء على ذلك توسعت العولمة على كافة المستويات الإنتاجية و التمويلية و المالية و مجالات تطبيقها، لكن تبقى العولمة الاقتصادية هي الأساس و المنبع لكل الأنواع و التي تنقسم بدورها إلى العولمة المالية و العولمة الإنتاجية*.

و بالتالي فالعولمة هي مقابل الكلمة الانجليزية " globalisation"، حيث أنها مشتقة من كلمة العالم و يتصل بها عولم أي جعل الشيء على مستوى عالمي، و بالتالي فإن العولمة كحالة "state of affair" تختلف عن التعويم كعملية و على القابلية للتعويم و التفاعل معها[19]، و اصطلاحا باللغة اللاتينية تدل على مشروع يمركز العالم في حضارة واحدة[20] .

العولمة مفهوم جديد بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن 20، و القائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و التحول لآليات السوق و تعميق الثورة التكنولوجية و المعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول القومية، و يتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول و تكتلات اقتصادية و منظمات دولية و شركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، و تكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة له، و الذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية

---

*- هدا لا ينفي وجود توابع أخرى للعولمة الاقتصادية ، حيث توجد العولمة السياسية و العولمة الثقافية و العولمة الاجتماعية .

[19]- عبد الحميد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها)، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2006 ،ص(15).

[20]- غالب أحمد عطايا ، "العولمة و انعكاساتها على العالم العربي"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول حول "الجغرافيا والاقتصاد و الدراسات الاجتماعية و علم النفس"،29-2002/04/30 .
http://www.al3ez.net/vb/showthread.php?29522%C7%E1%DA%E6%E1E3%c9-%E6%C7%E4%DA%DF%C7%D3%C7%CA%E5%C7-%DA%E1%EC-%C7%E1%E6%D8%E4-%C7%E1%DA%D1%C8%ED ،2008/01/07ص(3).

بكل ما فيها من متناقضات، و يمكن تلخيص أسس ومبادئ النظام الاقتصادي الجديد في الآتي[21] :

-إحلال اقتصاد السوق الحر محل الاقتصاد الموجه ؛

-تحرير أسعار الخدمات من التدخل الحكومي و ترك مهمة تحديد الأسعار لآليات السوق الحر؛

-إلغاء الدعم السلعي و ألخدماتي بكافة صوره المباشرة و غير المباشرة، لتعكس الأسعار القيمة الحقيقية للسلع و الخدمات و عناصر الإنتاج؛

-تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية و الكمية و الإدارية، بما يحقق انسياب السلع بين الدول وفق مبدأ المنافسة الحرة .

-تحرير و تعويم أسعار صرف العملات المحلية، و ترك تحديد سعر الصرف لقوى العرض و الطلب في السوق النقدية؛

-تحرير أسعار الفائدة في سوق النقد و ترك تحديد سعر الفائدة وفقا لقوى العرض و الطلب على النقود؛

-خوصصة المشروعات العامة و تقليص دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي و تفعيل دور القطاع الخاص ليكون فعّالا في النشاط الاقتصادي و الاستثمار الإنمائي.

من خلال التأمل في التغيرات العالمية الحاصلة، نجد أن العولمة تتحدد في نوعين رئيسيين هما : العولمة الإنتاجية و العولمة المالية و التي سوف يتم إيضاحها في ما يلي :

الفرع الأول : العولمة الإنتاجية

يلاحظ أن عولمة الإنتاج تتم دون وجود أزمات مأساوية و تتحقق بدرجة كبيرة من خلال الشركات متعددة الجنسيات، و من ناحية أخرى يلاحظ أنها تطرح أنماطا جديدة من تقسيم العمل الدولي، و يلاحظ ذلك من خلال التأمل في طبيعة المنتج الصناعي، حيث أصبحت أي دولة مهما كانت قدراتها و إمكانياتها لا تستطيع أن تتخصص في منتج معين بالكامل*، و في هذا الإطار أصبحت قرارات الإنتاج و الاستثمار تُتخذ من منظور عالمي وفقا لاعتبارات الرشادة الاقتصادية و بما يتعلق بالتكلفة و العائد.

الفرع الثاني:العولمة المالية

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، و من ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية، بحيث أصبحت أسواق رأسمال أكثر ارتباطا و تكاملا.

و تفصيلا فإن العولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية :

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم و السندات و الأوراق الاستثمارية و المشتقات؛

---

[21]-غالب أحمد عطايا، مرجع سبق ذكره، ص(7).

*** -الأمثلة على ذلك: المنتجات الصناعية يتم تجميعها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل دولة من هذه الدول بالتخصص في صنع أحد المكونات الرئيسية فقط.**

- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية، أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين، أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين؛
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري و المالي و الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو التدفقات للخارج ؛
- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، تشمل الودائع المقيمة و اقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل و على القروض و الودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج ؛
- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية، و تشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو الهدايا أو المنح أو الميراث أو الشركات أو تسوية الديون ؛
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، و هي التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتجه للخارج أو على تصفية الاستثمار و تحويلات الأرباح عبر الحدود.

و تشير الإحصائيات إلى أن حجم المعاملات في الأسهم و السندات عبر الحدود في الدول الصناعية المتقدمة كانت تمثل نسبة 10 % من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام 1980، بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100 % في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا عام 1996، و إلى ما يزيد عن 200 % في فرنسا و إيطاليا و كندا في العام نفسه، و تشير كذلك الإحصائيات نفسها إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995، و هو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في العام نفسه[22] .

المطلب الثاني : الأجهزة الفاعلة للعولمة

يمكن القول أن العولمة الاقتصادية تنطوي على ثلاثة نظم رئيسية هي : النظام النقدي الدولي و النظام المالي الدولي و النظام التجاري الدولي ، و يقوم على إدارة هذه الأنظمة الثلاثة ، ثلاث منظمات اقتصادية عالمية و هي : صندوق النقد الدولي (FMI)، البنك العالمي (WORLD BANK)، و منظمة التجارة العالمية (WORLD TRADE ORGANIZATION)، و تقوم هذه المنظمات بإدارة السياسات الاقتصادية للعولمة، فصندوق النقد الدولي يختص بإدارة السياسة النقدية، و البنك الدولي يختص بإدارة السياسة المالية أما منظمة التجارة العالمية بإدارة السياسة التجارية العالمية .

الفرع الأول:صندوق النقد الدولي (FMI)

يعتبر صندوق النقد الدولي أحد المؤسسات الاقتصادية المكونة للنظام الاقتصادي العالمي، منذ أن بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية مع توقيع اتفاقية بريتونودز

[22]- عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة الاقتصادية (منظماتها – شركاتها -تداعياتها) ،مرجع سبق ذكره ، ص (50).

(NEW HAMPSHIRE) في الولايات المتحدة الأمريكية في جوان 1944[23] . دعت الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تبحث عن زعامة و سيادة العالم الرأسمالي إلى العديد من المناقشات الاقتصادية و ذلك لوضع نظام نقدي دولي جديد، و انتهت المناقشات إلى وضع خطتين الأولى أمريكية و هي خطة "هوايت"، و الأخرى هي انجليزية و هي خطة " كينز"[24] .

و تضمنت الخطة الأولى اقتراحات تتمثل في إنشاء صندوق دولي لاستقرار سعر الصرف، على غرار صناديق الصرف الوطنية التي شهدتها كثير من الدول في فترة الثلاثينيات، و كذلك إنشاء بنك دولي إلى جانب الصندوق الدولي تكون مهمته تعمير و تمويل الاقتصاديات التي دمرتها الحرب .

بينما تضمنت الخطة الثانية اقتراحات بإنشاء مؤسسة نقدية دولية على غرار غرفة المقاصة الموجودة في البنوك المركزية الوطنية، إلا أنه و إن كانت البنوك التجارية هي الأعضاء في غرفة المقاصة الوطنية فإن البنوك المركزية هي الأعضاء في غرفة المقاصة الدولية، و تقوم هذه المؤسسة بتقديم ائتمانها إلى الدول عن طريق عملة دولية جديدة يطلق عليها " BANCO".

من الملاحظ أن النظام النقدي الدولي الجديد أقرب إلى الخطة الأمريكية منه إلى الخطة البريطانية، و هذا يعكس مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم في تلك الفترة.

و أنشئ رسميا صندوق النقد الدولي (FMI) في 1945/12/25 من حوالي 44 دولة، إلا أن عدد الدول الأعضاء وصل عام 1995 إلى 179 دولة، و بلغ عدد موظفيه 2150 شخصا و الآن يبلغ عدد الدول الأعضاء فيه 188دولة[25]، ليصبح بذلك المؤسسة الاقتصادية العالمية التي تمثل أحد الأركان الرئيسية الفاعلة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، و التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي العالمي، و تتمثل الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها صندوق النقد الدولي فيما يلي[26] :

- تعزيز التعاون النقدي الدولي بما يكفل تحقيق الاستقرار النقدي و سعر الصرف؛
- توسيع نطاق التجارة الدولية و العمل على زيادتها و تنشيطها و تسهيل مجرى النمو للتجارة العالمية؛
- تقليل درجة الاختلال في ميزان المدفوعات و تصغير مدى هذا الاختلال .

الفرع الثاني:البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي المؤسسة الاقتصادية العالمية التوأم لصندوق النقد الدولي، و الذي أنشئ في إطار النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية، و نتيجة لاتفاقية بريتون ودز عام 1944 عقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة 8 – 14 مارس

---

[23] -LE FMI ET LA BANQUE MONDIALE, FICHE TECHNIQUE, WWW.IMF.ORG/EXTERNEL/NP/EXR/FACTS/FRE/INIFUBF.HTM-MAI 2008, 30/12/2008.

2-محمد عبد العزيز محمد ، الدور التمويلي لصندوق النقد الدولي و البنك الدوليين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2006، ص(34).

[25] - http://www.aljazeera.net/NRexeres/66427AC6-6E46-4677-AE46-D973F50DF1D3.HTM، 21/08/2011.

2- عبد الحميد عبد المطلب: النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 ديسمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص(84)

1946 في مدينة سافانا بولاية جورجيا الأمريكية، بدأ عمله رسميا في المركز الرئيسي في واشنطن في 25 نوفمبر 1946، باعتباره مؤسسة اقتصادية متخصصة من بين مؤسسات الأمم المتحدة، و التي تعمل في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير و التنمية للدول المتقدمة ثم للدول النامية الأعضاء ليكون أول مؤسسة اقتصادية عالمية لتمويل التنمية الاقتصادية، حيث بلغ عدد أعضائه عام 1996 حوالي 172 عضوا (دولة) و الآن 188 بلد يملك أسهم البنك الدولي[27] ، و لكي تكون الدولة عضوا في البنك الدولي لا بد أن تكون عضوا في صندوق النقد الدولي (FMI) قبل ذلك، بل أن اكتتاب الدول الأعضاء في رأسمال البنك يتحدد وفقا لحصة كل دولة في صندوق النقد الدولي .

و تتلخص أهداف البنك الدولي في ترسيخ قواعد السلوك للنظام المالي الدولي في كل ما يتعلق بالتحركات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة قروض أو استثمارات أجنبية مباشرة، بغرض زيادة مستويات التنمية الاقتصادية و رفع معدلات النمو الاقتصادي، و علاج الاختلالات في ميزان المدفوعات و الوصول إلى تحقيق التوازن الخارجي و الداخلي، و هو في ذلك مكمل في أهدافه و مهامه لصندوق النقد الدولي .

و الاقتراب أكثر من مفهوم البنك الدولي، يشير إلى أنه ينطوي على ما يسمى بمجموعة البنك الدولي، وهذه المنظمات منها اثنتان غير تمويليتين تهدفان إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الخاصة نحو البلدان النامية[28] .

-1- البنك الدولي للإنشاء و التعمير

و الذي أنشئ عام 1946 و يقوم بمنح قروض طويلة الأجل، لكن بشروط صعبة و بأسعار مرتفعة تقترب من أسعار الفائدة في أسواق رأسمال العالمية و تتلخص أهدافه فيما يلي :

- المساعدة في تعمير و تنمية أقاليم الدولة العضو و تحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض؛
- المساهمة في تحقيق النمو المتوازن في الأجل الطويل للتجارة الدولية ؛
- علاج الاختلالات الهيكلية في الدول النامية .

-2- هيئة التمويل الدولية

و قد تم إنشاؤها في سنة 1956 لإقراض القطاع الخاص مباشرة دون حاجة إلى ضمان الحكومات، بل يقوم باستثمارات في القطاع الخاص. و تتلخص أهدافها في :

- المساهمة في إيجاد فرص الاستثمار لرؤوس الأموال الخاصة و المحلية و الأجنبية ؛
- تشجيع الاستثمارات الخاصة الإنتاجية؛

---

[27] -http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/02/blog-post_2126.html ، 21/08/2011.

[28] -محمد عبد العزيز محمد، مرجع سبق ذكره، ص(37).

- مشاركة القطاع الخاص في المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها لزيادة معدل نموه .

-3- هيئة التنمية الدولية (IDO):

و قد تم إنشاؤها في سنة 1960، لتقديم قروضها بشروط سهلة و ميسرة و بفائدة بسيطة و لمدة أطول، و تتلخص أهدافها في:

- إعطاء دفعة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية وبصفة خاصة في الدول الأكثر فقرا؛
- منح القروض لمشروعات البنية الأساسية و الطاقة لتقوية البنية الأساسية و تحسين الأداء الاقتصادي.

-4-الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (MIGA) :

و قد تم إنشاؤها في سنة 1958، و لكنها لم تبدأ نشاطها بالفعل إلا في سنة 1988[29]، و هدفها تشجيع الاستثمار الخاص في المجالات الاستثمارية المختلفة، و ذلك عن طريق الحد من الحواجز غير التجارية التي تعوق الاستثمارات الدولية، و بالتالي تقدم الوكالة للمستثمرين ضمانات ضد المخاطر غير التجارية، أي ضد المخاطر السياسية و التأميمات و غير ذلك، و كذلك تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة .

الفرع الثالث:المنظمة العالمية للتجارة

-1- تعريف المنظمة العالمية للتجارة(OMC):

هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة و إقامة دعائم النظام التجاري الدولي، و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية و زيادة التبادل الدولي و النشاط الاقتصادي العالمي، و تقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة و أفضل للنظام الاقتصادي العالمي. وتشمل منظمة التجارة العالمية وقت إنشائها في أول يناير 1995 على حوالي 124دولة منهم 85 دولة نامية، و أمامها طلبات للانضمام من 29 دولة ، و قد وصل عدد الدول الأعضاء في المؤتمر الرابع للمنظمة في الدوحة في نوفمبر 2001 إلى 142 عضوا و ألان تضم 153 عضو[30] .

و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية الذي يعكس الأهداف و الوظائف و المهام التي أنشئت من أجلها .

الشكل رقم(2-2): الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة (OMC).

1-محمد عبد العزيز محمد، نفس المرجع السابق، ص(38).

[30] -http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/2009-05/01/content_869708.htm **، 21/09/2011.**

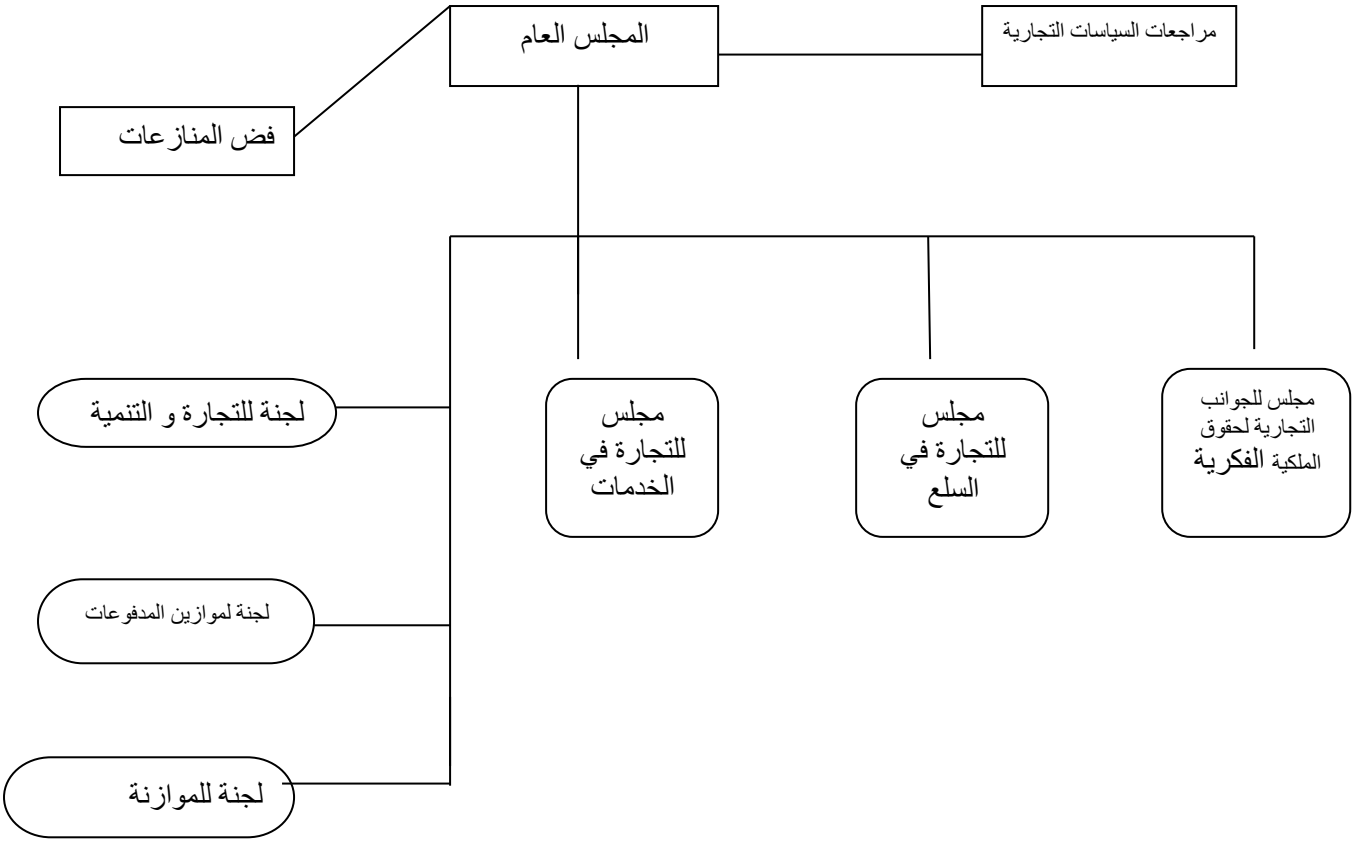

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب : العولمة الاقتصادية (منظماتها،شركاتها،تداعياتها) ،مرجع سبق ذكره، ص(99) .

-2- الجديد في جولة الارجواي :

لقد توصلت جولة الارجواي إلى 26 اتفاقية شملت مجالات عديدة في السلع و الخدمات أهمها: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية (ضمن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS)، و بالتالي أصبحت منظمة التجارة العالمية غير مقتصرة على التعامل في مجال السلع المادية القابلة للتجارة الدولية، بل أيضا في مجال تجارة الخدمات. و يهدف الاتجاه إلى تحرير أسواق السلع و الخدمات من كافة القيود، كما يعتمد على عدد من الدعائم من أهمها:

-التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و تخفيض الحواجز و القيود التعريفية؛

-إزالة القيود الكمية المباشرة من نظم الحصص و خطر الاستيراد و غيرها؛

-شمول تحرير التجارة الدولية لا يقتصر على مجال السلع الصناعية فقط، بل يمتد أيضا إلى السلع الزراعية، و أيضا تحرير قوانين الاستثمار من القيود ذات الأثر على التجارة الدولية، و كذلك قوانين الاستثمار من القيود ذات الأثر على التجارة الدولية، هذا بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات التي تشمل الخدمات المصرفية و التأمينية و أسواق المال و النقل البري و البحري و الجوي و المقاولات و السياحة و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الخدمات المهنية مثل مكاتب الاستشارات الفنية .

و قد كان الهدف من المفاوضات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية في الخدمات هو إقامة مجموعة من القواعد المتعددة الأطراف تحكم هذه النوعية من التجارة الدولية، بالإضافة إلى توجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أثار معاكسة لتحرير تجارة الخدمات من شأنها أن تعوق كفاءة الولوج للأسواق، و بما يحقق منافع متوازنة لجميع المشاركين في تلك المفاوضات .

و لكي تتمكن السلطات النقدية المتخصصة في أي دولة من المشاركة في تلك المفاوضات بفعالية، لا بد من مواكبة التطورات العالمية الحديثة في المجال النقدي و المصرفي[31] .

الفرع الرابع: التكتلات الاقتصادية

و هو الاتجاه نحو تكوين تكتلات اقتصادية عملاقة بين مجموعة من الدول التي تتوفر على عدد من المقومات المتجانسة اقتصاديا و ثقافيا و حضاريا و تاريخيا، ووضع ترتيبات إقليمية جديدة يتم من ورائها تعميق المصالح الاقتصادية المشتركة و ربطها بالترتيبات الاقتصادية العالمية التي تتشكل أو تشكلت، و من أهم التكتلات الاقتصادية العملاقة التي اكتملت تقريبا نذكر الأتي :

-1- الإتحاد الأوروبي

أكد المجلس الأوروبي في جوان 1988 هدفه في خلق إتحاد اقتصادي نقدي (UEM)، من خلال لجنة يرأسها جاك ديلورس(JAQUE DELORS) كلفت بدراسة مختلف الطرق و الوسائل لتحقيق هذا الاتحاد، حيث اقترحت ثلاث مراحل للمرور للإتحاد الاقتصادي و النقدي الأوروبي، حيث يتم إنشاء وحدة نقدية أوروبية EURO و بنك مركزي أوروبي(ECB) حتى عام 1999[32] .

و لقد وصل عدد الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي و النقدي الأوروبي إلى 27 دولة، بعد أن كان 12 دولة فقط في 2001، و هو يضم حوالي 350مليون نسمة، و يصل نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي العالمي حوالي 28 %، و تزيد صادراته على 39% من الصادرات السلعية العالمية، و نحو 44 % من إجمالي صادرات الخدمات العالمية ، بالإضافة إلى سعي دول أخرى وسط و شرق القارة الأوروبية للانضمام لعضوية الاتحاد الأوروبي ، و في الوقت نفسه يسعى هذا الاتحاد لإقامة مشاركة في اتجاه شرق و جنوب شرق البحر المتوسط[33] .

-2- التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية نافتا (NAFTA)

انطلقت نافتا في أول جانفي 1994 بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك، لتشمل إلغاء الرسوم الجمركية بين هذه الدول لنحو تسع ألاف سلعة خلال 15 عاما، و زيادة التبادل عبر الحدود و تسهيل الاستثمارات الأمريكية و الكندية في المكسيك، و هي تضم ألان كثافة سكانية تزيد على 400 مليون نسمة، و تساهم في إنتاج 32% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و نحو 19 % من إجمالي الصادرات السلعية العالمية، وحوالي 22 % من إجمالي صادرات الخدمات العالمية، و تسعى إلى تحرير

---

[31]-احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص(38).

[32]-Xavier Bradley, Christian Descamps, monnaie banque financement, édition Dalloz, paris, 2005, p(154).

33-احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص(45).

التجارة فيما بينها و خلق سوق موحدة واسعة، تهدف إلى تحرير حركة السلع و الخدمات و الأشخاص لغرض إقامة منطقة حرة فيما بينها.

-3- التكتل الاقتصادي الأسيوي

يمكن القول أن التكتل الاقتصادي الأسيوي لازال في طور التكوين، إلا أن هناك تطورا و تغيرا مستمرا في هذا الاتجاه، و خاصة في زيادة معدلات النمو الاقتصادية في دول جنوب شرق أسيا على وجه التحديد و ازدياد مساهمتها في التجارة الدولية سواء من جانب اليابان أو من جانب النمور الأسيوية الصاعدة (الدول الصناعية الجديدة)، و في هذا الإطار يمكن أن نجد أن هناك محورين للتكتل الاقتصادي في منطقة شرق أسيا وغرب الهادي.

-3-1-رابطة جنوب شرق أسيا ASEAN

يتكون تكتل الآسيان من ست دول هي تايلاند، سنغافورة، ماليزيا، بروتاي، اندونيسيا، الفيليبين، و قد أنشئت هذه الرابطة و التكتل كنوع من الحلف السياسي عام 1967 في مواجهة الشيوعية في جنوب شرق أسيا و خاصة فيتنام و كمبوديا و لاوس و بورما .

و لقد ركزت الرابطة في البداية على التنسيق السياسي، ثم بدأت تركز على التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، و خاصة بسبب القلق الذي شعرت به دول المجموعة نتيجة الأضرار الشديدة التي لحقت صادراتها و التي كان مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا* .

و من هنا طرح رئيس وزراء ماليزيا عام 1990 مسألة إنشاء تكتل اقتصادي تجاري من دول الرابطة (**ASEAN**)، و تسير الإجراءات بجدية و بتنسيق كبير نحو تقوية هذا التكتل الاقتصادي[34] . و ألان تتجه دول الرابطة الأسيوية إلى تعميق مجالات التعاون الاقتصادي فيما بينها و زيادة التبادل التجاري، بل و محاولة اتخاذ منهجية لتحسين الروابط الاقتصادية مع إعداد الإيديولوجيين في المنطقة، بدليل انضمام فيتنام إلى رابطة جنوب شرق أسيا في 1995/07/28، كما يلاحظ أن تكتل رابطة جنوب شرق أسيا يتزايد دوره في التجارة العالمية بشكل مطرد، بدليل أنه بعد أن كانت صادراته تمثل حوالي 3.1% من إجمالي الصادرات في العالم عام 1987 ، و قد وصلت هذه الصادرات حوالي 5.2 % من إجمالي الصادرات في العالم عام 1995، بالإضافة إلى أن رابطة جنوب شرق أسيا كان لها وضع مميز في مفاوضات الجات، زادتها قدرة على المساومة الجماعية و التفاوض .

-3-2-جماعة التعاون الاقتصادي لأسيا الباسيفيكية APEC

و تتكون هذه الجماعة من 12 دولة على رأسها اليابان و أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و نيوزيلندة و كوريا الجنوبية و دول رابطة الآسيان، و قد تم بحث الأسس التي يمكن أن يقوم عليها التجمع الاقتصادي للايبك **APEC** بدعوة من رئيس الوزراء الأسترالي، ففي أغسطس عام 1991 انعقد اجتماع لوزراء اقتصاد الدول الإثنتي عشر" 12" في المنتدى الاقتصادي **APEC** ، لبحث اقتراح هذا الأخير لإنشاء تجمع اقتصادي له أمانة دائمة و لازلت الاجتماعات تتوالى في هذا الاتجاه .

و يلاحظ أن تطور الأيبك و اتجاه الدول الأعضاء فيه إلى إقامة تكتل اقتصادي يأتي من رغبة مشتركة بين اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية، و الاتفاق المبرم فيما بينها

***-إيجاد حل مشترك للظلم الواقع على تلك الدول من القيود الكمية المباشرة و غير المباشرة المفروضة على صادراتها .**

37-عبد الحميد عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مرجع سبق ذكره، ص(134).

على أن الأساس هو الإشارة إلى أن استيعاب دول النمور الصاعدة في جنوب شرق أسيا و حوض الهادي و احتوائها في منتدى اقتصادي أولا، يتطور إلى تجمع اقتصادي قد يحقق مكاسب و يضمن لليابان بصفة خاصة قيادة تكتل اقتصادي لجنوب شرق أسيا يواجه التكتلات الاقتصادية الأخرى ، و يضمن السيطرة الأمريكية على أسيا في الوقت نفسه[35] .

الفرع الخامس: الشركات متعددة الجنسيات

إن الشركات متعددة الجنسيات التي تتعدى و تتجاوز جنسية أي دولة في نشاطاتها، وجدت أصلا منذ فترات ليست بالقليلة، ارتباطا بحاجة الدول المتقدمة أساسا و بالذات في بدايات تطورها حيث كانت تبرز الحاجة الماسة فيها، و بالذات بعد الثورة الصناعية و زيادة حجم الشركات و زيادة نشاطاتها في الأسواق من أجل تصريف إنتاجها و توسيع السوق، بالشكل الذي يحفزها على التوسع و النمو و التطور، و كذلك حاجتها الماسة إلى الحصول على مستلزمات الإنتاج و عناصره دون الاقتصار في ذلك على السلع المحلية أو على موارد و مستلزمات النشاط المحلي، و هو ما دفع الشركات نحو التطور و استمرار يته أو اتساعه إلى العمل خارج الدول التي وجدت فيها، و بذلك أصبحت تسيطر على العديد من النشاطات نتيجة تطور هذه الأخيرة و حجم مشروعاتها، فهي تتكون من عدة فروع تتوزع في أنحاء المعمورة. و الشركة الواحدة تنتج منتجات متنوعة تبدأ من أقل شيء يحتاجه الإنسان إلى أكبر شيء تحتاجه الدول، و تتسم هذه الشركات بعدم تمركز الإنتاج في مكان واحد، و بالتالي فهي تسوق إنتاجها في جميع أنحاء العالم، فنجدها تستخرج مادة الخام من بلد معين و تحوله إلى مادة بسيطة في بلد أخر ثم تنتجه على شكل مادة نهائية في بلد ثالث، و لهذه الشركات رؤوس أموال ضخمة تعتمد عليها لتقوم بهذه العمليات، و تستطيع هذه الشركات تحريك رؤوس أموالها في أنحاء العالم بحرية بفضل قوانين حرية التجارة العالمية[36]. و لقد أطلق عليها العديد من التسميات، كالشركات متعددة الجنسيات و الشركات عابرة القوميات و غيرها من التسميات، وتنجم التسميات العديدة لهذه الشركات بالأساس عن اختلاف وجهة النظر و التي من أهمها ما يلي :

- و جهة النظر التي ترى بأن هذه الشركات هي التي تزيد أعمالها و مبيعاتها عن رقم معين، و تمتلك نشاط في عدة دول و بالذات النشاط الإنتاجي، و تتمتع بقدرة من الحرية في ممارسة نشاطها هذا خارج الدولة الأم ؛
- كذلك وجهة النظر التي تعتبر أن الشركات هذه هي التي تمارس نسبة مهمة من نشاطها في الدول الأخرى؛
- هناك من يرى بأنها الشركات التي تمتلك و تدير كل أو جزء من مشروع استثماري في أكثر من دولة و أن تكون ملكيتها و نشاطها و إدارتها في أكثر من دولة.

المبحث الثالث: أثار العولمة على البنوك

38- نفس المرجع السابق، ص(136).

[36]-ايت عكاش سمير، رحمون بوعلام ،" الموارد البشرية و الشركات متعددة الجنسيات في ظل اقتصاد المعرفة" ، ملتقى دولي حول" رأس المال الفكري و المنظمات "،جامعة سعد دحلب البليدة ، 25/24نوفمبر 2008 ، ص (2).

لقد أدت التحولات العالمية الجديدة إلى ظهور العولمة، التي أثرت على اقتصاديات كل دول العالم، حيث أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات لاسيما أمام الأنشطة المالية و البنكية، و التي تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية، كما يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير ملامح الخريطة البنكية الدولية، حيث أدت إلى ظهور البنوك الإلكترونية التي أصبحت تقدم الكثير من المنتجات و الخدمات البنكية المتطورة مما أحدث تغييرا جذريا في أنماط العمل البنكي.

المطلب الأول: التوجه نحو البنوك الشاملة

إن الفروق الأساسية الموجودة بين البنوك التقليدية، تتمثل في تخصص كلا منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية التي تكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد[37] ،إلا أن هذه الفروق قد تنحت وزالت في عصرنا الحالي خاصة بعد جولة الارغواي سنة 1994 ، وتشكيل المنظمة العالمية للتجارة في بداية سنة 1995، والتي زادت من درجة تحرير التجارة الدولية لتمس القطاعات الخدماتية خاصة البنكية منها، وزادت من التوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة وظهور مستحدثات جديدة في مجال المالية وإدارة النقدية.

فهذه الظروف فرضت على البنوك التقليدية ضرورة التحول حتى تستجيب لمتطلبات هذه التغيرات وتتماشى معها، وهكذا انتشرت البنوك الشاملة (la banque globale) أو البنوك العالمية (Universal BanKing) كما يسميها رجل البنك الانفلوأمريكي[38]، التي جاءت كبديل عن البنوك التقليدية، من خلال الجمع بين الوظائف المصرفية التقليدية والوظائف الحديثة التي فرضها عصر العولمة.

ولقد أعطيت تعاريف متعددة للبنوك الشاملة من أهمها :

" البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية من داخل البلاد وخارجها من ناحية، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا، ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات لا تعتمد على وجود رصيد"[39].

" البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يخرج من إطار المحلية إلى آفاقه العالمية الكونية، مندمجا نشاطيا ودوليا في السوق العالمية بجوانبه وأبعاده المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية"[40].

" البنك الشامل، هو وسيط مالي بنكي، يستطيع أن يقدم خدمات مالية متكاملة كجمع الودائع، منح القروض، المساهمة في المؤسسات والمساهمة غير المالية، تقديم خدمات التأمين وكل العمليات خارج الميزانية "[41].

---

[37]-محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و إقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2000،ص208

[38] -zuhayr mikadashi, la banque a l'ère da la mondialisation, ed économia, paris, 1998,p59

[39]-محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني و أهم محدداته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص208

[40]-عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها، نشر الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000،ص19

[41] -larance scialom, économie bancaire, ed la decouverte, paris, 1999, p34

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن البنك الشامل هو ذلك البنك المعاصر الذي يحل محل البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار و الأعمال والبنوك المتخصصة، والذي يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض، ونشاطات غير تقليدية متنوعة تتماشى مع التغيرات الحاصلة، من خلال اعتماده على إستراتيجية خاصة فلا يحصر نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة من القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوي، وإنما يعمل على تنويع نشاطاته، من خلال قيامه بالأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية وغير المصرفية الحديثة، وبذلك يمكن له أن يضمن ثبات الزبائن وزيادة عددهم، ويتمكن من تقليص حجم التذبذبات الاقتصادية نتيجة لتنويعه لمجالات تدخلاته(التمويلات البنكية، التدخلات في الأسواق المالية، التدخلات على المستوى الوطني والعالمي...).

الفرع الأول: الوظائف المصرفية الحديثة

تمارس البنوك الشاملة أنشطة كثيرة ومتنوعة تتعدى نشاطات البنوك التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح الائتمان، فهي تعتمد على إستراتجية التنويع، التي يتم من خلالها الجمع بين الوظائف التقليدية والوظائف غير التقليدية، وهذا لمواجهة المنافسة الشديدة من المؤسسات المالية خارج القطاع المصرفي[42]، ومن أهم هذه الوظائف مايلي :

-1-في مجال الوساطة المالية

نظرا للمنافسة الشديدة وكثرة نشاطات وتدخلات البنوك الشاملة التي يمكن أن تعرضها لمخاطر كثيرة، أدى بها إلى خلق مصادر تمويلية متنوعة ومجالات استخدامات جديدة من أهمها:

-1-1-المصادر التمويلية الجديدة

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والتي تكون لحاملها، فهذه الشهادات تسمح للبنك بالحصول على أموال طويلة الأجل في شكل ودائع آجلة.
- إصدار وطرح سندات في السوق المالي، والاقتراض الطويل الأجل من المؤسسات المالية المختلفة.
- القيام بعمليات تسنيد أو توريق القروض، والتي يقصد بها تحويل الأصول المالية غير السائلة مثل القروض إلى أوراق مالية(أسهم، سندات) قابلة للتداول في أسواق رأسمال، وهذا عن طريق بيع تلك القروض إلى مؤسسة متخصصة في إصدار وتداول الأوراق المالية[43]، وبهذا يتمكن البنك من الحصول على أموال أخرى ناتجة عن عملية البيع والتي يقوم بإقراضها في وجوه أخرى أكثر ربحية، وبالتالي يزيد من جدارته الائتمانية لارتفاع معدل رأسمال/الأصول، وبل كثيرا ما يكون مسؤولا عن خدمة الديون المباعة ومن ثم يحصل على عمولة مقابل هذه الخدمة.
- تقوم بتنظيم نفسها على شكل شركات قابضة (Holding)، والتي يقصد بها تلك الشركات المتخصصة في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وإدارة عمليات الاستثمار لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ[44]، يعني أن البنك يقوم بضم العديد

---

[42]-السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الاسواق و المؤسسات المالية، نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة،1999،ص91.

[43]-مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة،2000،ص242.

[44]-الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضةو الشركات المحضور نشاطها خارج لبنان، الطبعة الثالثة،(دون دار النشرو بلد النشر)،1998،الجزء الثالث،ص34

من الشركات الصناعية والتجارية والمالية وهذا بتملكه أسهما وحصصا في رأسمالها، والذي يسمح له بالاشتراك أو حتى بالانفراد في تخطيط وتوجيه أعمال هذه الشركات لتحقيق أفضل الاستثمارات وتحصيل أكبر عائد ممكن، يدخل ضمن مصادره التمويلية الجديدة.

-2-1-الاستخدامات المصرفية الجديدة

- التنويع في محفظة الأوراق المالية إلى الدرجة التي يتم فيها تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى وتعظيم الربحية، والتنويع يكون في تواريخ الاستحقاق للأوراق المالية وتعددها، وطبيعة نشاطات الشركات المساهم في إنشاءها وتباعدها الجغرافي.
- تقديم كل أنواع القروض ذات الآجال المختلفة لكافة القطاعات الاقتصادية: الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والأنشطة العقارية والقروض الاستهلاكية الموجهة للقطاع العائلي، بالاضافة إلى قروض التجارة الخارجية.
- القيام بأعمال الصيرفة الشاملة والتي تتمثل في:

* شراء الأسهم المصدرة حديثا قصد ترويجها وبيعها في السوق مقابل تحمل الشركة المصدرة للعملات والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تنتج عن خطر السوق.
* تسويق الأوراق المالية مقابل عمولة وهدا بالاستناد إلى نصائح وإرشادات الوسطاء الماليين، واستخدام الإمكانيات الخاصة المتمثلة في الخبرات والوحدات المتخصصة.
* تقديم النصائح والتوجيهات للشركات المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها.

- تقوم بعملية البيع التدريجي لمساهمات البنك في الشركات المقررة بيعها، وهذا على شكل قروض طويلة الأجل لاتحادات العمال المساهمين، وهذا لتمويل عمليات الخوصصة وتوسيع قاعدة الملكية.
- تقوم بتحويل قروض الشركات الفاشلة والعاجزة عن تسديد التزاماتها إلى حصص في الرأسمال الشيء الذي يسمح لها بإدارة وتسيير هذه الشركات، وهذا ما يسمى برسملة القروض[45].

-2-النشاطات غير المصرفية

في إطار استراتيجية التنويع تسعى البنوك الشاملة للقيام بنشاطات حديثة غير بنكية، والتي يتم من خلالها تعظيم درجة الربحية والتقليل من حدة المخاطر.

ومن أهم هذه النشاطات:

-2-1-القرض الايجاري :

وهو عبارة عن العملية التي يقوم البنك بموجبها بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة، على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، مقابل تسديد أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار[46].

فالبنك يقوم بشراء الأصل المرغوب فيه من طرف المؤسسة وهذا بدفع مبلغه كاملا، ويقوم بتأجيره لهذه المؤسسة مقابل ثمن والذي يسمى بثمن الإيجار، الذي يتضمن الاهتلاكات والفوائد، حيث في فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل للبنك لأن المؤسسة تستفيد

---

[45]-عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص25.
[46]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص26.

فقط من حق الاستعمال حتى نهاية فترة العقد، أين يعطي البنك الخيار للمؤسسة المستأجرة سواء بتجديد العقد وهذا بتجديد ثمن الإيجار ومدة الإيجار، أو بشراء الأصل نهائيا وهذا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها قانونا، أو بإرجاع الأصل إلى البنك بدون شراءه أو تجديد عقد إيجاره أي نهاية العلاقة القائمة بينهما. وبهذا يمكن القول أن القرض الايجاري هو قرض مضمون لأن المؤسسة المستأجرة طيلة فترة الإيجار تسدد قيمة الإيجار، وفي النهاية إذا رفضت تجديد العقد مرة ثانية أو شراء الأصل يتم إرجاعه إلى البنك، وفي حالة عدم قدرتها على تسديد قيمة الإيجار أو وجود مخاطر الإفلاس أثناء فترة الإيجار، يمكن للبنك استرجاع الأصل وهذا ما يشبه كثيرا القروض المضمونة بشراء الأصل[47].

-2-2-عمليات التأمين:

إن هدف البنوك الشاملة من خلال قيامها بعملية التأمين هو جلب المزيد من التدفقات الإضافية لرأس المال، وتحصيل المزيد من العمولات وهذا بالاستجابة لمتطلبات الزبائن المتمثلة في تمويل وضمان الاستثمارات المستقبلية بواسطة خدمات التأمين[48].

ورغبة من البنك في التقليل والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وتفضيله في القيام بأنشطة التأمين بواسطة شركات متخصصة وذات خبرة،عمل على الانصهار والاندماج مع شركات التأمين ، إلا أن درجة الانصهار والاندماج هذه متفاوتة بين البنوك وشركات التأمين

كالأتي[49]:

* يمكن أن يكون البنك كوكيل، وهذا بقيامه ببيع منتجات التأمين نيابة عن شركات تامين فرعية.
* امتلاك البنك لشركة التأمين أو حصة من رأسمالها دون ممارسة الرقابة أو السيطرة عليها.
* البنك يقوم بوظيفة التأمين، من خلال قيامه بإصدار بواليص التأمين وفي هذه الحالة يحضى بحصة في عمليات شركات التأمين بشكل مباشر.

ولقد نتج عن هذه العملية ظهور منتجات جديدة متميزة تمثل من جهة منتجات عمليات التأمين ومن جهة أخرى تمثل توظيفات في القيم المنقولة[50].

-2-3-إنشاء صناديق الاستثمار:

نظرا لانتشار صناديق الاستثمار وامتصاصها للجزء الأكبر من ودائع الزبائن الذين يرغبون في استثمار أموالهم، والذين يفتقرون للخبرة في تحريك وتشغيل هذه الأموال، جعل من البنك الشامل يقوم بتنظيم نفسه على شكل شركة قابضة لنفس صناديق الاستثمار، التي تقوم بإدارة الأوراق المالية لصالح هؤلاء الزبائن وتوجيهها الوجهة السديدة التي تعود بالربح على أصحابها وعلى البنك. كما قام أيضا بتكوين صناديق استثمار خاصة يتكفل بإدارتها وهذا عن طريق عمليات البيع والشراء وتحصيل الفوائد والأرباح، بناءا على أوامر الزبائن مقابل حصوله على عمولة البيع والشراء، وأتعاب إدارة محفظة الأوراق المالية.

---

[47]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص26.

[48] -zuhayr mikdashi, op cit, p66.

[49]-طارق عبد العالي حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، الجزء الاول،ص208.

[50] --zuhayr mikdashi, op cit, p67.

-2-4-الخدمات التكنولوجية الحديثة:

في إطار توسيعه لنشاطاته المصرفية والمالية، أصبح البنك الشامل يستعمل وسائل جديدة، وهذا لتوزيع وتقديم خدماته المتنوعة في أي مكان في العالم وبدون انقطاع، وهذا عن طريق ما يعرف حديثا بالبنك الالكتروني[51]، الذي يقدم خدمات متعددة كخدمات السحب والدفع والتحويل والصرف...الخ، والتي يستفيد منها كل زبائن البنك باستعمال الهاتف والحاسوب وهذا طيلة اليوم (24 سا / 24 سا) وعلى مدار السنة (365 يوما)، ودون الحاجة للتنقل كما في البنك التقليدي.

المطلب الثاني: البنوك الالكترونية

أدى تطور الاقتصاد و توجهه نحو الرقمية و زيادة المنافسة بين المصارف إلى استخدام أفضل و أحسن ما أفرزته التكنولوجيا المتقدمة، فبعد أن تطورت الخدمة المصرفية من التقليدية إلى الالكترونية، أصبح هناك مصارف افتراضية تعمل عن بعد من خلال شبكات الاتصال المختلفة .

الفرع الأول:مفهوم البنوك الالكترونية

يستخدم تعبير أو مصطلح البنوك الالكترونية (electronic banking) أو بنوك الانترنيت (internet banking) كتعبير متطور و شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد (remote electronic banking)، أو البنك على الخط(online banking)، أو الخدمات المالية الذاتية (self service banking، و جميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يسمح له أن يقوم بإدارة حساباته و إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان أخر و في الوقت الذي يريد الزبون، و قد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك عن طريق حساب خاص، و مع شيوع الانترنيت تطور المفهوم هذا، إذ أصبح يمكن للزبون الدخول عن طريق الاشتراك العام عبر الانترنيت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس و جود البرمجيات المناسبة داخل نظام كومبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز كمبيوتر العميل بحزمة البرمجيات إما مجانا أو لقاء رسوم مالية، أو أن العميل يحصل على هذه الحزمة عبر شرائها من الجهات المزودة، و عُرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية، مثل حزمة (Microsoft's money)، و حزمة(ntuits quicker) و حزمة (meca's managing your money) و غيرها، و هذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد، هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكومبيوتر الشخصي، و هو مفهوم و شكل قائم لا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الالكتروني.

و في ظل التقدم الهائل الذي نعيشه من تطور الاتصالات إلى وجود شبكة الانترنيت، و ما ترتب عن ذلك من سرعة تبادل و تدفق البيانات عبر شبكة الانترنيت، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص و من خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، و يحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، و فوق ذلك تطور مفهوم العمل المصرفي من أداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل إلى القيام بخدمات المال و الاستشارة المالية و خدمات الاستثمار و التجارة و الإدارة المالية و غيرها .

---

[51] - ibid, p69.

و أصبحت هذه البنوك (البنوك الالكترونية أو بنوك الويب) غير ملزمة بإرسال الإصدارات الجديدة من البرمجيات، لأنه يمكن للعميل أن يدخل إلى حساباته و إلى موقع البنك و خدماته من أي نظام أخر في أي مكان أو أي وقت، و ليس فقط من خلال كمبيوتره الخاص، كما تقدم له كذلك مواقع حليفة أو شبيهة أو مكملة لخدماته كموقع إصدار و إدارة البطاقات المالية أو أمن المعلومات المتبادلة أو مواقع مؤسسات شهادات التعاقد و التوثيق ، أو مواقع تداول الأسهم أو أي موقع آخر يقدم أي نمط أو نوع من الخدمات المالية أو الاستشارية عبر البنك المستضيف أو شركائه[52] .

الفرع الثاني:أنماط البنوك الالكترونية و خدماتها

وفقا للدراسات العالمية و تحديدا دراسات جهات الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوربية، فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنيت[53] .

-1- الموقع ألمعلوماتي informationnel

و هو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، فالبنك من خلاله يقدم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية.

-2- **الموقع التفاعلي أو الاتصالي communicative**

حيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك و عملائه كالبريد الالكتروني، و تعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود و الحسابات.

-3- الموقع التبادلي transactionnel

هذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته و أنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تتمثل هذه الصورة في السماح للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارتها و إجراء الدفعات النقدية و التقيد بقيمة الفواتير و إجراء كافة الخدمات الاستعلامية و الحولات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية .

و يرجع تاريخ ظهور المصارف الالكترونية أو مصارف الانترنيت إلى عام 1995، الذي شهد ولادة أول مصرف على الشبكة و هو نت بنك (net Bank)، و منذ ذلك بدأت المصارف الالكترونية تنشأ خاصة في الدول المتقدمة، و هذه المصارف تعمل ككيانات منفصلة مرخص لها أو كمؤسسة تابعة أو كفروع للمصرف الأجنبي أو كمصرف إلكتروني .

و يجدر الإشارة إليه، هو أن المصارف الالكترونية ليست حكرا على المؤسسات المصرفية فقط، بل هناك قطاعات غير مصرفية قد دخلت بقوة سوق الاستثمار في المصارف الالكترونية، كشركة صوني (Sony) التي قامت بإنشاء مصرف إلكتروني يقدم خدمات الإقراض و الائتمان، أو أمريكا أولاين التي أقامت مصرف إلكتروني منذ 1996، و انضم إليها مجموعة من المصارف مثل بنك أوف أمريكا، يونيون بنك أوف كاليفورنيا....الخ، و هذا لتوفير منصات خدمات للتعاملات المصرفية.

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للبنوك الالكترونية

---

[52]-يونس عرب، البنوك الالكترونية، www.alablaw.org ،2008/02/03، ص(2).

[53]-نفس المرجع ، ص (3).

نظرا للتطورات المصرفية و التكنولوجيا المتسارعة و ازدياد دور البنوك الالكترونية، أصبح من الضروري توضيح الطبيعة القانونية لها، و هذا من خلال دراسة النقاط التالية :

-1- مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية

من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني، و لها واقع ملموس على الأرض يتمثل في فروعها الكثيرة المنتشرة و كذلك عدد كبير من الموظفين منتشرين في تلك الفروع، بينما البنوك الالكترونية ليس لها فروع منتشرة على الأرض، و إنما هو فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، و مهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك، كذلك فإن البنوك الإلكترونية ليس لها هذا العدد الهائل من الموظفين الموجود في البنوك. من حيث الخدمات المقدمة للعملاء، فإن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية لعملائها، و لكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد و الوقت من طرف كل من البنك و العميل، أما البنوك الالكترونية فهي تقدم الخدمات نفسها و إلى عملائها أيضا و لكن بطريقة إلكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت و المجهود[54] .

لذلك نرى أن البنوك الالكترونية لا بد أن تخضع للقواعد القانونية نفسها المطبقة في البنوك التقليدية، لكن بأكثر صرامة و مراقبة حتى يتوافر للعملاء الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك.

-2- مدى خضوع البنوك الالكترونية لإشراف البنوك المركزية

الإشراف هو قيام السلطات الإشرافية (البنك المركزي) بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر و التعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها[55] .

توفر عملية خضوع البنوك الالكترونية لإشراف البنك المركزي الكثير من الحماية للعملاء المودعين و المقترضين و يضمن الابتعاد عن العمليات المريبة كغسيل الأموال التي تنتشر في كثير من البلدان التي يتوفر فيها من الإشراف و المراقبة. مع العلم أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى المساس بسمعة الدولة و تؤدي أيضا إلى مخاطر كثيرة للأموال المودعة بتلك البنوك .

-3- مدى قانونية قيام البنوك الالكترونية بالعمليات المصرفية

لقد دار الكثير من الجدل في البداية حول قانونية تطبيق البنوك الإلكترونية للعمليات المصرفية، لكن في الأخير حسم الأمر لصالحها و أصبح من حقها القيام بكل العمليات المصرفية التقليدية إلكترونيا، و ذلك لما فيه من مميزات تتمثل في توفير الوقت و الجهد و الأموال سواء للعملاء أو للبنك نفسه، و خاصة أن لكلا البنكين التقليدية و الالكترونية يتمتعان بالكيان القانوني نفسه، و يخضعان لنفس الإشراف و المراقبة و يقدمان العمليات المصرفية نفسها، لذلك تتمتع البنوك الالكترونية بحق قانوني يتمثل في تقديم الخدمات المصرفية لعملائها.

-4- القواعد و الأسس المحاسبية التي تطبق على البنوك الالكترونية

---

[54]-منير الجنبهي ، ممدوح الجنبهي ، البنوك الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص(28).

[55]-كراجة عبد الحليم ، محاسبة البنوك ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2000 ، ص(246).

لكل دولة من دول العالم قواعد و أسس محاسبية تطبقها على البنوك التقليدية التي تعمل داخل حدود تلك الدولة، و قد تختلف من دولة إلى الأخرى، إلا أنها لا تختلف في مجموعها من حيث المضمون .

وقد ثار خلاف فيما إذا كان تطبيق الأسس نفسها و القواعد على تلك البنوك الالكترونية من عدمه، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه البنوك حيث تعمل بطريقة إلكترونية و لا مقر لها على الأرض، و قد لا تتناسب معها تلك الأسس المحاسبية التي تنطبق على البنوك التقليدية إلا أنه من حيث المبدأ فإن البنوك الالكترونية تقوم بالعمليات المصرفية نفسها التي تقوم بها البنوك التقليدية، و عليه لا بد أن تخضع تلك البنوك لعمليات الإشراف ذاتها التي تخضع لها البنوك التقليدية، ولكن بأسلوب حديث و هذا عن طريق تطوير و تحديث تلك القواعد و الأسس لتواكب التطور التكنولوجي الذي تتعامل به البنوك الالكترونية[56] .

الفرع الرابع: قنوات التوزيع الالكترونية:

تجدر الإشارة إلى أن هذه القنوات الالكترونية تقدم الخدمة المصرفية بشكل كامل، و هذا من بداية اختيار الخدمة من العميل مرورا بإجراءات إتمامها ثم انتهاء أدائها بشكل إلكتروني كامل، و أهم قنوات التوزيع تتمثل فيما يلي[57] :

-1- آلة الصراف الآلي :

و هي تلك الآلات التي يمكن نشرها في الأماكن المختلفة(الساحات العمومية، ملتصقة بجدار البنك، البريد و المواصلات...) و تكون متصلة بشبكة حاسب المصرف، و يقوم العميل باستخدام بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية للحصول على الخدمات المختلفة مثل: السحب والإيداع النقديين و الإطلاع عن الحساب.....الخ، و لقد أصبحت هذه الأجهزة من المستلزمات اليومية في تنفيذ العمليات المصرفية الحديثة للأفراد.

-2- نقاط البيع الالكترونية

وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية و الخدماتية بمختلف أنواعها و أنشطتها، و يمكن للعميل استخدام بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم على حسابه إلكترونيا، عن طريق تمرير هذه البطاقة داخل هذه الآلات المتصلة إلكترونيا بحاسب المصرف.

-3- الصيرفة المنزلية

و هو ذلك الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان أخر، و الذي يتصل بحاسب المصرف ليتمكن من خلال كلمة سر أو رقم سري أو كليهما إتمام العمليات المصرفية المطلوبة.

-4- الصيرفة المحمولة

و هي تلك الخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف المحمول، حيث يستخدم العميل رقم سري يتيح له الدخول إلى حسابه للاستعلام عن أرصدته و كذلك للخصم منه تنفيذا لأي من الخدمات المصرفية المطلوبة .

-5- التلفيزيون الرقمي

---

[56]-منير الجنبهي ، ممدوح الجنبهي ، مرجع سبق ذكره ، ص(31).

[57]-ناظم محمد نوري ألشمري،عبد الفتاح زهير العبد اللات ، الصيرفة الالكترونية ،الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى،2008، ص(30).

و هو عبارة عن ربط عبر الأقمار الصناعية بين جهاز التليفزيون بالمنزل و بين حاسب البنك، و بالتالي يمكن الدخول من خلال رقم سري إلى حاسب البنك أو شبكة الانترنيت و تنفيذ العمليات المطلوبة، و يعد هذا التليفزيون من أحدث القنوات التي تم ابتكارها و التي تمكن المصارف من التفاعل مع العملاء في مواقعهم خصوصا في المنزل مع ربات البيوت، لاسيما في حالة عدم توفر جهاز حاسب، وعرفت هذه التقنية رواجا خصوصا في بريطانيا و في السويد و فرنسا .

-6- بنوك الانترنيت

تعد بنوك الانترنيت الأعم و الاشمل و الأيسر، و الأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمة المصرفية إلكترونيا، و ذلك بفضل اتساع شبكة الانترنيت و الزيادة اليومية لعدد مستخدميها، و يمكن تقسيم بنوك الانترنيت إلى قسمين رئيسيين :

-6-1- لقسم الأول : و هو ما يتعلق بأداء الخدمة المصرفية من خلال شبكة الانترنيت الدولية، من خلال ربط البنوك لحواسبها على الشبكة الدولية، فيمكن لكل عميل أن يدخل إلى هذه الشبكة و هذا عن طريق رقم سري شخصي يمكنه من الدخول إلى حاسب البنك لتنفيذ تعليماته المصرفية، وفقا للقواعد و الشروط المسموح بها و المحددة، و تتمثل الخدمات التي تعرضها هذه القناة في فتح الحسابات و الحصول على قروض و دفع الفواتير إلكترونيا و تحويل الأموال. كما تقوم هذه البنوك بتلقي و تنفيذ أوامر البيع و الشراء للأسهم في البورصات العالمية .

-6-2-القسم الثاني: يتعلق بالتجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنيت بين البائع و المشتري، و كل من بنكي البائع و المشتري لتسوية مبالغ الصفقة (المعاملات التجارية بين وحدات الأعمال بعضها البعض، المعاملات التجارية بين مؤسسات الأعمال و المستهلك، المعاملات التجارية بين مؤسسات الأعمال و الحكومة).

و اعتمادا على القنوات المختلفة الإلكترونية، نجد أن البنوك الالكترونية تحقق العمليات المصرفية الفورية بسرعة تفوق العمليات المصرفية الأخرى كالتحويلات أو التسويات التي تستغرق وقتا طويلا و تكلفة مرتفعة، يتم تبادل البيانات إلكترونيا بين البنوك بسرعة فورية، كما تتم كذلك عملية تحويل الأموال بين البنوك و المتعاملين في أمان و سرعة فائقتين و تستخدم هذه البنوك أيضا أسلوب سلسلة التوريد لربط ملفات العمليات المصرفية و التأمين و الاستثمار و البورصة و هذا عن طريق استخدام برمجيات لتحسين أسلوب أداء العمل المصرفي و تخفيض التكلفة و توسيع فرص الاختيار و تطوير المركز التنافسي، و من أهم تطبيقات سلسة التوريد ما يتم الآن بين البنوك و البورصة و شركات التأمين و صناديق الاستثمار [58] :

-Banking	on – line banking;
-insurance	Policy applications;
-stock exchange	stock trading.

[58]-فريد النجار، الاقتصاد الرقمي ، الانترنيت و إعادة هيكلة الاستثمار و البورصات و البنوك الالكترونية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2007، ص(481) .

الخلاصة:

يتكون الجهاز المصرفي التقليدي من البنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة ، ونظرا لما حدث من تغيرات عالمية، والتي مست القطاعات الخدماتية خاصة البنكية منها، ظهرت بنوك أخرى ألا وهي البنوك الشاملة، والتي تضم كل من البنوك التجارية والمتخصصة ، وتمارس جميع الوظائف التي تقوم بها بالإضافة إلى وظائف مصرفية وغير مصرفية أخرى حديثة (كالتوريق، رسملة القروض، التأمين، القرض الايجاري، البنوك الالكترونية...) .

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية

قد تؤدي نقاط الضعف في الجهاز المصرفي لبلد معين، سواء أكان بلدا ناميا أو متقدما إلى تهديد الاستقرار المالي داخل هذا البلد و على نطاق دولي، علما بان الحاجة إلى تعزيز قوة النظم المالية قد استحوذت على اهتمام متزايد في الأوساط الدولية، فالبلاغ الذي صدر عند انتهاء القمة الاقتصادية للبلدان السبعة في مدينة ليون في فرنسا في يونيو 1996، قد دعا إلى اتخاذ إجراءات فعالة في هذا المجال.

تمارس لجنة بازل للرقابة المصرفية العمل المباشر في هذا المجال منذ سنوات عديدة عن طريق اتصالاتها الكثيرة بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف بلدان العالم، و بصورة خاصة وضعت اللجنة وثيقتين معدتين للنشر هما:

- مجموعة شاملة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية) ؛
- مجموعة مختصرة(يتم تحديثها دوريا) من التوصيات و المبادئ التوجيهية و المعايير المتبعة لدى لجنة بازل و معظمها عبارة عن نقاط مرجعية في وثيقة المبادئ الأساسية.

المبحث الأول: ظهور لجنة بازل و مبادئها

نظرا للأزمات البنكية و المالية التي عرفها القطاع البنكي في الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، فرنسا، ألمانيا) و التي خلفت أثارا سلبية اختلفت درجة حدتها من بلد لآخر، كان لابد من وجود ضمانات تسمح بممارسة النشاط البنكي الذي يساهم في النمو الاقتصادي، لذلك ظهرت لجنة بازل -1- في عام 1974 و التي سمحت بتشكيل قواعد بنكية تضمن السلامة و المنافسة العادلة بين البنوك و أعطت اهتماما متزايدا لحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر مثل: القروض و التوظيفات الأخرى، وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين.

المطلب الأول: لجنة بازل واحترام القواعد الاحترازية

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة والتي كانت لها أثار كبيرة على الجهاز المصرفي وخاصة مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية وتصاعد المخاطر المصرفية ، بدأ التفكير في البحث عن فكر جديد مشترك بين البنوك المركزية للدول المختلفة، يقوم على أساس التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك.

وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى، في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولي(BRI) بمدينة بال بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها من طرف البنوك العالمية وتعثر بعض هذه

البنـوك، بالإضـافة إلـى ظهـور المنافسـة مـن طـرف البنـوك اليابانيـة للبنـوك الأمريكيـة والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال هذه الأخيرة.
وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ما يلي[59]:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأسمال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسـهيل عمليـة جمـع المعلومـات المتعلقـة بـإجراءات وأسـاليب الرقابـة Fdk، بـين السلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

وبهذا يمكن القول أن لجنة بازل عملت على فرض تشريعات وقواعد صارمة تحكم العمل البنكي، حيث أنها وضعت إطار يتم فيه اتخاذ القوانين والطرق الموحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة والتأكد من كفايتها، وكذا فرضت معايير للتسيير على البنوك التي تنشط في الساحة الدولية، وبذلك أصبحت تشكل المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك، الذي كان في البداية يطبق على البنوك ذات النشاط الدولي والتي يوجد مقرها الرئيسي في تلك البلدان المنظمة للجنة ، أما الآن فهو يطبق على معظم الدول الصناعية والناشئة والنامية وعلى معظم البنوك بما فيها العديد من البنوك العاملة على المستوى المحلي فقط[60].

الفرع الاول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل -1-

انطوت لجنة بازل على العديد من الجوانب لعل من أهمها ما يلي:

-1- التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف اتفاقية لجنة بازل لعام 1988 إلى حساب الحدود الدنيا لرأسمال، أخذت في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مخاطر البلد، و لم تشمل مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف.....الخ.

-2-: تصنيف دول العالم

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

-2-1-المجموعة الأولى: و يطلق عليها دول***OCDE**، إذ ترى اللجنة أن مجموعة محدودة من دول العالم إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جويلية 1994, وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي[61] .

-2-2-المجموعة الثانية : وهي تضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة

---

[59]-عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص81.

[60]-سيم كارداج، مايكل تايلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مجلة التمويل و التنمية، ديسمبر 2000، ص50.

***-منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية و هي تظم كل من الدول التالية: بلجيك ، كندا،فرنسا،ألمانيا،إيطاليا،اليابان،لوكسمبورغ،هولندا،السويد،سويسرا، إنجلترا،الولايات المتحدة الأمريكية،أيسلندا،أيرلندا،إسبانيا،أستراليا، البرتغال،اليونان،الدنمرك،فنلندا،النمسا،النرويج،نيوزلندة، تركيا، المملكة العربية السعودية.**

[61]-سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص(35).

فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة**OCDE** و الدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

-3-:وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة و باختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، و تدرج الأصول حسب معدل الترجيح بالأوزان (0%،10%،20%،50%،100%)، و من ذلك النقدية وزنها المرجح 0%، و القروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح ب100%، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، أعطيت الحرية للسلطات الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، و للإشارة فإن عملية إعطاء وزن المخاطر لأصل ما، هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و أخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

-4-: معاملات تحويل الالتزامات العرضية(القروض بالتوقيع)

ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل خطر من الائتمان المباشر، و قد يمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل و في هذا الإطار ما يلي[62] :

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين(مثلا 20% معامل تحويل ×20% وزن ترجيحي للملتزم الأصلي=4%×قيمة الالتزام العرضي، و القيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأسمال).

و بالنسبة للإلتزمات العرضية غير التقليدية و هي عقود المشتقات (dérivatives instruments) الناتجة عن إبرام عقود (سعر الصرف أو سعر الفائدة) بالنسبة لعمليات swaps and options, frowards, futures، فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد، إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل أخر كبديل للعقد غير المنفذ، و بالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، و تقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف، نظرا لتقلبات سعر الصرف أكثر من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل[63]، ولقد تركت اللجنة للسلطات الرقابية في الدولة اختيار الطريقتين التاليتين لحساب كلفة الاستبدال النقدي، و فيما يلي عرض للطريقتين[64] :

-4-1- الطريقة الأولى: طريقة الخطر الأصلي (forfaitaire): و هي متمثلة في العلاقة التالية:

---

[62]-عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص(75).

[63]-سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص(38).

[64]-كركار مليكة ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير –بازل- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص :نقود مالية و بنوك ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004 ،ص(75).

معدل خطر القرض= المبلغ الأساسي لكل العقد×معامل التحويل

و فيما يلي جدول أوزان و نسب تحويل مخاطر أسعار الصرف و أسعار الفائدة طبقا لهذه الطريقة.

جدول (1): مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة و سعر الصرف (الطريقة البديلة)

المدة الأصلية لسعر الفائدة المدة المتبقية لسعر الصرف	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	% 0.5	% 2
أكبر من سنة واحدة إلى أقل من سنتين	%1	% 5
لكل سنة إضافية	% 1	%3

المصدر : كركار مليكة ، مرجع سبق ذكره ص (75).

-2-4- الطريقة الثانية: الخطر الجاري (marked to market):

و المعبر عنه بالعلاقة التالية :

معدل خطر القرض = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل ربح+ مبلغ خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × معامل التحويل)

و فيما يلي مصفوفة معاملات التحويل المستعملة:

الجدول (2) : مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحد	% 0	% 1
أكثر من سنة	% 0.5	% 5

المصدر : كركار مليكة ، مرجع سبق ذكره ،(76)

إن قرارات و توصيات لجنة بازل لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، إذ أن تجاهل هذه القواعد و المعايير في المعاملات الاقتصادية و المالية قد يترتب عليها صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية، كما قد يصعب على الدولة التي لا تراعي هذه القواعد و المعايير الدخول في بعض الأسواق أو يصعب عليها الاقتراض من الأسواق المالية أو الاضطرار إلى الاقتراض بأسعار مرتفعة، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد و المعايير الدولية، و تتضمن برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد و البنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطا تلزم الدول بإتباع القواعد و المعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة، فالقواعد و المعايير التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام و الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها [65] .

الفرع الثاني: تقدير معدل كفاية رأسمال

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأسمال، و قد توصلت في بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأسمال الأساسية في البنوك دولية النشاط قد تضاءلت بنسبة كبيرة و ذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تأكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك و إيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأسمال.

و عليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي، و للقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، و عليه ظهر نظام لقياس رأسمال أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية رأسمال سنة 1988.

-1- رأسمال الأدنى

و هو قاعدة أساسية من أجل اعتماد أي مؤسسة بنكية، و يعتبر رأسمال الأدنى دليلا على ملاءة مؤسسة القرض و ضمانا للمودعين، و يعتبر كذلك الفرق بين الأصول و الخصوم، كما أن هناك مفهومان للأموال الخاصة، أولهما يقتصر على الأموال الخاصة المدفوعة (الأموال الخاصة الأساسية)، و ثانيهما يتسع ليشمل جميع حقوق المساهمين المعلنة و غير المعلنة و هي الأموال الخاصة المساندة أو التكميلية، و معنى ذلك أن رأسمال طبقا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين :

-1-1- رأسمال الأساسي

و يتكون من:

- رأسمال المدفوع؛

---

[65]-"الملامح الأساسية لاتفاق بازل -2- و الدول النامية "، صندوق النقد العربي: دراسة أعدت لمجلس محافظي المصارف المركزية العربية/2004،http://cbl.gov.ly/pdf/ogi5p1kb1hcpznh9r5m.pdf،2007/07/26،ص(13).

- الاحتياطات ؛
- الأرباح المحتجزة*.

-1-2-رأسمال المساند

و يتكون من:

-1-2-1-الاحتياطات غير المعلنة

و يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصحف، و بالتحديد من خلال حساب الأرباح و الخسائر و لكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية (البنك المركزي)، و هذه الاحتياطات تختلف عن ما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر قيمها بالميزانية، و تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية، مثال ذلك إهتلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة.

-1-2-2- احتياطات إعادة تقييم الأصول

و يمكن التعرف على احتياطات إعادة تقييم الأصول عندما يتم تقييم مباني البنك و الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية.

و تشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا و أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق ، بالإضافة إلى احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع .

-1-2-3- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة

لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محددا في قيمة الأصول بذاتها، و مثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة(شريطة كفاية المخصص المكون لتسهيلات بعينها)، إذ تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات ،على أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية 1.25% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر[66] .

-1-2-4-القروض المساندة

و هي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، و من خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به، و مقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز، كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعميه من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين.

و القروض المساندة التي صنفتها اتفاقية بازل ضمن عناصر رأسمال المساند هي القروض التي تزيد أجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجالها، و الحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأسمال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

-1-2-5-أدوات رأسمالية أخرى

***-الأرباح المحتجزة : هي الجزء غير الموزع من الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية السابقة ، و الشركة حرة في استخدام هذه الأموال طالما أصبحت تحت سيطرة إدارة الشركة ، و الهدف الرئيس من هذا الإجراء هو إعادة توظيف هذه الأموال من أجل الحصول على عائد استثماري أكبر مما لو حصل عليها المساهمون على شكل توزيعات نقدية .**

[66]-سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص(33).

هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حصلت و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للإهتلاك، و هذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأسمال المساند.

-2- الاستبعادات من رأسمال الأساسي

تستبعد من رأسمال الأساسي ما يلي :

-2-1- الشهرة* : إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة .

-2-2-الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة

يتم الأصل بحساب معدل كفاية رأسمال على أساس ميزانية المجموعة (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات و رؤوس أموال المجموعة)، و إذا لم يتم ذلك فيوجد أحد البديلين، فالبديل الأول يقتضي باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من رؤوس أموال المجموعة، و ذلك لتفادي ازدواج حساب رأسمال نفسه من قبل مختلف وحدات المجموعة، و ليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنكا واحد، أما البديل الثاني فهو عدم الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل بإجراء ذلك الاستبعاد، و إنما تركت للسلطة الرقابية المحلية حرية تطبيق سياسة من شأنها إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معين (بالمقارنة برأسمال البنك الأم أو البنك التابع مثلا) أو على أساس دراسة حالة بحالة.

-2-3-الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك

و مثال ذلك بنك –أ- يساهم في رأسمال بنك –ب- و في الوقت ذاته يساهم بنك –ب- في رأسمال بنك -أ-، و لابد من إجراء الاستبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأسمال من البنكين.

-3- ترجيح المخاطر

قامت لجنة بازل بإيجاد طريقة لقياس معدل كفاية رأسمال على أساس نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على الفقرات أو المكونات داخل و خارج ميزانية البنك العمومية، و قد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان : 0 % ، 10 % ، 20% ، 50 % ، 100% ، حسب الأنواع المختلفة من الأصول. و من ناحية أخرى يحدث تمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، و المطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي، حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي 100 %، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة 100 % وزن ترجيحي، و لقد تركت لجنة بازل للسلطات الرقابية الوطنية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية مثل مخاطر سعر الصرف، و مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ضمن طريقة القياس[67] .

و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطات الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض الأوزان، كما فضلت لجنة

---

*-شهرة المحل : هي أصل معنوي يلجأ إليها المحاسبون للحفاظ على توازن الميزانية ، أي ما تم دفعه من أموال لشراء هذه الشركة يزيد عن القيمة السوقية لأصول هذه الشركة ،كما نعرف فإن الميزانية لا بد و أن تكون متوازنة فيتم قيد الأصول بالكامل بقيمتها السوقية في جانب الأصول كما يتم قيد رأسمال و الالتزامات في جانب الخصوم ، و حيث أن ما تم دفعه يزيد عن القيمة السوقية للأصول ، فإن الميزانية لن تكون متوازنة و لا يتم اتزانها إلا بإضافة أصل معنوي يعادل هذا الفرق سموه شهرة محل ، و هي تمثل سمعة و شهرة المؤسسة في السوق ، و هي قيم ثابتة غير قابلة للإهتلاك.

[67]-عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص(79).

بازل الأخذ بالأوزان الترجيحية للمخاطرة حسب أنواع الأصول و تبعا لمخاطرها النسبية لكي تحقق عدد من الآثار الإيجابية، و لعل من أهمها : العدالة الدولية بين النظم المصرفية ذات الهياكل المصرفية المختلفة، و كذلك إعادة الفقرات خارج ميزانية البنك العمومية إلى داخل الميزانية، و بالتالي يؤخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها البنك نسبتها بعد إخضاعها للقياس، و تظهر أوزان المخاطر حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر في الجدول التالي:

الجدول (3): الأوزان المطبقة حاليا لمخاطر الأصول داخل الميزانية

درجة المخاطرة	البنود
0 %	1-النقدية. 2-المطلوبات المحلية من الحكومات المركزية و البنوك المركزية بالعملة المحلية و الممولة بها. 3-المطلوبات الأخريات من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي و بنوكها المركزية . 4-المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول OCDE أو مضمونه من قبل الحكومات المركزية لدول OCDE.
0 %إلى 10% 20% إلى 50% حسبما تقرر السلطة المحلية	-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، و القروض المضمونة أو المغطاة بواسطة إصدار أوراق مالية من تلك المؤسسات.
20 %	1-المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي)، و كذا مطلوبات مضمونة أو مغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك المؤسسات. 2-المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE و كذا قروض OCDE و كذا القروض المضمونة منها. 3-المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE و الخاضعة لاتفاقية رقابية و كذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. 4-المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE و المتبقي على استحقاقها أقل من عام، و كذا القروض المتبقي عليها أقل من عام، و المضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE. 5-المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE، و التي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية و القروض المضمونة بواسطة إصدار أوراق مالية من هذه المؤسسات.

	6-النقدية تحت التحصيل .
%50	-القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقرضون أو التي سيؤجرونها الآخرون.
%100	1-المطلوبات من القطاع الخاص . 2-المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. 3-المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام. 4-المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE (ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية و ممولة منها) 5-المطلوبات على الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. 6-المباني و الآلات و الأصول الأخرى الثابتة. 7-العقارات و الاستثمارات الأخرى(بما في دلك الاستثمارات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك). 8-الأدوات الرأسمالية الأخرى (بما في دلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك). 9-أدوات رأسمال المصدرة من البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأسمال. 10-باقي الأصول الأخرى.

المصدر: سمير عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة البنوك و النقود في إطار القرن21 الصناعات المالية الحديثة و اتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 189- 190.

و من ناحية أخرى يكون معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو التالي:

الجدول (4): معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ، و يدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض و الأوراق المالية.	%100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء و سندات الطلب و حقوق شراء الأسهم و الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	% 50
3	الائتمان قصير الأجل ذات التصفية الذاتية	% 20

	مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة .	
4	اتفاقيات البيع و إعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة	100 %
5	المشتريات المستقبلية للموجودات و الودائع و الأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل إلتزمات سحب معين	100 %
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية	50 %
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية و خطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة .	0 %
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة	5 %

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص (93).

و لابد من ضرب معامل التحويل في كل حالة بأوزان المخاطرة التي تنطبق عليه و المستمدة من الفقرات داخل الميزانية العمومية.

-4- معيار كوك

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي، وصلت اللجنة إلى أنه لابد من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الانتقالية، و أن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأسمال المستندة إلى قاعدة سليمة و ذلك عبر الوقت و لكل البنوك الدولية، و عليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة (أو المتوخاة) التي سبق أن اقترحتها بتقريرها الأول و هي نسبة رأسمال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8 % (منها ما لا يقل عن 4 % رأسمال الأساسي) تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، و تمثل هذه النسبة معيار كوك* أو ما يطلق عليه بمعيار كفاية رأسمال :

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الاموال الذاتية الصافية}}{\text{الاخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

حيث:

الأموال الذاتية الصافية = رأسمال الأساسي + رأسمال المساند.

الأخطار المرجحة = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطر المخصصة.

و هذا يعني أن مؤسسة بنكية تقدم قرضا ب 100 وحدة نقدية وجب عليها أن تحتفظ على الأقل ب8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة. و جاء اختيار لجنة بازل لنسبة الأخطار المرجحة على ضوء " نسبة تغطية المخاطر" التي كانت تستعمل لدى الهيآت الفرنسية منذ عام 1979. لم تكن نسبة 8% ثمرة استدلال أو برهان اقتصادي و لا

***-أطلق على هذه اللجنة اسم معيار كوك ، و هو اسم محافظ البنك المركزي الانجليزي في تلك الفترة PETER COOKE الذي يعتبر أول من اقترح هذه النسبة و أول من ترأس هذه اللجنة .**

عمل تجريبي، و لكنها اختيرت على أساس النظرة التاريخية لخطر القرض و بقصد تحقيق اتفاق بين أعضاء اللجنة و كل الأطراف المشتركة في النقاش (بنوك مركزية، مؤسسات مالية دولية، بنوك دولية كبرى....الخ). و من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في الآراء تجاه هذه النسبة، فالبعض يراها غير كافية و البعض الآخر يراها مبالغا فيها.

المطلب الثاني : التعديلات في معيار كفاية رأسمال بازل-1-

لعل المتتبع لاتفاقية بازل منذ عام 1988 و حتى عام 1998 يجد هناك العديد من التعديلات التي أجريت، و هذا مرتبط بالتطورات التي عرفتها البنوك و السوق بصفة عامة، و في هذا المبحث سوف نحاول التطرق إلى أهم هذه التعديلات.

الفرع الأول: تغطية مخاطر السوق وإضافة شريحة ثالثة لرأس المال

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى كيفية إدخال مخاطر السوق و تغطيتها برأسمال بإضافة شريحة ثالثة.

-1- تغطية مخاطر السوق

مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن التطور السيئ لأسعار المتغيرات المالية المعيارية، و بصفة عامة نستنتج أن هناك ثلاثة أصناف لمخاطر السوق و هي: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الصرف، و مخاطر السوق المالي (البورصة)[68].

و يقصد كذلك بمخاطر السوق، أنها المخاطر التي تتعلق بظروف و درجات عدم التأكد عند حساب العوائد و المكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول، و أسعار الفائدة و تقلبات أسعار الصرف و التغيرات في السيولة، و تقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية[69] .

و في هذا الإطار أقرت اتفاقية بنك التسويات الدولية ضرورة السماح للبنوك باستخدام نماذجها الداخلية الخاصة لحساب حجم رأسمال الذي ستكون في حاجة إليه لمقابلة مخاطر السوق، و هذه النماذج تختلف من بنك لآخر و تعتبر هذه الخطوة ضرورية لتقوية النظام المصرفي و العالمي و الأسواق المالية في العالم بشكل عام .

و قد افترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات الكمية و النوعية لكي تستخدمها البنوك عند استعمالها لنماذجها الداخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق، و من أهمها : أن يقوم البنك بقياس حجم رأسمال الذي يتوقع خسارته في 99 فترة تجارية من إجمالي 100 فترة، مع العلم أن الفترة التجارية تستغرق 10 أيام، يضرب الرقم بعد ذلك في ثلاثة لينتج عنه احتياطي رأسمال المطلوب، و في كل الأحوال قد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأسمال لمجموعة من المخاطر و هي :

-1-1-تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول و الالتزامات خارج الميزانية (العرضية) و المراكز الآجلة لغرض الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية في عام 1988 و تتضمن تعديلات أفريل 1995 العناصر المشار إليها في حالة اقتناء البنك لها بغرض الاتجار " trading "، على أن يتم تغطيتها بأسلوب جديد يعتمد على درجة ملاءة المدينين بما يتيح تخفيض رأسمال المطلوب كلما تحسنت درجة الملاءة، و ذلك بدلا من الأسلوب الذي كان يعامل كافة المدينين على قدم المساواة؛

---

[68] -jean kertudo, les risques bancaire face a la globalisation, centre de formation de la profession bancaire, France, 2004, p(5).

[69]-عبد الحميد عبد الطلب، مرجع سبق ذكره، ص(98).

-1-2-تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق، و قد افترضت اللجنة أن يحسب رأسمال بطرق إحصائية نمطية (standards méthodes)، فعلى سبيل المثال تستند هذه الطرق بالنسبة للسندات بغرض الاتجار على حجم المراكز و توزيعها إلى فئات بحسب أجال الاستحقاق بالنسبة للسنوات ذات سعر الفائدة الثابت، و بحسب الأجل الباقي لبداية المدة الثانية التي سيتم إعادة تحديد سعر الفائدة عندها بالنسبة للسندات ذات سعر الفائدة العائم؛

-1-3-تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضره و آجلة، و كذلك مراكز المعادن النفيسة و السلع، بحيث يتوافر رأسمال يعادل 8 %من إجمالي الفائض أو العجز و مراكز العملات الأجنبية أيهما أكبر، بالإضافة إلى إجمالي الفائض و العجز في مراكز عقود التعامل في الذهب و البلاتين و كذا السلع .

-2- إضافة شريحة ثالثة لرأسمال و تحديث طرق القياس.

أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأسمال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة، بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل هذه التعديلات، و هي حقوق المساهمين و عناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة و القروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة، نعني هنا سندات يطرحها البنك للاكتتاب العام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسارة التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسائر إلى حقوق المساهمين بالبنك، فبعد هذه العملية أي إضافة شريحة ثالثة لرأسمال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأسمال الإجمالية للبنك، أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.50 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة المجمعة لأغراض مقابلة الائتمان، و بالتالي يكون بسط الكسر هو مجموع رأسمال البنك من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم فرضه من قبل عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأسمال من الشريحة الثالثة و التي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية، و بالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان هي :

$$\frac{\text{إجمالي رأسمال(شريحة أولى+شريحة ثانية+شريحة ثالثة)}}{\text{الاصول المرجحة بأوزان المخاطرة+مقياس المخاطرة السوقية}\times 12.50} \geq 8\ \% .$$

و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر السوق، و يتعلق الأمر بالمنهج المعياري، و منهج النماذج الداخلية، و قد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية 1997 ، و يمكن إيضاح هاتين الطريقتين فيما يلي:

-2-1-الطريقة المعيارية

و تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، و الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف :

- 0 % للإقترضات الحكومية ؛
- 0.25 % للإقترضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر؛

-1.00 % للإقترضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهر ؛
- 1.60 % للإقترضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر ؛
- 8 % للإقترضات الأخرى .

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغيير في سعر الفائدة في السوق، و لتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق و فيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة و الطويلة لسندات الديون، فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق أو خمسة عشر شريحة بالنسبة للأدوات ذات معدلات الفائدة الضعيفة[70] كما يبينه الجدول التالي:

جدول (5):طريقة على أساس الاستحقاق: أقسام الاستحقاق و الأوزان

(Méthode fondée sur l échéance : tranche d échéances et pondérations)

كوبون≤3%	كوبون>3%	معامل الترجيح	فرضية تغير السعر
≥ 1 شهر	1 شهر ≥	% 0،00	1.00
3 – 1 شهر	3 – 1 شهر	%0.20	1.00
6 – 3 شهر	6 – 3 شهر	%0.40	1.00
12 – 6 شهر	12 – 6 شهر	% 0.70	1.00
2 – 1 سنة	1.9 – 1.0 سنة	% 1.25	
3 – 2 سنة	2.8 – 1.9سنة	% 1.75	0.90
4 – 3 سنة	3.6 – 2.8سنة	%2.25	0.80
5 – 4سنة	4.3– 3.6 سنة	%2.75	0.75
7 – 5 سنة	5.7 – 4.3سنة	% 3.25	
10 – 7 سنة	7.3 – 5.7 سنة	% 3.75	0.75
15 – 10 سنة	9.3 – 7.3سنة	% 4.50	0.70
20 – 15 سنة	10.6 –9.3 سنة	%5.25	0.65
20 سنة <	12 –10.6 سنة	%6.00	0.60
	20 – 12 سنة	% 8.00	0.60
	20< سنة	% 12.50	0.60
			0.60
			0.60
			0.60

[70] -comite de bale sur le contrôle bancaire, amendement a l accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marche, janvier 1996,http://www.bis.org/publ/bcbs24afr.pdf,22/08/2008. P(12).

Source : comite de bale sur le contrôle bancaire, amendement a l accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché, janvier 1996, http://www.bis.org/publ/bcbs24afr.pdf,22/08/2008, p(12).

لكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، و من بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحسبان الوضعية الأصغر لتضرب في 10%، أما الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية، حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0.6% حسب تاريخ الاستحقاق، و يتم الاعتماد على جدول تصنيف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة و طويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام كما يوضحه الجدول التالي :

جدول (6) : طريقة على أساس المدة : شرائح أجال الاستحقاق ، و افتراض تغيير السعر

فرضية تغير السعر		فرضية تغير السعر	
المجموعة –1–		**المجموعة –3–**	
≥ 1شهر	1.00	3.6–4.3سنة	0.75
1 – 3 شهر	1.00	4.3 – 5.7سنة	0.70
3 – 6 شهر	1.00	5.7 – 7.3 سنة	0.65
6 – 12 شهر	1.00	7.3 – 9.3سنة	0.60
المجموعة –2–		9.3 – 10.6 سنة	0.60
0.1 – 1.9سنة	0.90	10.6 –12 سنة	0.60
1.9 –2.8سنة	0.80	12 – 20 سنة	0.60
2.8 –3.6سنة	0.75	20< سنة	0.60

Source : comite de bale sur le contrôle bancaire, op cit, p(14).

-2-2-طريقة النماذج الداخلية

يشترط على البنك لإتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلي التي بدورها تحرص على تحقيق العناصر التالية:

-كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم و شموليته للمخاطر ؛

-حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة و ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج ؛

-التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

و يرتكز هذا المنهج على طريقة var [*]، و هي تحسب يوميا مع استخدام معامل ثقة أكبر أو يساوي من 99% ، و فترة حيازة دنيا تعادل عشرة أيام من التداول على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل[71] .

و هذا يعني أن احتمال الخسارة التي تكون أكبر من قيمة الخطر هي 1 %، و هذا يقع نظريا في مرحلة من كل 100 مرحلة، و بما أن مرحلة الحيازة هي 10 أيام، فهذا يعني أنها تحدث كل أربع سنوات (لأن 100 مرحلة ×10 أيام = 1000 يوم تجاري ≈ 4 سنوات). وبالتالي فأي قيمة بالمخاطر لعشرة أيام بمعامل ثقة 99% يعني تغطية لمدة 4 سنوات[72] .

و يراعي عند التعامل مع نموذج var العديد من العوامل من أهمها :

-ألا تقل فترة متابعة الأسعار و المراكز الفعلية عن سنة؛

-ألا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن 10أيام على الأقل ؛

-مراعاة معامل ثقة لا يقل عن 99%، يستند على حساب الانحراف المعياري للبيانات المدرجة بالبرنامج، و كلما زاد مقدار ذلك المعامل كلما زادت قيمة رأسمال المطلوب.

-إجراء اختبارات من فترة إلى أخرى لاختبار دقة التقديرات، أي محاولة تصور ظروف حدوث الأزمات و لعل المثال الواضح في هذا المجال، هو ذلك الذي يوضح أن التقلبات المتوقعة في الأسعار لا يمكن استنتاجها من مجرد التحليل الإحصائي للأسعار الفعلية في الماضي فقط، حيث من الممكن أن يتأثر السوق بظروف سياسة مفاجئة و هو ما يفقد مخرجات و نتائج النموذج المطبق أهميتها، فإذا كان النموذج و البرنامج مصمم على أساس أن مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا يوما واحد و حدثت أزمة في السوق فإن السيولة ستتأثر، وقد ينتظر البنك للاحتفاظ بالمركز لأكثر من يوم واحد، وهو ما يستدعي إعادة التقدير و الحساب لمدة احتفاظ أطول لما هو مقدر أصلا في النموذج و البرنامج، و معنى ذلك أن هذين الأخيرين لا بد أن يراعيا احتمالات تقلبات حادة في الأسعار .

علاوة على ذلك هناك مقاييس كمية و نوعية تتلخص فيما يلي:

-2-2-1-المقاييس الكمية :

-ضرورة تقدير نموذج **var** يوميا؛

- تقدير فترة متابعة تقلبات الأسعار لسنة على الأقل ؛

-تقدير مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عشرة أيام؛

-استخدام معامل ثقة 99%؛

-تحديث قاعدة البيانات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو عندما تحدث تغيراتها في السوق؛

-قيمة var في اليوم السابق ؛

-قيمة متوسط var يوما سابقة مطروحة في معامل مضاعف يبلغ 3 درجات، لأن البيانات الإحصائية المستخدمة في البرنامج تمثل بيانات المراكز في أخر كل يوم دون مراعاة إعادة موقف المراكز خلال اليوم، كما يراعي البرنامج الظروف غير المتوقعة، إضافة إلى استناده على بيانات تاريخية قد لا تتكرر مستقبلا، كذلك يضيف البنك معامل إضافي أخر

---

[*] -**var : value-at-risk**

[71] **-majorie démazy ,»value-at-risk » et contrôle prudentiel des banques, Ed académia bruylant, belge(2000),p(79).**

[72] **-Thierry roncalli, la gestion des risques financiers, ECONOMICA, paris, 2004,p(54).**

اعتمادا على نتائج متابعته لنظامه و مدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية، و يتراوح المعامل الإضافي ما بين الصفر و الدرجة واحد .
لإيضاح ذلك يمكن افتراض القيم التالية :
-قيمة var في اليوم السابق و التي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار؛
-قيمة متوسط var خلال 60 يوما سابقة حوالي 12 مليون دولار، و بالتالي يكون التقدير مع أخذ العاملين السابقين في الاعتبار.
12(3 معامل مضاف + درجة معامل إضافي)= 12 × 4 = 48 مليون دولار.
و بالتالي فالقيمة الأخيرة 48 مليون دولار، أكبر من القيمة الأولى و البالغة 20 مليون دولار، و من ثم فإن البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر البالغة 48 مليون دولار.

-2-2-2-المقاييس النوعية :

-وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالبنك تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا ؛
-إجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة عن حساب var و مقدار الخسارة الفعلية ؛
-مشاركة الإدارة العليا في عملية رقابة المخاطر ؛
-تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا؛
-تناسب نظام قياس المخاطر مع حدود التعرض المسموح بها؛
-إعداد برامج روتينية ملحقة بنظم المخاطر؛
-توافر سياسات و نظم و إجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر ؛
-مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل، بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية بالبنك.

المطلب الثالث : مبادئ لجنة بازل و عيوبها .

إن الهدف من التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة و التي أعدتها لجنة بازل بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشرة، هو إيجاد قواعد استرشادية لتقييم مدى متانة و أداء النظام الرقابي على البنوك لدى مختلف الدول. و صدرت هذه المبادئ في سبتمبر 1997 و استعملت كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول ما يعرف ب "برنامج تقييم القطاع المالي " (F,S,A,P)، و قد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، و تفرض توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات و الأنظمة اللازمة، إن عملية تطبيق القواعد الاحترازية في كثير من الدول يؤدي إلى القضاء على حالات عدم المساواة في المنافسة، فبنك ما في إحدى الدول لن يكون قادرا على إجراء الكثير من العمل الدولي، نظرا لأنه قد تم السماح له بالعمل بشكل تكون فيه نسبة قاعدة رأسمال للأصول المحفوفة بالمخاطر أقل من بنوك في دول أخرى، فيمكنه أن يقدم قروضا بنسبة أكبر من تلك التي تعتبرها السلطات البنكية في دول أخرى أمنة من المخاطر .

الفرع الاول: مبادئ لجنة بازل لرقابة مصرفية فعالة

و تتكون من 25 مبدأ مقسمة على 7 محاور أساسية كما يلي [73] :

-1- الشروط المسبقة لرقابة بنكية فعالة

و هذا المحور يتكون من مبدأ واحد يتضمن النقاط التالية:

-يجب أن تكون هناك أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في مراقبة الهيأت البنكية، و أن تتوفر على الاستقلالية التشغيلية (indépendance opérationnelle) و الموارد اللازمة لذلك ؛

-وجود إطار قانوني خاص، و الذي يعمل على منح التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم ، و تحديد المعايير التي يتوجب على البنوك التقيد بها من الجانب القانوني و الأمان و الاستقرار؛

-توفر نظام قانوني يحمي السلطات الرقابية ؛

-تبادل المعلومات بين هيئات الرقابة و المؤسسات المصرفية، بالإضافة إلى ذلك حماية سرية المعلومات .

-2- الاعتماد و الملكية (agrément et structure de propriété)

و هذا المحور يتكون من أربعة مبادئ و هي:

-يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات البنكية التي حصلت على الاعتماد * و تخضع لنظام الرقابة ، و يجب عدم منح صفة بنك إلا للمؤسسات التي تمارس فعلا العمل المصرفي ؛

-من حق السلطات التي تمنح الاعتماد للعمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا كانت لا تتوافر على الشروط اللازمة، و يتمثل الحد الأدنى المطلوب توفره لمنح التراخيص، وجود هيكل محدد لملكية و إدارة البنك، و خطة العمل و نظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأسمال، كذلك يجب الحصول على موافقة الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزعم إقامته ؛

-يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

-يجب أن تمنح للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الاستثمارات لدى البنوك، و التأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة .

-3- الأنظمة و حتمية الرقابة الاحترازية (règlementation et exigences (prudentielles

هذا المحور يتكون من 10 مبادئ و هي:

-يجب أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بتحديد متطلبات الحد الأدنى من رأسمال لكل البنوك، و تعمل على تحديد مكوناته و مدى قدرته على تجاوز الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل ؛

---

[73] **-comité de bale sur le contrôle bancaire, principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, septembre 1997, p(4).**

***-الاعتماد: و هو الرخصة الممنوحة لكل مؤسسة قرض حتى تستطيع ممارسة نشاطها، و يعتبر مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر هو المكلف بمنح الاعتماد.**

-تطبيق إجراءات البنوك في مجال منح القروض و الاستثمار، بالإضافة إلى التسيير المستمر للمحفظة، و هذا يعتبر عنصرا أساسي لكل نظام احترازي ؛
-يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتبع سياسات واضحة و تقوم بتطبيق إجراءات فعالة لتقييم نوعية أصولها و معرفة مدى و فعالية مؤوناتها و احتياطاتها للخسائر كلها التي يمكن أن تنتج عن القروض التي تمنحها ؛
-يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة، و الذي يسمح لها بالتعرف على التركز في المحافظ، و تعمل على تحديد الحد الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين؛
-من أجل تجنب التجاوزات الناتجة عن القروض الممنوحة لزبائن البنك يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على المعايير اللازمة و التي تفرض ضرورة منح القروض على أساس شروط السوق و يتم متابعتها بفعالية، بالإضافة إلى إجراءات أخرى التي تسمح بمراقبة و تخفيض المخاطر ؛
-على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على السياسات و الإجراءات اللازمة لتشخيص و متابعة و مراقبة مخاطر البلد و مخاطر التحويل المرتبطة بالنشاطات الدولية (القروض و الاستثمار)، بالإضافة إلى تشكيل الاحتياطات اللازمة لهذه المخاطر ؛
-على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام يسمح لها بالقياس الدقيق، و المتابعة و المراقبة الفعالة لخطر السوق. و أن تفرض على البنوك في حالة الضرورة تحديد أو وضع متطلبات الحد الأدنى لرأسمال الخاص اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛
-على هيئات الرقابة البنكية أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على مجموعة من الوسائل الشاملة لتسيير المخاطر و لتشخيص و قياس و متابعة كل المخاطر الأساسية الأخرى، و في حالة الضرورة يستوجب تشكيل تغطية بالأموال الخاصة اللازمة لهذه المخاطر ؛
-على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب و طبيعة نشاطها و حجمه، و أن تشمل هذه النظم على ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسؤوليات و الفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها التزامات على البنك و الصرف من أمواله، كذلك المتعلقة بالحسابات و إجراءات التسويات و الحفاظ على أصول البنك؛
-على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تعتمد على سياسات و إجراءات متعلقة بمعرفة زبائن البنك، و تضمن أن تكون هناك نسبة كبيرة من الاحترافية في المجال المالي، و تمنع من استعمال و إدخال البنوك في النشاطات الإجرامية .

-4- طرق الرقابة البنكية الدائمة

و يتكون من 5 مبادئ و هي:
-وضع نظام رقابة بنكي فعال يجب أن يحتوي مرة واحدة على رقابة بعين المكان و على الوثائق؛
-على هيئات الرقابة أن تكون على اتصال منتظم مع إدارة البنك، وأن تكون على إطلاع بشكل معمق لكل نشاطاتها؛
-يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على كل الوسائل اللازمة التي تسمح لها بجمع و تشخيص و تحليل كل التقارير الاحترازية و الدراسات الإحصائية المقدمة من البنك؛
-على هيئات الرقابة أن تقوم بالتحقق بحرية تامة من كل المعلومات الاحترازية المقدمة، و هذا إما بالتنقل إلى عين المكان أو بالتوجه إلى مدقق خارجي؛

-يتمثل العنصر الأساسي في الرقابة البنكية في قدرة الهيآت على مراقبة مجموعة بنكية (groupe bancaire) و جعلها أكثر قوة.

-5- الشروط المتعلقة بالإعلام

و يحتوي على مبدأ واحد يتمثل في ضرورة تأكد الهيئات الرقابية من أن كل بنك يتحكم في المحاسبة بطريقة فعالة، و يعمل على تقديم معلومات دقيقة و منتظمة على حالته المالية و مرودية نشاطاته، كما يعمل على نشر المعلومات المالية بطريقة منتظمة و التي توضح بالفعل مركزه المالي .

-6- السلطات الرسمية للهيأت الرقابية

يجب أن يتوفر لدى هيئات الرقابة و سائل فعالة التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: عدم توافر الحد الأدنى لكفاية رأسمال، أو في حالة تهديد أموال المودعين بطريقة أو بأخرى، و في الحالات الاستثنائية يمكن لهيأت الرقابة أن تسحب الاعتماد أو التوقيف عن النشاط .

-7- النشاطات البنكية عبر الحدود (activité bancaire transfrontière)

و يتكون من ثلاثة مبادئ هي:

-يجب على هيئات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة شاملة تضمن المتابعة الفعالة و تطبيق القواعد الاحترازية من البنك على المستوى العالمي، من خلال فروعه في الخارج و المؤسسات التي يساهم فيها ؛

-على هيئات الرقابة البنكية أن تكون على اتصال دائم و تتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الرقابية الأخرى و خاصة المتعلقة بالبلد المضيف ؛

-على هيئات الرقابة البنكية أن تفرض على البنوك الأجنبية التي تنشط في السوق المحلية الشروط نفسها المفروضة على البنوك الوطنية، و أن تكون على اتصال دائم مع الهيئات الرقابية التابعة لها هذه البنوك قصد تبادل المعلومات اللازمة للرقابة الفعالة .

و على الرغم من أهمية هذه المبادئ للرقابة البنكية الفعالة إلا أنها لا تعتبر علاجا كاملا لعدم ظهور اختلالات في النشاط البنكي و تجنب المخاطر، بل تم القيام بإصلاحات أخرى بعد هذه و هذا في سنتي 1999 و 2001 ، إلا أن هذه الإصلاحات تدخل ضمن بازل -2- و التي سوف نتطرق لها خلال الفصل الثالث .

الفرع الثاني: المشاكل الناتجة عن تطبيق معايير لجنة بازل -1-

هناك صعوبات عديدة كانت نتيجة التطبيق الفعلي لمقررات بازل الصادرة في عام 1988 التي تتمثل بالخصوص فيما يلي :

-1-لقد جاء اتفاق بازل -1- رغبة من الدول الصناعية في توفير مزيد من المساواة في المعاملة لبنوكها المتواجدة في مختلف الدول، و كان الغرض الأساسي من هذا التنظيم هو ضبط المنافسة بين بنوك الدول الصناعية المتقدمة، و لم تلبث هذه المعايير أن امتدت إلى العديد من دول خارج الدول الصناعية الكبرى، حيث أصبح ينظر إليها باعتبارها أحد معايير السلامة المالية للبنوك، و قد اعتمد هذا المعيار لكفاية رأسمال على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لها و بالتالي لنسبة رأسمال المطلوب على أساس التفرقة بين أنواع المقترضين، تتمتع حكومات و بنوك دول منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (OCDE) بالإضافة إلى السعودية بمعاملة خاصة حيث تعتبر خالية من المخاطر، أي دون أي مقابل لرأسمال ، في حين الإقراض للدول الأخرى و مؤسساتها ينبغي التحوط له بواقع 8%

لكفاية رأسمال، و هكذا بدأت اتفاقية كفاية رأسمال بمعاملة متميزة لهذا النادي من الدول الغنية (تتضمن هذه المجموعة دول أقل غنى مثل المكسيك و كوريا)، و بمعاملة نمطية و غير متميزة لباقي المقترضين، و لم يقتصر الأمر على التميز بين أعضاء هذا النادي و الآخرين، بل أن فكرة المخاطر المستخدمة هنا قد حددت على أساس تنظيمي بمقتضى الاتفاق دون النظر إلى طبيعة المخاطر كما تظهرها أوضاع السوق ؛

-2-إضافة تكلفة أخرى على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية، التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأسمال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة ؛

-3-تعتمد نسبة " كوك " على خطر القرض فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا في سنة 1996 عند تعديل اتفاق بازل -1- [74]؛

-4-قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة؛

-5-ضعف في الحساسية اتجاه الخطر، أي عدد محدود لفئات المخاطر و الترجيحات و كذا عدم الأخذ بالحسبان تطور نوعية الإمضاء ؛

-6-تعقيد التركيبات المستعملة من أجل الحصول على الأموال الخاصة يجعل بنيتها أقل شفافية، بالإضافة إلى كل هذه السلبيات التي ظهرت في اتفاقية بازل الأولى، فهناك أسباب عديدة أخرى فرضت ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقية و من أهمها ما يلي :

-7-التطورات و الأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا ؛

-8-التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية هدفها الأساسي يتمثل في تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التو ريق و المشتقات الائتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل التي أدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية ؛

-9-رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأسمال البنوك خلال العشر سنوات الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما و مجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها، بالإضافة أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية و تقدم الفن المصرفي من ناحية أخرى إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما و فاعلية في إدارة المخاطر المالية، و أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأسمال هذا التطور في التكنولوجيات و في الإدارة المالية للبنوك، و جاءت الأزمة الأسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى، و إنما أيضا الاهتمام باستقرار القطاع المالي و خاصة القطاع المصرفي في مجموعه .

المبحث الثاني : التعديلات الجديدة في معايير لجنة بازل

نظرا لكثرة و تنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف، و خاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأسمال لديها، لذلك قامت لجنة بازل في نهاية التسعينيات بتعديلات ضخمة على نسبة

[74] -Fréderic mishkin, monnaie, banque et marchés financiers, Pearson éducation France ,9e édition, paris, 2010, p(372)

الملاءة المالية الدولية (ratio de solvabilité) تحت اسم بازل-2- أو ratio mac donough، و الذي بدأ تطبيقه في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ابتداء من 1 جانفي 2007، و تم تأخيره في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سنة 2012[75]، و المعايير التي اعتمدتها لجنة بازل يمكن لكل البنوك ذات النشاط الدولي تطبيقها مهما كان موقعها، و هذه المعايير تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية تقوي التعاون بين الرقابة الداخلية و الخارجية للأخطار، و بين المعايير الكمية و الكيفية لتسيرها و المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة و نهج الرقابة الاحترازية إضافة إلى مستلزمات الإفصاح أو سلوكية السوق .

المطلب الأول: الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

الركيزة الأولى لبازل -2- تركز على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك وضعها لتغطية تعرضها لخطر القرض و خطر التشغيل، و تعرف كذلك بالأموال الخاصة الواجب وضعها لمواجهة خطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية (activité de négoce)[76]، لكن اتفاقية بازل -2- حافظت على البنود نفسها التي تدخل في احتساب بسط المعادلة الخاصة بالملاءة المالية (معدل كوك)، و كذلك حافظت على النسبة نفسها 8%، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة، إذ اقترحت ثلاثة فئات من المخاطر و التي تتمثل في مخاطر القرض و تمثل نسبة 6.6% من المخاطر الإجمالية، و مخاطر التشغيل و التي تمثل نسبة 1 % و كذلك مخاطر السوق و التي تمثل نسبة 0.4 % من المخاطر الإجمالية[77]، و بذلك تكون نسبة الملاءة المالية الجديدة أو نسبة ماك دنوث * بالشكل التالي :

$$\text{نسبة الملاءة المالية الجديدة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القرض + أخطار التشغيل + أخطار السوق}} \geq 8\%$$

و نلاحظ أن خطر القرض يمثل الخطر الأساسي و الأكبر (مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بنك)، إذ يأخذ نسبة 83 % من الاحتياجات الإجمالية للأموال الخاصة و 12 % لمخاطر التشغيل و 5 % لخطر السوق .

كما نلاحظ كذلك أن التغير الأساسي في هذه النسبة شمل المقام أكثر مما شمل البسط، فالأموال الخاصة بقيت كما هي إلا عند الأخذ بعين الاعتبار الفائض و العجز في المؤونات الناتجة عن الاختلاف بين قواعد التقييم للجنة بازل و النظام المحاسبي الجديد (le nouveau référentiel comptable)[78]، و بالتالي نجد أن هذه النسبة تختلف من بنك

---

[75] -Sylvie de coussergues, gestion de la banque du diagnostic a la stratégie, Édition dunod, paris, 2007, p(43).

[76] -pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale-2-, édition dunod, paris, 2005, p(130).

[77] -les repères thématiques du C.F.P.B, analyse financière des établissements de crédit bale-2- contenu et conséquences de la réforme du dispositif prudentiel, institut technique de banque, paris, 2005, p(7).

***-ماك دنوث :نسبة إلى رئيس لجنة بازل الذي ترأس الاتفاق الجديد .**

[78] -Sylvie de coussergues, gestion de la banque de diagnostic a la stratégie, op cit, p(56).

يطبق القواعد المحاسبية الجديدة إلى بنك لا يقوم بتطبيقها[79]، فالأموال الخاصة تتغير عند تطبيق القواعد المحاسبية الجديدة وهذا نتيجة لوجود الاختلاف بين التقييم للجنة بازل و النظام المحاسبي الجديد، فلجنة بازل تعتبر كل الخسائر المتوقعة (anticipées) مغطاة بمؤونة، كما أن النظام المحاسبي الجديد IAS 39 يفرض تغطية الخسائر المكتشفة (avérées) بالمؤونات، فمبلغ المئونات المخصصة للخسائر محاسبيا عامة تكون مختلفة عن مبلغ الخسائر المتوقعة حسب لجنة بازل، فإذا كان مبلغ المؤونات محاسبيا الخاصة بخطر القرض غير كاف حسب قواعد لجنة بازل لأنه أقل من مبلغ الخسائر المحتملة مسبقا، فيجب في هذه الحالة تغطية العجز في المؤونة المخصصة لخطر القرض محاسبيا بالأموال الخاصة للبنك .

الأموال الخاصة الحقيقية (effectifs)≤ الأموال الخاصة لخطر القرض + الأموال الخاصة لخطر السوق + الأموال الخاصة لخطر التشغيل + العجز في المئونات المحاسبية، و في الحالة المعاكسة يمكن أن نخفض الأموال الخاصة لما تكون هناك زيادات كبيرة في المؤونات[80].

أما بالنسبة لمقام النسبة فقد تم تغييره بإضافة خطر التشغيل و إدخال طرق جديدة تستعملها البنوك في تحديد الاحتياجات اللازمة من الأموال الخاصة لتغطية المخاطر الثلاثة السابقة.

الفرع الأول: المخاطر الائتمانية

هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى من الأموال الخاصة لتغطية المخاطر الائتمانية، و هي الأسلوب المعياري و أسلوب التقييم الداخلي الأساسي، و أسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

-1- الأسلوب المعياري

الأسلوب المعياري أو المقاربة المعيارية (approche standardisée) تعتمد على ترتيب المخاطر حسب التنقيط الخارجي المقدم من وكالات التنقيط، و التي تتمثل في البنوك المركزية، و مؤمني القروض، و مؤسسات ضمان قروض الصادرات.....الخ[81]، و بالتالي فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى)، بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية و حسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل، و يترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أنه يمكن لقروض المؤسسات و البنوك الأخرى أن تحظى بتصنيف أفضل و بالتالي بوزن مخاطرة أفضل من تلك المعطاة للدولة، بمعنى أخر لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت المخاطر السيادية، و الجدول التالي يوضح معاملات ترجيح الأصول باستعمال المقاربة المعيارية .

الجدول رقم (7): معاملات الترجيح للأصول (المقاربة المعيارية)

	التنقيط Notations	-AA a AAA	A- a A+	BBB+ a BBB-	BB+ a B-	أقل من B-	بدون علامة

[79] **-modalités de calcul de ratio international de solvabilité , rubrique informations bancaire et financières , la commission bancaire et le contrôle bancaire , comite de bale, www.banque-france.fr,12/06/2007.**

[80] **-pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(136).**

[81] **-ibid., p(166).**

الدول	الترجيح Pondérations	%0	% 20	% 50	%100	%150	%100
البنوك	خيار1 (1) خيار2 (2)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	حقوق أكثر من 3أشهر	% 20	%50	%50	%100	%150	%50
	حقوق أقل من ثلاثة أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المؤسسات	الترجيح	%20	%50	%100	%150	%100	
التسنيد Parts de titrisation	الترجيح	%20	%50	%100	%150	Déduit	Déduit

(1): pondération en fonction de la notation du pays.

(2) : pondération en fonction de la notation de la banque.

Source : pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(166)

فمن خلال هذا الجدول نجد أن الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي: حقوق المقترضين السياديين، وكذلك حقوق البنوك و المؤسسات، و كل صنف من هذه الأصناف له ترجيح معين اعتمادا على القيمة الرقمية (rating) لمصدر الحقوق (émetteur de la créance) إذا فهو نظام ترجيح يعتمد على بعدين، البعد الأول هو طبيعة المقترض (contrepartie) و البعد الثاني هو تنقيط هذا المقترض (notation de contrepartie).

-1-1-صنف الحقوق على المقترضين السياديين

الخطر السيادي هو خطر مرتبط بالحقوق على المقترضين السياديين و بنوكهم المركزية الوطنية، فالقيم الموجودة في الجدول تمنحها وكالات التقييم ستاندر و بوورز (standand&poors) و كذلك وكالات التقييم الدولية الأخرى، فالترجيح 0%يمنح لبنك التسويات الدولية(BRI) و صندوق النقد الدولي و البنك المركزي الأوربي و الجالية الأوربية، و لجنة بازل تقترح حاليا منح ترجيح 0% للبنوك التالية : البنك الدولي لإعادة الإنشاء و التنمية(BIRD) و المؤسسة المالية الدولية، البنك الأسيوي للتنمية كذا البنك الأفريقي للتنمية و البنك الأمريكي للتنمية و البنك الأوربي للاستثمار و بنك التنمية الإسلامي، و بنك التنمية لمجلس أوربا [82].

-1-2-صنف الحقوق على البنوك

[82] -Thierry roncalli, la gestion des risques financiers, éd economica, paris, 2004, p (109).

بالنسبة للبنوك ، فللسلطات المنظمة (autorités réglementaires) خيارين، الخيار الأول يتمثل في كون أن الترجيح خاص بالبلد و ليس بالبنك، مثلا : الترجيح 20% يطبق على البنوك التي يتواجد مقرها الاجتماعي في بلد مقيم من AAA إلى -AA، أما الخيار الثاني فالترجيح يتعلق بالبنك و أجال الحقوق (maturité de la créance) (مدة الحقوق الممنوحة).

يمكن توضيح الفرق بين الخيارين من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(8): تصنيف البنوك حسب الخيار الأول و الثاني.

	خصائص الحقوق			الترجيح	
	تقييم البلد Rating pays	**تقييم البنك** Rating de la banque	**أجال الحقوق** maturité	**الخيار-1-**	**الخيار-2-**
1	**AAA**	**BBB**	**01 شهر**	**%20**	**%20**
2	**AAA**	**BBB**	**10 أشهر**	**%20**	**%20**
3	**BB+**	**AA**	**3 أشهر**	**%100**	**%20**
4	**BB+**	**AA**	**سنة واحدة**	**%100**	**%20**
5	**لا توجد نقطة**	**A**	**4 أشهر**	**%100**	**%50**
6	**A**	**لا توجد نقطة**	**4 أشهر**	**%50**	**%50**

ملاحظة : يتم الجمع بين الترجيحين للحصول على الترجيح النهائي.

SOURCE : THIERRY RANCALLI, OP CIT, P(111).

-1-3-صنف الحقوق على المؤسسات :

الترجيحات على المؤسسات تطبق كذلك على مؤسسات التأمين، و على عكس البنوك يطبق على المؤسسات خيار واحد فقط، أما بالنسبة للمؤسسات بدون علامة فلجنة بازل تعتبر حقوقها أنها ليست دائما ذات مخاطر جد عالية و بالتالي فترجيحها ب 150% يعتبر كعقوبة للبنوك المقرضة، بالتالي يمكن في هذه الحالة للبنوك المقرضة أن تستعمل الترجيح نفسه يساوي 100% لكل المؤسسات، و هذا إن لم ترغب في استعمال التقييم الخارجي بشرط أن تحصل على موافقة السلطات الرقابية[83] .

-1-4-صنف الحقوق على الزبائن الصغار

هذا الصنف يمثل المخاطر المرتبطة بالزبائن الصغار، و الحقوق على الزبائن الصغار عامة يوضع لها ترجيح يقدر ب 75% مع استيفائها للشروط التالية[84] :

-أن تكون كحقوق خاصة بالزبائن الأشخاص أو المؤسسات الصغيرة؛

-أن تكون هذه الحقوق بشكل قروض أو خطوط قرض متجددة (بطاقة قرض ،السحب على المكشوف، القرض الايجاري) ؛

-القروض الإجمالية الموجهة لمقترض واحد يجب أن لا تتجاوز 1 مليون أورو ؛

-بالإضافة إلى ذلك فكل القروض المضمونة بأصول عقارية دائمة ترجح بنسبة 35%، أما المضمونة بأصول عقارية تجارية فترجح بنسبة 100%.

-ملاحظة:

---

[83] - Thierry roncalli , op cit, P(111).

[84] -ibid , P(112).

الرموز A ,B هي درجات للمخاطرة التي تقررها وكالات التقييم العالمية للدول، المصارف و المؤسسات(و تسمى أيضا وكالات التصنيف RATING)، فإذا أخدنا الدرجة AAA فهي تعني بالنسبة للشركات و المؤسسات المالية ثقة تامة للدفع، بمعنى أن الدين يتمتع بدرجة جودة عالية جدا، و أن مخاطر حدوث تعسر أو تأخر في السداد منخفضة، و تعني درجة A ارتفاع في احتمال عدم الدفع، أما الدرجة BBB فهي تعني درجة تصنيف متوسطة مع الإشارة إلى أن درجة جيدة تعني الاقتراض بأقل تكلفة، كما يمكن تعديل الدرجات بإضافة العلامة(+) أو علامة (-)، كي تشير إلى مركز الدين داخل كل فئة من الدرجات فنشير علامة الموجب إلى تقدير أعلى من علامة السالب(-).

-2- أسلوب التقييم الداخلي

يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى البنوك، و تخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة، و التي تشكل الأساس لمتطلبات الحد الأدنى لرأسمال[85]، و بالتالي فبواسطة هذا الأسلوب لجنة بازل تريد تحقيق هدفين أساسيين هما[86] :

-اقتراح طريقة حساسة جدا لمخاطر القرض ؛

-التعريف بطريقة شاملة (fédératrice) لحساب خطر القرض .

و لحساب وزن كل خطر لكل صنف من الأصول يعتمد أسلوب التقييم الداخلي على خمسة مؤشرات للتقييم[87]:

-الخسارة المتوقعة خلال سنة (EL)(EXPECTED LOSS) ؛

-احتمال عدم الدفع للمقترض (PD)(PROBABILITY OF DEFAUT) ؛

-معدل الخسارة في حالة عدم الدفع (LGD)(LOSS GIVEN DEFAULT)؛

-الخسارة أثناء عدم الدفع (EAD)(EXPOSURES AT DEFAULT) (L EXPOSITION AU MOMENT DU DEFAUT)؛

-حجم الخسارة (M) (MATURITE DE L EXPOSITION)؛

و بالتالي فالخسارة المتوقعة EL تساوي :

$$\textbf{LA PERTE ATTENDUE} = PD \times LGD \times EAD \times M$$

و من هنا نستنتج أن هذه الطريقة هي بالفعل حساسة جدا للمخاطر و في الوقت نفسه تتطلب مجموعة كبيرة من المعلومات (données) و التحكم في طريقة العمل و التكاليف، و لجنة بازل تقترح طريقتين لتطبيق هذا الأسلوب: الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة لاحتساب مدى انكشاف المصارف تجاه الشركات أو الحكومات أو المصارف الأخرى .

-2-1-أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:

---

[85]-أحمد سليمان خصاونه ، مرجع سبق ذكره ص(123).

[86] -Thierry rancalli , op cit , p(120).

[87] -les repères thématiques du .C.P.B, op cit , p(11).

ففي هذا الأسلوب تقوم البنوك فقط بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر و التي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها .

-2-2-أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:

و يختص هذا المدخل بالبنوك و المؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، بالتالي يترك للبنوك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات و الإمكانيات الكافية لاحتساب و تقدير مخاطر الإقراض.

و بصفة عامة ووفقا لمدخل التصنيف الداخلي، فإنه يسمح للبنوك بتقييم مقدرة المقرض، سواء أكان شركات أو حكومات أو بنوك وذلك باستخدام نظام التصنيف الداخلي ، شرط إتباع أسلوب متشدد و معايير تتسم بالإفصاح أي أنه يجب على البنوك أن تقسم مخاطر الإقراض لديها تحت البنود الآتية[88] :

-مخاطر الشركات الكبيرة و المتوسطة ؛

-مخاطر البنوك ؛

-مخاطر الحكومات ؛

-مخاطر قروض التجزئة و القروض الاستهلاكية؛

-مخاطر قروض المشروعات التجارية (خاصة العقارية) و المشروعات الفردية ؛

-مخاطر الملكية (استثمارات رأسمال).

و يوجد مجموعة من العناصر لها تأثير على أوزان المخاطر، وهذه العناصر مستقاة من نظام التصنيف الداخلي (الأساسي و المتقدم) و هي:

-2-2-1-احتمالية عدم قدرة العميل على السداد :

وفقا لهذا العنصر يجب على البنك أن يحتسب احتمالية عدم القدرة على السداد لكل مقترض خلال سنة واحدة، و يتم الاحتساب إما اعتمادا على خبرة البنك في هذا المجال أو الاستعانة بنماذج إحصائية معدة لهذا الغرض.

و يمكن للبنك استخدام الكفالات للتقليل من مخاطر الإقراض، حتى يمكن التأثير على احتمالية عدم قدرة العميل على السداد، فإذا كان تصنيف العميل (A) أو أكثر، فإنه يحل محل المقترض و يخضع هذا الإحلال إلى حدا أدنى 15% في حالة كون الكفيل مؤسسة، أما وفقا للمدخل المتقدم يمكن أن تستخدم البنوك تقيمها الداخلي في عملية التحويل دون حد أدنى لهذا التحويل .

-2-2-2-الخسائر المتحققة من عدم السداد :

وفقا لهذا العنصر يتم احتساب الخسائر المتحققة بعد تعثر العميل عن السداد، على أساس نسبة من إجمالي المديونية مخصوما منها نسبة المبلغ المسدد، و تنخفض نسبة هذه الخسائر في حالة وجود ضمانات وذلك وفقا للمدخل الأساسي، و يتم احتساب الخسائر المتحققة من عدم السداد كالتالي :

-50% خسائر مقابل الالتزامات الجيدة؛

-75% خسائر مقابل الالتزامات المتوسطة؛

---

[88]-أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص(267).

-50 – 75 % خسائر مقابل الالتزامات المضمونة بضمانات مالية (التأمينات مثلا)؛
-40 – 50% خسائر مقابل الالتزامات المضمونة بضمانات عقارية.

-2-2-3-حجم الديون وقت عدم قدرة العميل على السداد :

وفقا لهذا العنصر يتم احتساب قيمة خسائر البنك في لحظة تعثر العميل، و هي تختلف عن حجم التزامات العميل تجاه البنك في بداية حصوله على القرض من البنك .

الفرع الثاني : المخاطر التشغيلية

تعتبر المخاطر التشغيلية من أهم الابتكارات الجديدة لنسبة " ماك دنوث " فقبل اتفاقية بازل الثانية كانت البنوك تعمل بوجود المخاطر التشغيلية، لكن لم تكن مجبرة على وضع جزء من أموالها الخاصة لتغطية هذا النوع من المخاطر، و بالتالي تشكل المخاطر التشغيلية اليوم مصيرا(enjeu) ماليا كبيرا بالنسبة للبنوك، لذلك أقرت لجنة بازل بضرورة تغطية هذه المخاطر و ليس بالاعتماد فقط على تحسين الأداء على مستوى البنوك، و إنما أيضا يجب تخصيص جزء من الأموال الخاصة لتغطيتها[89] .

و لقد عرفت المخاطر التشغيلية في الآونة الأخيرة أهمية متزايدة نظرا لكثرة العوامل المتسببة فيها و المؤدية إلى الخسائر الفعلية، و لقد قامت لجنة بازل بتصنيف المخاطر التشغيلية و ترتيبها حسب درجة خطورتها كالتالي:

-الاحتيال الداخلي؛
-الاحتيال الخارجي؛
-ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل؛
-الممارسات المتعلقة بالعملاء و المنتجات و الأعمال ؛
-الأضرار في الموجودات المادية ؛
-توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر؛
-التنفيذ و إدارة المعاملات ؛

كما قامت لجنة بازل وفقا للاتفاق الثاني بوضع ثلاثة مقاربات لاحتساب المخاطر التشغيلية، يمكن للبنوك الاختيار بينهما و هي :

مدخل المؤشر الأساسي، المدخل المعياري، مدخل القياس المتقدم.

-1- مدخل المؤشر الأساسي:

تبعا لهذا الأسلوب يتعين على البنوك أن تحتفظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل، بما يساوي متوسط نسبة ثابتة α من إجمالي إيرادات البنك لأخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا، أما السنوات التي يحقق فيها البنك خسارة أو دخلا يساوي – 0- تعتبر ملغاة[90] .

الإيرادات الخامة للبنك تساوي إلى الفوائد الصافية التي يحققها بالإضافة إلى مجموعة من الإيرادات الأخرى هي:

-المؤونات الخامة (مثلا الموضوعة للفوائد غير المدفوعة)؛
-التكاليف العملية الخامة (brut des charges opérationnelles)؛

---

[89] -Sylvie taccola – Lapierre, le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France 2008, p(128).

[90] -Antoine sardi , bale 2 , édition afges , paris , 2004 , p(230).

-تنزع أو تلغى أقل أو أكبر قيمة لاكتساب سندات المحفظة البنكية (تحققت أو لم تتحقق)؛ excluant les plus ou moins – values de cession des titres du portefeuille bancaires .
-تنزع أو تلغى الأرباح أو الخسائر غير المنتظمة (irréguliers)؛
-تنزع أو تلغى مدا خيل نشاطات التأمين .

و اعتمادا على ما سبق فإن متطلبات رأسمال تحتسب بناءا على مؤشر واحد و هو الدخل الإجمالي و هذا وفقا للعلاقة التالية:

$$Kbia = [\sum(GL1.....n \times \alpha)]/ N$$

- **Kbia** : متطلبات رأسمال ؛
- **GL** : الإيرادات الخامة لثلاث سنوات الماضية عندما تكون موجبة ؛
- **α** : عامل ثابت يساوي 15%؛
- **N** : عدد ثلاث سنوات الماضية.

ووفقا لهذا الأسلوب يتم احتساب متطلبات رأسمال تجاه المخاطر التشغيلية .

-2- المقاربة المعيارية l'approche standardisée

تعتبر هذه الطريقة تكملة للطريقة السابقة (المقاربة الأساسية)، لكن في هذه الطريقة يتم الحساب على أساس نوع النشاط، بحيث تساوي الأموال الخاصة الموجهة لتغطية خطر التشغيل إلى مجموع الأموال الخاصة الموجهة لتغطية كل نوع من النشاطات[91].

و النشاط البنكي مقسم إلى 8 نشاطات بنكية، و بذلك تصبح الاحتياجات المالية للأموال الخاصة تساوي إلى متوسط ثلاثة سنوات لمجموع احتياجات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية كل نوع من النشاطات البنكية خلال كل سنة [92]، و بذلك نحصل على العلاقة التالية :

$$Ktsa = (\sum \text{année 1-3 } MA(GI1\text{-}8 \times \beta 1\text{-}8)/3$$

- **Ktsa :** احتياجات الأموال الخاصة ؛
- **GI1-8 :** الدخل السنوي لكل نوع من النشاطات البنكية ؛
- **β1-8 :** نسبة ثابتة محددة من طرف لجنة بازل و هي تمثل نسبة رأسمال اللازمة لكل نوع من النشاطات.

و الجدول التالي يوضح النشاطات البنكية الثمانية بالإضافة إلى النسب المختلفة ل β .

الجدول رقم (9): النشاطات الثمانية للبنك و مختلف نسب β

نوع النشاط	β	النسبة
تمويل المؤسسات	β1	% 18
مفاوضات و بيع	β2	% 18
التجزئة البنكية	β3	% 12

[91] - Thierry rancalli, op cit, p(164).
[92] -Antoine sardi, op cit, p(231).

البنوك التجارية	β4	%15
الدفع و التسوية	β5	% 18
خدمات الوكالة	β6	% 15
إدارة الأصول	β7	% 12
سمسرة التجزئة المصرفية	β8	% 12

Source : Antoine sardi, op cit, p(231)

-3- مقاربة القياس المتقدم Advanced measurement approach

تبعا لهذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأسمال وفق برامج إحصائية توافق عليها الجهات الرقابية للدولة، ما يسمح للبنوك التي يتوفر لديها بعض المعايير المتشددة، باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأسمال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، و لكي يسمح للبنك باستخدام منهج القياس المتقدم يجب توافر المعايير التالية[93]:

-3-1-معايير عامة:

وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة، و توفر مصادر و معلومات كافية.

-3-2-معايير وصفية:

دور متميز لمجلس الإدارة ، وجود وحدة إدارة المخاطر التشغيلية، تقديم تقارير داخلية و الالتزام ،بالإضافة إلى تحليل السيناريوهات .

-3-3-معايير كمية:

الموازنة مع التعريف، و استخدام برامج للاختبارات، و جمع المعلومات و تحليلها.

الفرع الثالث: مخاطر السوق

لم يطرأ أي تعديل على مقررات لجنة بازل[94]، حيث يتم استخدام الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي .

-المطلب الثاني: الركيزة الثانية: الرقابة الاحترازية surveillance prudentielle

تهدف عملية الرقابة الاحترازية على التأكد من أن وضعية رأسمال البنك و كفايته متماشية مع بنية و إستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، و هذا من خلال أن لجنة بازل أعطت الصلاحية للسلطات الرقابية الوطنية للتأكد من أن كل بنك يستخدم نظام مراقبة داخلي يسمح بجعل الأموال الخاصة القانونية في مستوى معين يتماشى مع تطورات نشاط البنك[95].

و بالتالي فالركيزة الثانية جاءت للتأكد من شمولية مفهوم المخاطر، من خلال معالجة بعض الجوانب التي لم تمس من طرف الركيزة الأولى، هذا ما يؤكد على ضرورة توفر لدى البنوك نظام خاص للقياس و المراقبة[96]، و من أهم الأخطار التي تطرقت لها هذه

---

[93]-أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص(272).

[94]- أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع السابق، ص(124).

[95] -Arnaud de servigny , benoit métayer,ivan zelenko, le risque de crédit, , éd dunod , paris ,2006,3eme édition,p(246).

[96] -pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(142).

الركيزة : خطر التركز في القرض ،و خطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية ، و الخطر الاستراتيجي، فلم يتم إدماجها في قياس رأسمال القانوني و هذا نظرا لضعف الطرق التي تسمح بتقديرها، و بناءا على ما سبق فإنه يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك، و لاسيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا و التدخل عند اللزوم، دون أن تحل هذه السلطات محل مهام مديري البنوك أو أن تمس مدى جدارتهم و أهليتهم للقيام بأعبائهم، كما لا يهدف إلى نقل مسؤولية تحديد مدى ملائمة رأسمال أو كفايته إلى السلطات الرقابية، إذ يبقى مدراء البنوك هم الأكفاء في مسألة تقييم المخاطر التي تواجهها البنوك التي يقومون بإدارتها و تقديرها، و أنه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر و التعامل معها .

إن وضع الركيزة الثانية من طرف لجنة بازل يهدف إلى تقوية الحوار و المساعدة المتبادلة بين البنوك و السلطات الرقابية الوطنية، بحيث أنه في حالة اكتشاف وجود أوجه للقصور يتم العمل على تقليل المخاطر أو إعادة رأسمال إلى المستوى الملائم .

و لقد حددت "لجنة بازل " أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية يتوجب على البنوك العمل بها[97]:

-1-أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر، أما فيما يخص القواعد و مبادئ التسيير و قياس المخاطر، و كذلك إجراءات المراقبة الداخلية فهي تبقى من مسؤولية المديرية العامة[98]؛

-2-على هيئات المراقبة أن تقوم بمراجعة و تفحص الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة لكل بنك، و كذلك إستراتيجيتها و قدرتها على متابعة تطابقها مع نسبة الأموال الخاصة القانونية و ضمانها، و في حالة وجود نتائج غير مقنعة يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

-3-يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تحتفظ بمستوى من رأسمال أعلى من رأسمال القانوني، و يجب كذلك أن تجبر البنوك على الاحتفاظ برأسمال إضافي تراه ضروريا للتقليل من المخاطر؛

-4-يجب أن تقوم هيئات الرقابة بالتدخل المبكر للمحافظة على المستوى المطلوب من الأموال الخاصة و منعه من التدني، و يمكنها في هذا الإطار اتخاذ عدة قرارات من خلال تكثيف المراقبة عند ظهور مشاكل في الإستراتيجية الداخلية للبنك، أو فرض إضافة في رأسمال البنك، أو تقليص و تحديد نشاطات البنك، كما يمكنها حتى فرض تعويض المسؤلين عن الإدارة في البنك[99].

فمن خلال كل هذا نجد أن لجنة بازل بالإضافة إلى الطريقة الأولى لحساب الأموال الخاصة القانونية، وضعت طريقة ثانية تسمى بالطريقة الاقتصادية أو الأموال الخاصة الاقتصادية، وهذا لتغطية النقائص التي تتميز بها الأموال القانونية، من خلال ضمان تغطية كاملة للمخاطر، و الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بنك.

---

[97] -Arnaud pujal, un nouveau ratio solvabilité en 2004, banque magazine, n 622, février 2001, p(36).

[98] -pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(141).

[99] - pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(142).

إذن فالأموال الخاصة الاقتصادية هي رأسمال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض و الاكتتاب في العملات[100]، و بالتالي فعلى البنوك أن تطور نماذج عديدة لتخصيص رأسمال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر و تطبيقها، و عند تحليل المخاطر التي يمكن أن تساهم في خسارة البنك نجدها مقسمة إلى قسمين : الخسارة المتوقعة و هي الخسارة السنوية المتوسطة و تستلزم التغطية بالمئونات و هي ترتبط بثلاث نقاط، احتمال إهمال المقابل، و المبلغ المعرض للخطر، و خطر الاسترداد، و الخسارة غير المتوقعة (الاستثنائية) التي تمثل الجزء المغطى بالأموال الخاصة، هذا المستوى للأموال الواجبة من أجل تغطية الخسائر غير المتوقعة يوصف بالأموال الخاصة الاقتصادية .

وفي الأخير نشير إلى أن الأموال الخاصة الاقتصادية ليست إجبارية و أن نسبة " ماك دنوث" بدأ بتطبيقها ابتدأ من عام 2006[101] .

المطلب الثالث: الركيزة الثالثة: انضباط السوق la discipline de marché

تهدف الركيزة الثالثة " انضباط السوق" إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، و بالتالي فلجنة بازل تسعى من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق، فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملائمة رأسمال لمواجهتها، و لقد شددت لجنة بازل في توصيتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق بمدى ملائمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك و كذلك مناهج المراقبة الداخلية المستعملة من طرف البنوك لمخاطر القرض، و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات من حيث نشاطها و تسيرها ووضعيتها المالية و هذا عن طريق قراءة الوثائق المحاسبية ذات المعايير الوطنية أو الدولية الموجهة لتقوية إجبارية الإعلام و إيصاله للغير[102]، و هكذا نجد أن لجنة بازل اعتمادا على هذه الركيزة تفرض نشر المعلومات الخاصة التي تسمح لمجموع المشاركين في السوق المراقبة غير المباشرة و التنبؤ بالوضعية المالية للبنك[103] .

و من خلال ما سبق نجد أن الاتجاه الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما تقرره السوق حول تقدير المخاطر، و هو أمر مطلوب سواء تعلق الأمر بضمان سلامة البنوك و كفاءة إدارتها أو بالعمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة، و لذلك يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير و قواعد لإدارة البنوك و الرقابة عليها، فضلا عن ما يوفره ذلك من قدرة على إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق، و لكل ذلك فإن هناك حاجة إلى التطوير و التنسيق بين متطلبات بازل الثانية من ناحية، و ما تفرضه القواعد و المعايير الدولية و المحلية

---

[100]- "بازل2 فرصة أم تحدي" ، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 279 ،فبراير 2004 ، ص(10).

[101] - pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(142).

[102] -Sylvie taccola-Lapierre, op cit, p(104).

[103] -pascal Dumontier, Denis Dupré, op cit, p(143).

للنظم المحاسبية من ناحية أخرى، و لذلك فقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق و التكامل في مجال النظم المحاسبية المطبقة و الإفصاح عن البيانات و التقارير المالية، و في هذا المجال تركز اللجنة على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية و على رأسها قواعد * IAS، و تدعو هذه القواعد إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية و المالية و غيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية و الواردة في بياناتها المالية و ذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات[104]، كما يستمد الإفصاح أهميته من تنوع و تعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات و التي تضم المصرفين و المستثمرين و المقرضين، و المراقبين، و المحاسبين و الأجهزة الحكومية و غيرهم، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناءا على هذه المعلومات، و لذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات، الأمر الذي من شأنه أن يكون له أثار سلبية .

و في هذا الإطار و نظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS30)، المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك و المؤسسات المالية المماثلة لها، و يعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله البنوك من قطاع هام و مؤثر في عالم الأعمال، و لحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها و قابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية و أدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية و الاستثمارية، و لقد قامت اللجنة الأوربية بإعداد أمرا يفرض على كل المؤسسات المسجلة في البورصة، بما فيها البنوك و مؤسسات التأمين، أن تقوم بإعداد وضعياتها المالية اعتمادا على قواعد IAS و هذا إبتداءا من 1 جانفي 2005[105]، بالإضافة إلى قواعد محاسبية أخرى IAS32 و IAS39، و التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية بالقيمة الحقيقية أو بالقيمة المالية و ليس بتكلفتها التاريخية ، بالإضافة إلى بعض الأصول و الخصوم التي يتم مقارنتها بقيمتها السوقية في حالة وجودها.

المطلب الرابع: مقررات بازل 3 و سبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي:

إن الأزمة المالية التي يعيشها العالم منذ العام 2008 وهي الأزمة التي تسببت بها البنوك واستدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، بوضع قيود أكثر صرامة على البنوك للحد من حدوث أزمات و تقلبات مالية في العالم مستقبلا، و بناءا على توجيهات الدول العشرين G20 في سبتمبر 2009 أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية إصلاحات جديدة مست القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 سميت بمعايير بازل ثلاثة "دعائم الصد" و التي تمثل حجر زاوية بالنسبة لعمليات الإصلاح البنكي و التي تدخل حيز التنفيذ خلال مطلع سنة 2013 عبر مراحل تمتد إلى غاية 2019.

الفرع الاول: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل ثلاثة:

*** -IAS : international accouting standards.**

[104]- الإفصاح المحاسبي للمصارف ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، صندوق النقد العربي ، أبوصبي ،2004، www.amf.org.ae ،2007/06/24 ،ص(11).

[105] -Sylvie taccola-Lapierre, op cit, p(107).

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت اتفاقية بازل ثلاثة خمسة محاور ندكر منها:

-1-متطلبات أعلى من رأس المال و جودة أفضل:

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2 % إلى4.5 %[106] من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة ، سوف يتم رفعها من4% إلى6%. وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين .إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال(الحماية)هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية .وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة8.5 % (6 % لرأس المال الفئة 1 و 2.5 % لرأس مال الحماية).وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 % (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية)مقابل8 % في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال . وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي ، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0 %-2.5 % من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد . إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي. وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله .وبناء عليه ، فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان . وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات

---

[106]–بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول" إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، 27/26 نوفمبر 2013 جامعة البويرة، ص(15).

.

الجدول رقم(10) : متطلبات رأس المال و رأس المال التحوط

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأس مال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس المال التحوط	%2.5		
الحد الأدنى+ رأس المال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5- % 0		

المصدر : **بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول" إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، 27/26 نوفمبر 2013 جامعة البويرة، ص16**

الجدول رقم(11) : مراحل التحول الى النظام الجديد

السنوات	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**	**2019**
حد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	**%3.5**	**%4**	**%4.5**	**%4.5**	**%4.5**	**%4.5**	**%4.5**
راس المال التحوط				**%0.63**	**%1.25**	**%1.88**	**%2.5**
الحد الادنى لحقوق المساهمين +راس مال التحوط	**%3.5**	**%4**	**%4.5**	**%5.13**	**%5.75**	**%6.38**	**%7**

الحد الادنى لرأس المال الفئة 1	**%4.5**	**%5.5**	**%6**	**%6**	**%6**	**%6**	**%6**
الحد الادنى من اجمالبي راس المال	**%8**	**%8**	**%8**	**%8**	**%8**	**%8**	**%8**
الحد الادنى من اجمالبي راس المال+ راس مال التحوط	**%8**	**%8**	**%8**	**%8.63**	**%9.25**	**%9.88**	**%10.5**

المصدر: بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص17

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

-2- مؤشر الرافعة المالية:

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخدا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة ، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك . و لمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هدا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في دلك المعالجات المحاسبية[107].

-3- مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية و عمليتا عادة شراء سندات الخزينة و الأوراق المالية:

تشدد لجنة بازل من خلال هدا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR)والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضؤ تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية . الا أن البنوك تعترض على هده المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب .ويُخشى بعدم

[107]- بريش عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص18

التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

-4- السيولة:

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي و المصرفي العالمي و الأسواق بكاملها. هدا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة ، حيث تقترح اعتماد نسبتين . الأولى للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته(NSFR) .

-5-حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج و يمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي و كبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد و سوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها كما ستقوم لجنة بازل بالترويج و المساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية و برؤية مستقبلية و بنحو أقل تأثيرا (حلقيا أو دائريا) على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة.

الفرع الثاني:معايير الاستقرار المالي و المصرفي العالمي:

يتميز الزمن الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات و التقلبات المالية و هو ما أهله لأن يوصف بعصر الاضطرابات فلا يكاد يخلو عقد من الزمان دون وقوع اضطراب واحد على الأقل ، فلم يستطيع العالم وضع حد لهدا الخطر الذي يبتلع في ظرف زمني قصير الانجازات و المكتسبات الاقتصادية التي حققت على مدى سنين و ما يعيشه العالم هده السنوات الأخيرة على إثر الأزمة التي نالت من أسواق المال و مؤسسات مالية كبرى و أثرت على الأوضاع الاقتصادية لجميع الدول بدرجات متفاوتة ، مما يتطلب دراسة متأنية و تحليلا معمقا للتشخيص و طرق العلاج ، و الأهم من دلك العمل على استخلاص مبادئ اقتصادية و مالية متزنة تساهم في إرساء قواعد لها مفعولها الكبير على الأمد الطويل لنظام مالي مستقر و عادل و ذي كفاءة عالية ، و هدا ما تلح عليه هده المبادئ العشر التي نصت عليها وثيقة مبادئ الوسيطة المالية لنظام متوازن و عادل:

1- الحد من الإفراط في المداينات و بيع الديون و توريقها و التصرف فيها.

2- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و الصيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة.

3- بناء نظام نقدي و إيجاد وسائل للدفع أكثر عدلا و استقرارا.

4- استخدام آلية معدل الربح بديلا عن آلية سعر الفائدة.

5- تطوير أدوات و صيغ فعالة و عادلة في إدارة المخاطر و توزيعها ، لا المتاجرة بها و الراهنة عليها.

6- بناء نظام مالي و مصرفي أكثر كفاءة و عدلا و استقرارا و مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي.

7- إيجاد آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق أضرار بالدينين.
8- تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها.
9- الحوكمة و الشفافية في نشاط المؤسسات المالية و علاقتها بالأطراف ذات العلاقة.
10- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي و المالي و الرقابة على المعاملات و الأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

الخلاصة:

قامت السلطات الرقابية (البنوك المركزية) للدول الصناعية الكبرى بإعداد النظم الاحترازية للبنوك من خلال معايير لجنة بازل الأولى، ثم الثانية التي أصبحت تسمى بنسبة "ماك دنوث "، أين تم إدخال المخاطر التشغيلية في مقام النسبة كما تم اقتراح طرق لاحتساب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر الائتمانية و التشغيلية بالإضافة إلى مخاطر السوق، و تم إدخال المعيار الثاني المتمثل في الرقابة الاحترازية و المعيار الثالث المتعلق بانضباط السوق، و الان هم بصدد التفكير في إعداد بازل -3- و ذلك حتي سنة 2019 و هو تاريخ التطبيق النهائي لها حتى تتماشى مع التغيرات الحاصلة و التقليل من الازمات البنكية و المالية المستقبلية.

الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري و تطبيق معايير لجنة بازل

لقد قامت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، و لقد مر هذا النظام بعدة إصلاحات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية و المالية العالمية، و لقد استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة و الإشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر و تطبيقها على البنوك و المؤسسات المالية، و التي تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي و تعمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري و حمايته من الإفلاس.

المبحث الأول : ظهور النظام المصرفي الجزائري و مختلف الإصلاحات التي مر بها

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل، كانت أولها أثناء الاستعمار الفرنسي و آخرها إصلاح سنة 2003، و في هذا المبحث سنحاول التعرض لأهم هذه المراحل ، ابتداء بالفترة قبل سنة 1990 ثم بإصلاح سنة 1990 من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و بعدها الأمر 03-11 المعدل و الملغي للقانون رقم 90-10.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990

أنشئ بنك الجزائر كأول مؤسسة مصرفية في ظل الاحتلال الفرنسي بموجب القانون الصادر في 19 جويلية1843[108]، ثم تحول إلى ما يعرف بالبنك الجزائري التونسي في سنة 1949 و كان له في هذه المرحلة حق الإصدار بالنسبة لكلا البلدين (الجزائر و تونس)، و تحديد أسعار الفائدة و سقف إعادة الخصم و الرقابة على البنوك، و بعد استقلال تونس فقد حق العمل في البلدين ليكون فيما بعد النواة الأساسية التي أنشئ منها البنك المركزي الجزائري غداة الاستقلال في 1963/01/01 .

و لقد تركز نشاط النظام المصرفي خلال هذه المرحلة بالخصوص في الجهة الشمالية من الوطن بالدرجة الأولى(المدن الكبيرة)[109]، بحيث أنشئت بنوك تجارية و التي كانت معظمها فروعا لبنوك فرنسية و أوربية، و من بين هذه البنوك نجد على سبيل المثال:القرض الصناعي و التجاري (CIC)، البنك الوطني للتجارة و الصناعة(BNCIA)، القرض الليوني LE CREDIT LYONNAIS، بنك باريس و الأراضي المنخفضة(BPPB).....الخ.بالإضافة إلى المؤسسات المصرفية المذكورة، كانت هناك مؤسسات تمويلية أخرى تعرف بالمؤسسات التعاضدية و هي فروع تابعة لبنوك فرنسية تعرف بالبنوك الشعبية، كالمجلس الجزائري للبنوك الشعبية(CABP) الذي يقوم بتمويل التجارة الصغيرة و الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي ألتعاضدي (CACAM) الذي يقوم بتمويل الجمعيات الفلاحية .

و لقد تميزت مرحلة الاستعمار بتبعية الاقتصاد الجزائري للاقتصاد الفرنسي الذي كان يتصف أو يعتبر نظاما اقتصاديا رأسماليا يجعل من المنافسة و الحرية قواعد أساسية له ، لذا كانت معظم المؤسسات المالية و المصرفية كفروع لبنوك أو لمؤسسات مالية فرنسية أو أوربية، حيث يمكن أن نميز بين قطاعين بارزين : قطاع مالي و مصرفي متطور و هو الذي كان في خدمة الاقتصاد الفرنسي و الأوربي، و قطاع مصرفي و مالي تقليدي يقوم بتمويل الاقتصاد المحلي .

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

تعرض النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال حتى التسعينيات إلى بعض التحولات و التعديلات من خلال عدة مراحل فرضتها في بداية الأمر إرادة الانفصال و الاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر، و في فترة لاحقة الامتثال إلى إرادة القيادة السياسية من خلال المخططات التنموية، و أخيرا الالتزام بما أملته مقتضيات الاقتصاد الحر من خلال اللجوء إلى العادات و التقاليد البنكية .

-1- مرحلة الانطلاق و إنشاء البنك المركزي الجزائري

---

[108]-شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره،ص(49).

[109] -ammour ben Halima, le système bancaire algérien texte et réalité, éditions dahlab , Algérie,2eme édition, 2001 p(9).

أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 1962/12/13 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، و ذلك ليحل إبتداءا من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية[110]، و قد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية:

-ممارسة احتكار الإصدار النقدي ؛

-توليه دور مصرفي للخزينة ؛

-تسيير احتياطات العملة الدولية ؛

-متابعة السيولة لدى البنوك الأولية .

و هكذا فإن إطار تدخل البنك المركزي محدد من قبل السلطات العمومية حيث عينت صلاحياتها المتمثلة في السهر على إنشاء النقد و المبادلات المصرفية و القروض، و مسكها في ظروف ملائمة للتنمية الاقتصادية و ترقية مستواها التنظيمي لرفع مصادر الإنتاج للدولة، و العمل في الوقت نفسه على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.

كما قامت الدولة الجزائرية مباشرة بتأميم البنوك الأجنبية التي ظلت تمارس نشاطها في الفترة الممتدة من 1963، تاريخ بداية نشاط البنك المركزي إلى غاية سنة 1966 و التي يبلغ عددها 20بنكا، و يعود السبب في ذلك رفض هذه البنوك تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، و اقتصارها فقط على تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملاءة مالية جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية، بالإضافة إلى ذلك عجز البنك المركزي عن التحكم في هذه البنوك و إلزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني[111]، و بذلك تمت عملية تأميم تلك البنوك و ميلاد بنوك تجارية عمومية جزائرية تتمثل في البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، و القرض الشعبي الجزائري في 1966/12/29، و البنك الجزائري الخارجي في 1967/09/01، و هي بنوك تخصصت كل واحدة منها في مجالات معينة من النشاط الاقتصادي[112]، و كان الهدف من ذلك البحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي، أمام شحة الموارد المالية من جهة و عدم قيام البنوك الأجنبية بدورها التمويلي من جهة أخرى، و نسجل في هذا المجال تدخل الخزينة و حتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع ألفلاحي، بينما تمثل دور الصندوق الوطني للتنمية * في ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا و المؤسسات العمومية الجديدة.

و مع قرارات تأميم القطاع البنكي الأجنبي حدثت تغيرات في شبكة التمويل الوطنية و تغيرت الأهداف المنوطة بها، حيث زادت عدد البنوك الوطنية و أصبحت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك بعدد من الفروع الاقتصادية أو ما يسمى بتخصص النظام البنكي الوطني، و لكن هذا التخصص لم يكن في واقع الحال إلا اختصاصا نظريا .

-2- الإصلاح المالي لعام 1971

---

[110]-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، ص(30).

[111]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، 2001، ص(179).

[112]-محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص(33).

***-الصندوق الوطني للتنمية : تم انشأ وه في سنة 1963 و الهدف منه هو تحقيق التنمية الوطنية و التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة .**

باشرت السلطات الجزائرية أول إصلاح مالي سنة 1971 و الذي جاء برؤية جديدة لعلاقات التمويل، و حدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة و تتمثل هذه الطرائق فيما يلي[113] :

-قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي ؛

-قروض طويلة الأجل ممنوحة من مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، و تتمثل مصادر هذه القروض في الإرادات الجبائية و موارد الادخارات المعبأة من الخزينة التي تُسيّرها هذه المؤسسات المتخصصة ؛

-التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من الخزينة و البنوك الأولية و المؤسسات .

و يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد حتى يمكن متابعة و مراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، و تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها، الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار و الثاني لتمويل نشاطات الاستغلال، و كانت البنوك تمنح قروض الاستثمار للمؤسسات التي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة، و بعد تقديم خطة التمويل التي يحضرها البنك الجزائري للتنمية ، و هذه القروض مضمونة بحسن نية الدولة بحيث تلتزم بموجبها الخزينة مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها، أما بالنسبة لقروض الاستغلال تقوم البنوك التجارية ذاتها بهذا النوع من القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية مخططا سنويا تقديريا للتمويل، و يكون للبنك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط كما له الحق في المصادقة على بداية تنفيذه، و لكن ابتداءً من عام 1978، تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية طويلة الأجل، و حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل[114] .

لقد أبعدت نتائج هذا الإصلاح البنك المركزي عن مهامه الأساسية، فأصبح لا يتحكم في السياسة النقدية و عمليات السوق النقدية، و الأمر نفسه أدى إلى فقدان البنك المركزي سياسة القرض، و أصبح لا ينفرد بصفة الرقابة لوحده بل أصبحت وظيفة يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية، الذي كلف بمراقبة مطابقة تمويل الاستثمارات المخططة التي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة الخصم[115]، و بالتالي فهذه الترتيبات التي أدخلت على النظام المصرفي الجزائري في الفترة الممتدة من السبعينيات إلى بداية الثمانينات قد برهنت على محدوديتها، و لذلك كان من الضروري وضع إصلاح عميق يفرض نفسه لمعالجة تلك الأوضاع .

الفرع الثاني : النظام المصرفي الجزائري و الإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق

يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية، نظرا لصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة مهدت للتحول إلى اقتصاد السوق و هي :

-قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القروض و البنوك؛

-قانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات ؛

---

[113]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص(181).

[114]-نفس المرجع ، ص(182).

[115]-محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص(36).

- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض.

تهدف هذه القوانين في مجملها إلى إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يعيد للبنوك وظيفتها الأصلية، و هي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني، و تعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية و تقديم القروض على أساس المردودية أي استرجاع مبلغ القرض مع الفوائد، كل هذا تحت إشراف و رقابة البنك المركزي الذي استرجع استقلاليته.

-1- إصلاح 1986

بعد الفشل الذي عرفه النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي لكل النشاط الاقتصادي، فرض التغيير الجذري و السريع في المحيط الاقتصادي الدولي نظاما جديدا يتبنى مفاهيم من نوع آخر مثل دور المبادرة الخاصة في مجمل النشاط الاقتصادي و اتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية .....الخ، فهذه القواعد ينبغي أن يخضع لها النظام البنكي أيضا، و عليه فهدف هذه الإصلاحات تكييف هذا الأخير بالشكل الذي يستجيب إلى مقاييس الفلسفة الجديدة، و قد جاء الإصلاح البنكي لعام 1986 بمجموعة من الأفكار التي تتمثل فيما يلي :

-يُعدُّ البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ينجزان العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف[116] ؛

-بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، و تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية؛

-استعادت مؤسسات التمويل دورها و أصبحت بإمكانها أن تتسلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها، و أصبح بإمكانها كذلك أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القرض و رده ؛

-تقليل دور الخزينة في نظام التمويل و إنشاء هيئات للرقابة على النظام البنكي .

-2- إصلاح 1988

لم يخل قانون سنة 1986المتعلق بنظام القروض و البنوك من النقائص و العيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية و خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 .

و عليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى و هذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، و كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، و في هذا الإطار بالذات جاء القانون رقم 88-06 المعدل و المتمم للقانون 86-12، حيث جاء مضمون هذا القانون بالعناصر الجديدة الآتية[117] :

-بموجب هذا القانون، يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية أي يخضع لقواعد التجارة، و يتبنى أثناء نشاطه مبدأ الربحية و المر دودية؛

-يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن

---

[116]نفس المرجع ، ص(195).

[117]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص(195).

لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية ؛
-تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية حيث كان في السابق يسمح بتدخل وزارة المالية و الخزينة في ذلك.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء القانون رقم(90-10) و أهم تعديلاته

يعتبر القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا ينص على أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها كل من القانون المتعلق بالبنوك و القرض لسنة 1986 و القانون المعدل و المتمم لنفس القانون لسنة 1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بالنظام البنكي و أدائه و المبادئ التي يقوم عليها.

و لقد حصلت مجموعة من التعديلات على القانون رقم 90-10 أهمها: الأمر رقم 01 – 01 المؤرخ في 27فيفري 2001، و الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و الملغي للقانون رقم 90 – 10، بالإضافة إلى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت2010 المعدل و المكمل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. و في هذا المطلب سوف نحاول التركيز على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

الفرع الأول: هيكل و تنظيم البنك المركزي

يُعرف قانون النقد و القرض البنك المركزي الجزائري على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[118] و يدعى بنك الجزائر و يتعامل مع الغير بصفته تاجرا، و يخضع لقواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، وتعود ملكية رأسماله كاملة للدولة و موقعه مدينة الجزائر، إلا أنه يمكن أن يفتح فروعا ووكالات و يختار مراسلين متى رأى ذلك مناسبا .

-1- تسيير و إدارة البنك المركزي و مراقبته

يتكفل بتسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته المحافظ و ثلاث نواب يساعدونه في أداء مهامه و مجلس الإدارة و مراقبان[119] .

-1-1-المحافظ و نوابه :

يتكفل المحافظ و نوابه الثلاث بإدارة البنك المركزي بعد تعيينهم بناء على مرسوم رئاسي[120]، حيث لا يحق لهم في هذه الفترة ممارسة أي نشاط أو مهنة أخرى ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، و تتنافى وظيفة المحافظ و نوابه مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية و عمومية .

و أهم الصلاحيات الممنوحة للمحافظ تتمثل فيما يلي :

-إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية ،بيع و شراء جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة ...)؛

-يحدد صلاحيات كل واحد من نوابه و يوضح سلطاتهم؛

---

[118]-القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، المادة (120).

[119]-الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 2001/02/27 المعدل و المتمم للقانون رقم 90 – 10، المادة (19).

[120]-الأمر 03 – 11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و الملغي للقانون رقم 90 – 10، المادة (13).

-يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية و سائر البنوك المركزية و لدى الهيئات المالية و الدولية بشكل عام لدى الغير ؛
-يلعب دور مستشار للحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو التي لها انعكاسا على الوضع النقدي.

-1-2-مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من :
-المحافظ رئيسا ؛
-نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛
-ثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية[121] نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية، و يمكن تعيين ثلاثة مستخلفين آخرين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة .

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بدعوة من المحافظ الذي يرأس جلساته و يحدد جدول أعماله، و يجب أن يحضر على الأقل أربعة أشخاص من أعضاء المجلس حتى يتم عقد اجتماعه الذي تتخذ فيه القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة التساوي يتم ترجيح صوت الرئيس .

و يقوم مجلس الإدارة بالوظائف التالية :
-إجراء مداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي و فتح فروعه ووكالاته و إقفالها، و يوافق على نظام مستخدميه و سلم رواتبهم و الأنظمة التي تطبق عليهم؛
-يتمتع بصلاحية شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها ؛
-يقوم كل سنة بتحديد ميزانية البنك المركزي و إدخال التعديلات الضرورية عليها خلال السنة التالية؛
-يقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه؛
-يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

-1-3-المراقبان:

باقتراح من الوزير المكلف بالمالية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم لتعيين المراقبين الذين يتكفلان بمراقبة البنك المركزي، حيث يتم اختيارهما من ضمن الموظفين السامين الذين يتميزون بمعارف و كفاءات عالية في المالية و المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية حتى يتمكنا من أداء مهمتهما على أحسن وجه .

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع دوائر البنك و أعماله، و بحراسة خاصة على مركزية المخاطر و المستحقات غير المدفوعة، و كذا مراقبة تنظيم السوق النقدية و سيرها، و يقدمان لوزير المالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأربعة (04)أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية كما تسلم نسخة من هذا التقرير إلى المحافظ[122] .

-1-4-مجلس النقد و القرض:

---

[121]- الأمر 03 – 11، نفس المرجع السابق، المادة(18).
[122]-الأمر03-11، نفس المرجع السابق، المادة (27).

يعتبر مجلس النقد و القرض من أهم ما جاء به قانون النقد و القرض و الذي أعطى له وظيفة السلطة النقدية في البلاد، و يتشكل مجلس النقد و القرض من:
-أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي ؛
-عضوين يعينان بموجب مرسوم رئاسي و هذا بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية[123] .

لا يختلف مجلس النقد و القرض في تسييره عن مجلس الإدارة، إلا أن هذا المجلس يجتمع على الأقل أربع مرات في السنة و بحضور على الأقل ستة من أعضائه حتى يتمكن من عقد اجتماعه.

و بصفته السلطة النقدية له وظائف خاصة من أهمها:
-إصدار النقود المعدنية و الأوراق النقدية مع إشارات تعريفها و شروط و كيفية مراقبة صنعها و إتلافها و كذا تغطيتها؛
-تحديد أسس و شروط عمليات البنك المركزي و خاصة عمليات الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانات و رهن السندات العامة و الخاصة، و العمليات لقاء المعادن الثمينة و العملات الأجنبية ؛
-تحديد الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية المتعلقة بتغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة ؛
-تحديد النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية؛
-تقديم الاعتماد لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل الترخيص أو الرجوع فيه، بالإضافة إلى ذلك فهناك مهام أخرى عديدة يقوم بها[124] .

-2- مهام و عمليات البنك المركزي

تتمثل مهام البنك المركزي في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و يحافظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، لهذا الغرض فهو يتكفل بتنظيم حركة النقد عن طريق توجيه و مراقبة القروض و توزيعها و استعمال كل الوسائل اللازمة لذلك، بالإضافة إلى المحافظة على سمعة البلاد عن طريق السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف[125] .

و لقد جاء الأمر رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تحيينا للإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي و تعزيزاً لدور بنك الجزائر للقيام بدوره المنوط به، و ذلك قصد ضمان مراقبة موحدة و مدعمة للبنوك و كذا تحديد مسئولية متابعة و مراقبة صلابة النظام المصرفي، و قصد تحقيق هذه الأهداف يمكن تلخيص ما جاء به هذا الأمر في ثلاثة محاور هي :
-تدعيم الاستقرار المالي، من خلال إسناد مهمات جديدة لبنك الجزائر كالحرص على استقرار الأسعار و ضمان سلامة النظام المصرفي و كذا السير الحسن لنظام الدفع و فعاليته بالإضافة إلى الحرص على سلامة وسائل الدفع و شروط تداولها؛

---

[123]-نفس المرجع، المادة(58).
[124]-للتفصيل أنظر الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة(62).
[125]-للتوسع أكثر، أنظر الأمر رقم 03-11، المادة (36 - 57).

-مراجعة الضبط و الإشراف و صلاحية المراقبة من خلال عدد من التدابير، كتوسيع صلاحيات مجلس القرض و النقد في مجال التوفير و القرض، إلزام الشركاء الأجانب في الاستثمار بالخضوع لشرط الشراكة بالأغلبية الوطنية مع حق الشفعة للدولة في حال التنازل عن الأسهم، و كذا منع رهن أسهم البنوك و المؤسسات المالية، إعداد تقرير سنوي من طرف اللجنة المصرفية حول وضعية النظام المصرفي في الجزائر و إرساله إلى رئيس الجمهورية؛

-تعزيز حماية المستهلك من خلال تأهيل الإطار القانوني الجزائري بما يسمح بحماية المستهلك في المجال المصرفي و المالي .

الفرع الثاني: البنوك و المؤسسات المالية

يُعّرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع و استعمالها لحسابه شرط إعادتها، و منح القروض مع وضع وسائل للدفع تحت تصرف زبائنها و إدارتها .

أما المؤسسات المالية فيعرفها في مادته 115 على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي القيام بجميع الأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

و بهذا يكون قانون النقد و القرض قد أتاح للبنوك العمومية الجزائرية القيام بجميع الوظائف التقليدية المتمثلة في التلقي من الجمهور كل الودائع المتنوعة و ذات الآجال المختلفة، كالودائع قصيرة الأجل (الودائع الجارية) و الودائع طويلة الأجل (الودائع الادخارية)، بالإضافة إلى منحها للقروض سواء للمؤسسات (عمومية أو خاصة) أو الحكومة أو العائلات و كذلك لقطاع العالم الخارجي و بآجال مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل و بمبالغ مختلفة على حسب طبيعة نشاطات زبائنها معتمدة في ذلك على الودائع التي تتحصل عليها، و لتسهيل العمليات المالية و لتوسيع مجال تدخلها تضع تحت تصرف زبائنها و سائل للدفع متعددة و تعمل على إدارتها .

كما أتاح كذلك في مادته 116 للبنوك و المؤسسات المالية القيام بجميع العمليات التابعة لنشاطاتها التي تتمثل في العمليات الناشئة على العمليات الرئيسية و التي يتم القيام بها بصفة غير مستمرة[126]. و من أهم هذه العمليات هي كالتالي :

-عمليات الصرف ؛

-عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة ؛

-توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها ؛

-الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية؛

-عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء (القرض الايجاري)؛

-تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها في مساهمات لدى مؤسسات دون اعتبارها كودائع .

و في ظل قانون النقد و القرض الصادر بتاريخ 1990/04/14 تكون البنوك العمومية الجزائرية قد اكتسبت القانون الأساسي للبنوك الشاملة[127]، و هذا من خلال قيامها بمهام

---

[126]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص(217).

متنوعة تتميز من مجرد تقديم الاستشارة المالية إلى إدارة الثروة في السوق المالية و القيام بعملية التمويل من القرض العادي إلى القرض الايجاري .

-1- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية

منذ صدور قانون النقد و القرض أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تعمل في إطار القانون الجزائري و تفتح فروعا لها هنا، و هذا بعد الترخيص الذي يمنحه لها مجلس النقد و القرض، الذي يفرض عليها أن تستعمل رأسمال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، و من أهم الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر في البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية حتى تستطيع أن تفتح فروعا لها هنا بالجزائر هي[128] :

-تحديد برنامج النشاط؛

-الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة ؛

-القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

-2- البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

-2-1-البنوك: و تتمثل فيما يلي:

-البنك المركزي : الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 62 – 144 الصادر في 1962/12/13؛

-البنك الوطني الجزائري BNA : الذي أنشئ في 1966/06/13 ؛

-القرض الشعبي الجزائري :CPAالذي تأسس في 1967/05/11؛

-البنك الجزائري الخارجي :BEA تأسس بتاريخ 1967/10/01؛

-بنك الفلاحة و التنمية الريفية :BADR تأسس في 13مارس 1982؛

-بنك التنمية المحلية BDL : تأسس في 30 أفريل 1985 .

-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP : الذي تحصل على الاعتماد من مجلس النقد و القرض بعد القرار رقم 97-01 الصادر في 06 أفريل 1997 الذي يعتبر كحالة خاصة لكونه مكلفا بجمع إدخارات العائلات و تمويل قطاع السكن .

-بنك البركة EL BARACA BANQUE: تم إنشاؤه في 1990/12/06 بمساهمة بنك البركة الدولي (من العربية السعودية) بنسبة 49%و 51% من بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و تتمثل مهمته القيام بكل العمليات و النشاطات البنكية في إطار الشريعة الإسلامية .

-البنك خارج الإقليم لاباميك LA BANQUE OFFSHORE LABAMIC :

أنشئ في 1990/12/06 بين البنك الخارجي الليبي بمساهمة قدرت ب50 % من رأسمال و ثلاث بنوك عمومية جزائرية تتمثل في : البنك الوطني الجزائري BNA، و القرض الشعبي الجزائري CPA، و البنك الجزائري للتنمية الريفية BADR . و تتمثل مهمته الأساسية في القيام بجميع العمليات البنكية المالية و التجارية بالعملة الصعبة و المساهمة في ترقية الاستثمارات و تطوير التجارة بين الدول المغاربية .

---

[127] -ammour ben Halima, op cit , p(91).

[128]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص(203).

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من البنوك و التي تتمثل في[129] :

-ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (ABC) ؛
-NATAXIS BANQUE ؛
-SOCIETE GENERALE ALGERIE ؛
-CITIBANK؛
-ARAB BANK PLC ALGERIA ؛
-PNB/PARIBAS AL DJAZAIR ؛
-TRUST BANK ALGERIA ؛
-GULF BANQUE ALGERIA ؛
-HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE.
-FRANSBANK AL-DJAZAIR ؛
-CALYON-ALGERIE-SPA؛
-AL SALAM BANK-ALGERIA –SPA؛
-H.S.B.C ALGRIE « SUCCURSALE DE BANQUE ».

-2-2-المؤسسات المالية: تنقسم إلى قسمين هما:

-أ-المؤسسات المالية ذات النشاط العام (établissement financier a vocation générale)

-الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي (CNMA):

أنشئ في 1995/04/01 على شكل بنك تعاوني و ذو نظام خاص يعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة، ويتمثل هدفه في تطوير القرض ألفلاحي التعاوني.

-SOFINANCE؛
-SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTECAIRE « SRH »؛
-ARAB LEASING CORPORATION (SOCIETE DE CREDIT BAIL)؛
-CETELEM؛
-MAGHREB LEASING؛
-IJAR LEASING ALGERIE.

-ب-المؤسسات المالية ذات النشاط الخصوصي (ETABLISSEMENT FINANCIER A VOCATION SPECIFIQUE):

و تتمثل في البنك الجزائري للتنمية (BANQUE ALGERIENNE DE DEVELOPPEMENT)

المطلب الثالث : الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري

ينص المبدأ الأول للجنة بازل على تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح المسؤوليات و وضع أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية مع ضمان استقلالية الإدارة ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، و في هذا الإطار سمح القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف لهذه الرقابة .

الفرع الأول: لجنة الرقابة المصرفية LA COMMISSION DE CONTROLE BANCAIRE

---

[129] **-la banque d'Algérie, banque et établissement financiers agrées au 02/01/2011,http//www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, le17/07/2011.**

تأسست لجنة الرقابة المصرفية على إثر قانون النقد و القرض الذي نص في مادته 143 على تشكيل لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها.

و تتكون لجنة الرقابة المصرفية من 6 أعضاء الذين يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات:

-المحافظ رئيسا ؛

-ثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ؛

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و يتخذ القرار على مستواها عن طريق التصويت بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي .

و تقوم اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يكلف أعوانه للقيام بذلك، و تتم عملية الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة أو عن طريق الزيارة الميدانية لمراكز البنوك و المؤسسات المالية، و تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية و تارة أخرى كسلطة قضائية عقابية .

-1- السلطة الإدارية.

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة، و بذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة و أن تطلب جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة و لا يحتج أمامها بالسر المهني[130] و لضمان الرقابة الجيدة، يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها و هذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية .

و تتمثل تدخلات لجنة الرقابة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة من البنوك و المؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها، و كذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر و غيرها، و يهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها و هو ذو بعد وقائي و ليس عقابي .

-2-السلطة القضائية.

عندما تصدر إحدى المؤسسات مخالفة لقواعد حسن سير المهنة، فاللجنة يمكن بمقتضى أحكام المواد 153 إلى 157 من القانون 90-10 أن تتخذ تدابير و عقوبات تأديبية مختلفة تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء و المخالفات المثبتة، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بإدارة أعمال هذه المؤسسة و تسييرها، و إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام

---

[130]-محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص(70).

القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يستجيب لأوامر اللجنة و تحذيراتها يتم فرض إحدى العقوبات التالية [131] :

-الإنذار؛

-التوبيخ؛

-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين مكلف بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ؛

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

-سحب الاعتماد .

كما يمكن للجنة أن تفرض عقوبة مالية بدلا عن العقوبات السابقة أو معا، تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنوك و المؤسسات المالية توفيره، و أخيرا بإمكان اللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية و تُعيّن مصفيا للبنوك و المؤسسات المالية التي لا يرخص لها ممارسة العمل المصرفي.

و من بين الإجراءات و العقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال نذكر :

-تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية بنك الاتحاد "union Bank " في أفريل 1997؛

-قرار يقتضي بعقوبة توقيف باتجاه مسير " البنك التجاري و الصناعي الجزائري(BCIA) "، و كذا عقوبة مالية لهذا البنك في سنة 2000؛

-سحب الاعتماد لبنك "أل خليفة بنك" بمقتضى القرار رقم 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29ماي 2003 ؛

-سحب الاعتماد الممنوح "للبنك التجاري و الصناعي الجزائري " بصفته بنكا بمقتضى المقرر رقم 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 24سبتمبر1998 و ذلك بتاريخ 21 أوت 2003 .

الفرع الثاني: مركزية المخاطر

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون 90-10 للنقد و القرض و تكررت في المادة 98 من الأمر 03-11 و تم تعديلها من خلال الأمر 10-04 الصادر في أوت 2010 بحيث أصبحت مكونة من مركزية المخاطر للعائلات و مركزية المخاطر للمؤسسات[132]، و هي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية، و التي يتكفل البنك المركزي بتسييرها و تنظيمها، و ينظم إليها إجباريا مع احترام قواعد عملها، كل البنوك و المؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني[133] و يزودونها بأسماء جميع المستفيدين من القروض و طبيعتها و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض .

و تتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي :

---

[131]-الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة(114).

[132] -KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, p(74).

[133] -le règlement n°92/01 du 22mars 1992, portant l'organisation de la centrale des risques, art(03).

-تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك و المؤسسات المالية يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر على نشاطها و عملها ؛
-مراقبة مدى احترام و تطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك و المؤسسات المالية لضمان سيولتها و قدرتها تجاه الغير و ضمان توازنها المالي؛
-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض ؛
-منح البنوك و المؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

الفرع الثالث : مركزية عوارض الدفع

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92المؤرخ في 22 مارس1992 الذي يفرض على الوساطة المالية* الانضمام إليها و تبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة، أو استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن[134]، و تتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في[135] :
-تنظيم و تسيير بطاقية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع و ما ينجر عنها من تبعات أخرى ؛
-نشر و إعلام كل الوسطاء الماليين و كل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع و ما ينجر عنها من تبعات أخرى و بصفة دورية.

الفرع الرابع: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع و هي الشيك، و تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22مارس1992، فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عورض الدفع في أجل 04أيام من تاريخ استلام الشيك[136]، حتى يتم استغلالها و تبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات الزبون.

و من الملاحظ أن إنشاء مركزية للوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي ترتكز على عنصر الغش و خلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطويرها و استعمالها و الاستفادة من مزايا التعامل بها.

الفرع الخامس: مركزية الميزانيات LA CENTRALE DES BILANS

---

*-الوساطة المالية تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية ، الخزينة العمومية ، مصالح البريد و المواصلات و كل المؤسسات المالية التي تضع بحوزة الزبائن وسائل للدفع و تسييرها .

[134] -le règlement n°92/01 du 22 mars 1992, portant l'organisation et le fonctionnement de la centrale des impays, art(04).

[135] -ibid, art(02).

[136] -règlement n°92/03 du 22 mars 1992, relatif a la prévention et a la lutte contre l'émission de cheque sans provision, ART(05).

أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 96-07 المؤرخ في 03جويلية 1996 و التي تنص على :
" يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة و توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، و قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي ".
يجب على كل البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و شركات الاعتماد ألإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، و أن تزودها بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر .

الفرع السادس: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، فهي تقوم دائما بالمراقبة الدورية و المستمرة لضمان استمرار أعمالها على أحسن وجه، إذ حدد قانون النقد والقرض 90-10 أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة المصرفية ممارستها و التي تتلخص في : الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و المراقبة على الوثائق و المراقبة في المكان عينه، جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية .

-1- المراقبة على الوثائق CONTROLE SUR PIECES

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق المحاسبية و المالية للبنك و للمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة [137]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة و تقارير مراجعي الحسابات، و تحدد قائمة و نماذج و أجال إرسال الوثائق و المعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح و الاستعلام و التفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة. و لا تقتصر مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المر دودية للإلمام الجيد بجميع أدوات و مفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

إلى غاية سنة 2001 ، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (DGIG) مكلفة بهذا النوع من الرقابة ، و مع توسع شبكة البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) تقوم بالمهام التالية[138] :

-التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية ؛
-السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح؛
-التأكد من صدق المعلومات الملقاة ؛
-التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية ؛

---

[137]-الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة(108).
[138]-النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، و المتعلق بالرقابة الداخلية، المادة (59)

-تأكيد علاج المعلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول .
ترسل تقارير الرقابة على الوثائق و المستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها و قد ينجر عن الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة أخرى في عين المكان.

-2- الرقابة في عين المكان

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 90-10، حيث تنص على:

" يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية..."، و تسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و مطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية و تمكن كذلك هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك و المؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات و الاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص و الأخطاء المسجلة و إعادة تنظيم نمط التسيير.

-3- محافظو الحسابات (commissaires aux comptes)

يلزم قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، و يطبق الشيء نفسه على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر[139]، و يتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي :

-أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه و توجيهات مجلس النقد و القرض و كذلك اللجنة المصرفية؛

-أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها و يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية؛

-أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك و المؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، و تقديم تقريرا أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 04 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر ؛

-أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

و من جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية .

-4-الرقابة الداخلية (contrôle interne)

غالبا تقوم هيئات متخصصة بعملية المراقبة الداخلية للبنك و لقد تعددت تسميتها (المراقبة الداخلية ، تدقيق الحسابات audit ، المفتشية....) و الهدف من تأسيسها تحليل و

[139]-الأمر03-11، مرجع سبق ذكره، المادة(100).

مراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك[140]، و المراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك و ذلك بواسطة مسيرها الذين يسهرون على تطبيقها. و لتحقيق ذلك لا بد من توفر ثلاثة شروط [141] :

-وجود نظام مراقبة داخلي مندمج يتماشى مع الطرق العلمية و الوظيفية للبنك ؛

-توفر الشروط اللازمة التي تضمن للمسيرين فعالية و جدية المراقبة الداخلية؛

-الإعلام المنتظم للمسيرين و مجلس الإدارة بالمخاطر و النتائج المتحصل عليها .

و تهدف المراقبة الداخلية للبنك إلى تحقيق ما يلي :

-المساهمة في تعريف و تحديد أخطار البنك (التغطية، التوزيع، الضمانات، المساهمة مع بنوك أخرى في منح القروض...)؛

-العمل على وضع و تطبيق تقنيات (كتدقيق الحسابات) و هذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك بدل القيام بالمراقبة البعدية التي تبقى دائما ضرورية لذلك ؛

-تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك، و ذلك من خلال الاجتماعات التي تقوم بها لجنة المراقبة الداخلية مع مجموع العاملين و المتعاملين مع الأخطار.

و كاستجابة لمبادئ لجنة بازل أصدر مجلس النقد و القرض في الجزائر نظاما يهدف من خلاله إلى ضرورة تقوية وسائل الرقابة الداخلية من طرف البنوك و المؤسسات المالية حيث تتمثل هذه الوسائل فيما يلي :

-نظام لرقابة العمليات و الإجراءات الداخلية ؛

-تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات؛

-الرقابة و التحكم في المخاطر؛

-نظام التوثيق و الإعلام الآلي؛

-نظام التوثيق و الإعلام الداخلي.

المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري و تطبيق معايير لجنة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر، من خلال قانون النقد و القرض و التعديلات التي تلته و الذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى 1988، و عملت على تطبيق هذه التوصيات بشئ من التمهل و التدرج، يدفعها و يحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار الممكن أن يتعرض لها، ما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و النظام المالي بشكل عام، مع بروز أهمية لرأسمال في الصناعة المصرفية و دوره في تحقيق السلامة و الاحتياط من الخسائر، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر للتسيير، سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية، و يعتبر ما جاءت به التعليمة : 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد .

المطلب الأول: الأموال الخاصة

---

[140] -Michel Mathieu, l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerné pour mieux maitriser, la revue banque éditeur, paris, 1995, p(262).

[141] -ibid., p(264).

تعتبر الأموال الخاصة الاحترازية عنصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية و هي الملجأ الأخير في حالة وجود صعوبات لا يمكن إستعابها عن طريق الأرباح العادية أو المؤونات، و هي بهذا تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق و لا تعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته بل تساهم في مختلف النسب التنظيمية، و وفقا للتعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، فإن الأموال الخاصة تتكون من :

-الأموال الخاصة الصافية؛

-الأموال الخاصة التكميلية.

الفرع الأول: الأموال الخاصة الصافية

تضم الأموال الخاصة الصافية العناصر التالية [142] :

-رأسمال الاجتماعي؛

-احتياطات أخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم (الاحتياطات القانونية ، الاحتياطات ...)؛

-الرصيد المرحل عندما يكون دائنا؛

-حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة في انتظار تخصيصها مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة ؛

-مئونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية .

قد تشمل الأموال الخاصة الصافية الربح المحدد عند تواريخ وسيطة (s'arrête a des dates intermédiaires) بشرط:

-أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة و كل التخصيصات (dotation) لحسابات الاستهلاك و المؤونات ؛

-أن يكون قد تم التحقيق فيه من طرف محافظي الحسابات و صادقت عليه اللجنة المصرفية؛

-أن يكون محسوبا على أساس صافي الضرائب المتوقعة و تقديرات الأرباح، و يطرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:

*-الحصة غير المحررة من رأسمال الاجتماعي ؛

*-الأسهم الذاتية المحتازة (التي هي في حالة حيازة)(détenues) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

*-الرصيد المرحل عندما يكون في جانب المدين؛

*-الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس ؛

*-عند الضرورة (le cas échéant) النتائج السلبية محددة بتواريخ وسيطة ؛

*-نقص المئونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر .

الفرع الثاني: الأموال الخاصة التكميلية

تتكون الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية [143] :

-احتياطات إعادة التقييم ؛

---

[142] -banque d Algérie, instruction n° 74-94 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier, art(05).

[143]- instruction n° 74 -94, op cit , art(06)

-العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- يمكن استعمالها من طرف البنك أو المؤسسات المالية المعنية و هذا لتغطية المخاطر المرتبطة بالنشاطات البنكية للسنة المالية عندما تكون الخسائر و انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعدّ؛
-أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية؛
-أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية البنك أو المؤسسة المالية و محققا (vérifié) من طرف محافظي الحسابات و يبلغ إلى اللجنة المصرفية؛
-الأموال الناتجة أو الآتية(provenant) من إصدار السندات و بالخصوص غير محددة المدة و كذلك الناتجة من الاقتراض (emprunts) و التي تتوفر فيها الشروط التالية:
-لا يمكن تعويضها (remboursés) إلا بمبادرة من المقترض (l'emprunteur) و باتفاق مسبق مع اللجنة المصرفية؛
-عقد الإصدار أو القرض يعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد؛
-حقوق المقرض على المؤسسة مرتبطة بديون باقي الدائنين ؛
-عقد الإصدار أو القرض يسمح من البداية (prévoit) بأن تقوم الديون و الفوائد غير المدفوعة بامتصاص الخسائر بطريقة تجعل من البنوك و المؤسسات المالية المعنية تستمر في أداء نشاطها؛
-الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو القروض المرتبطة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على الشروط البديلة التالية:
*-في حالة ما إذا العقد ينص على اجل الاستحقاق المحدد للتسديد فإن الفترة الأولية يجب أن لا تكون أقل من خمسة سنوات، أما إذا لم يكن هناك أي أجل استحقاق محدد فإن الديون لن تسدد إلا بعد إشعار بمدة خمس سنوات ؛
*-يجب أن لا يشمل عقد القرض على أي شرط للتسديد، و ينص كذلك أنه في الحالات الأخرى غير حالة تصفية البنك أو المؤسسة المالية، يجب أن تسدد الديون قبل أجل الاستحقاق المحدد و بعد تسوية كل الديون الأخرى المفروضة (exigibles) عند تاريخ التصفية؛
و في الأخير لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية، من جهة أخرى الأموال الخاصة التكميلية (إصدار السندات أو القروض التابعة) لا يمكن أن تضم إلى الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية .

المطلب الثاني:تحديد المخاطر و ترجيحها

تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفقا للنظام الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، و المعدل و المتمم بالنظام رقم 05-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح و من ثم تحديد القواعد الاحترازية، و يتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية :
-القروض للزبائن ؛
-القروض للمستخدمين ؛
-المساهمات للبنوك و المؤسسات المالية ؛

-سندات التوظيف؛
-سندات المساهمة؛
-سندات الدولة ؛
-حقوق أخرى للدولة ؛
-أصول ثابتة صافية من الاهتلاكات ؛
-حسابات التسوية و الربط الخاصة بالزبائن و المراسلين؛
-القروض بالتوقيع .

يطرح منها العناصر التالية :

-مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة ، هيئات التأمين البنوك و المؤسسات المالية؛
-المبالغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية و التي يسهل تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها؛
-مبالغ المئونات المشكلة لتغطية الحقوق أو لانخفاض قيمة السندات .

إن هذه الأخطار مقسمة إلى أربعة مجموعات، و كل مجموعة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح من 0% إلى 100 %، و هي مقسمة إلى قسمين قسم خاص بالمخاطر التابعة للميزانية و قسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية.

جدول رقم (12): الأخطار المرجحة داخل الميزانية.

معدل الترجيح	100%	20%	5%	0%
الأخطار المحتملة	*قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة؛ -القرض الايجاري؛ -الحسابات المدينة. *قروض للمستخدمين *سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية. *الموجودات الثابتة .	*قروض للبنوك و المؤسسات المالية من الخارج : -حسابات عادية ؛ -توظيفات ؛ -سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج .	*قروض للبنوك و المؤسسات التي تعمل في الخارج: -حسابات عادية؛ -توظيفات ؛ -سندات التوظيف و المساهمة للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	*حقوق على الدولة أو ما يشابهها: -سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة؛ -حقوق أخرى على الدولة ؛ -ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على التعليمة رقم 74-94 المادة رقم (11).

الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية

يعتبر ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل، و يتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية للترجيح و

التي تتوقف على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية .

الجدول رقم(13): الأخطار المرجحة خارج الميزانية.

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة ، البريد و المواصلات ،بنك الجزائر ، الخزينة العمومية	%0
خطر متواضع	%20	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	%50	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على التعليمة رقم 94-74، المادة (11).

و هكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس ،30 جوان ، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر لكل سنة [144]، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت و ذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي [145] .

الفرع الثالث: متابعة الالتزامات

و لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية لزبائنها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير و الإدارة بوضع دوريا، الإجراءات و السياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات و السهر على احترامها، و تعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة و تكوين مئونات أخطار القروض .

-1-الحقوق الجارية

الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجالها المحددة حيث تشكل لها مئونة عامة ب 1% إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.

-2-الحقوق المصنفة créances classées

و هي تنقسم إلى ثلاثة مجموعات :

-2-1-الحقوق ذات المشاكل القوية :

و هي الحقوق التي يمكن استرجاعها و لكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.

-2-2-الحقوق الجد خطيرة:

---

[144] **-KPMG, op cit , p(72).**

[145] **-instruction n° 74 -94, op cit, art(13).**

و هي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين :
-عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله ؛
-التأخر في دفع المبلغ و الفوائد إلى مدة تصل من 6 أشهر إلى سنة، و تشكل لها مئونة تقدر بحوالي 50%.

-2-3-الحقوق الميؤوس منها: créances compromises

و هي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية و إنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها و يُكون لها مئونة تقدر ب 100 %.

يجب على كل البنوك و المؤسسات المالية أن تتبنى طرقاً متجانسة لتقييم المخاطر لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق و العمليات خارج الميزانية على المستخدمين نفسهم، و أن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة[146] .

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية :règles prudentielles

نظرا للمجال الواسع للتدخلات البنكية، أصبح من الضروري أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي و الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة. و قد حدد البنك المركزي، باعتباره سلطة نقدية، أدوات تنظيم تحدد فيها شروط للنشاط البنكي و كذا النسب الاحترازية، و التي شُرع في تطبيقها ابتداء من الفاتح من جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1991 و المتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك و المؤسسات المالية .

الفرع الأول : رأسمال الأدنى capital minimum :

يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأسمال الأدنى هو النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و الذي نص على ما يلي :
-الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة .
-الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة.

و قد تم تعديل الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية[147]، أما فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[148]، أما الآن فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية من خلال التعليمة رقم 04-2008 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلقة برأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، ب 10مليار دج ، أما بالنسبة للمؤسسات المالية

---

[146] - instruction n° 74 -94, op cit , art (22).

[147]-النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة(02).

[148]-نفس المرجع، المادة (03).

فقد حدد ب 3.5مليار دج ، أما فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فقد أبقت هذه التعليمة على ما كان سابقا، من خلال ضرورة تخصيص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[149] .

الفرع الثاني : نسبة توزيع المخاطر

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية، عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض، أن لا يتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية [150] .

-40 % ابتداءً من أول جانفي 1992 ؛
-30% ابتداءً من أول جانفي 1993 ؛
-25 % ابتداءً من أول جانفي 1995 .

و كل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

-8 % ضعف معدل 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995 ؛
-10 % ضعف معدل 5 % ابتداء من ديسمبر 1996 ؛
-12 % ضعف معدل 6 % ابتداء من ديسمبر 1997 ؛
-14 % ضعف معدل 7 % ابتداء من ديسمبر 1998 ؛
-16 % ضعف معدل 8 % ابتداء من ديسمبر 1999 .

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15 % لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب أن لا يتجاوز (10) مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

- **نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد =** $\frac{\text{مبلغ الاخطار المرجحة}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \times 100 \leq 25\ \%$

- **مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين =** $\frac{\text{مبلغ الاخطار المرجحة}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \leq 10$

الفرع الثالث: نسبة تغطية المخاطر: ratio de couverture des risques

و هي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية و مجموع مخاطر القرض المتكفلة و الناتجة عن عملية توزيع القروض، تعرف بنسبة الملاءة المالية أو نسبة كوك:

حيث نسبة كوك = $\frac{\text{الاموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الاخطار المرجحة}}$.

و قد حددت هذه النسبة ب 8 % كحد أدنى يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامه، و هذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، إذ حددت قبل ذلك بنسب أخرى كالتالي:

---

[149] -règlement n° 2008-04 du 23 décembre 2008 , relatif au capital minimum des banques et établissement financiers exerçant en Algérie ,ART(03).

[150] -instruction n° 74-94, op cit, art (02).

- 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995 ؛
- 5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996 ؛
- 6%ابتداء من نهاية ديسمبر 1997 ؛
- 7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1998 .

الفرع الرابع: نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير و عناصر الخصوم قصيرة الأجل، و تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، و من جهة أخرى تهدف إلى :

-قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك و المؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛

-ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض ؛

-تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك و المؤسسات المالية .

وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي :

$$\textbf{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الاجل القصيرة}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصيرة}} \times 100 \geq 100\ \% .$$

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي :

-1- عناصر الأصول السائلة

- الصندوق؛
- البنك المركزي؛
- الحساب البريدي الجاري؛
- الخزينة العمومية ؛

- سندات الخزينة ؛
- حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين و الأجانب) ؛
- مدينون متنوعون.

-2- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير

-حسابات الزبائن؛
-الحسابات العادية بالدينار الجزائري و بالعملات الصعبة ؛
-حسابات الادخار؛
-حسابات مستحقة للقبض ؛
-دائنون متنوعون؛
-حسابات دائنة لأجل ؛
-سندات الصندوق ؛
-تعهدات بالقبول.

و تكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا و إرسالها إلى بنك الجزائر.

الفرع الخامس: الاحتياط الإجباري

يقضي نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، و يستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية[151] .

و لقد طبقت هذه الأداة لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10، و الذي نص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توضيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوضيفات و ذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، يدعى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإلزامي [152] .

أجبر هذا القانون البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوما من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان (02) على معدل التعويض (taux de remboursement)، الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية .

و لقد بدأ البنك المركزي الجزائري في فرض الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية ب 2% على مجموع الودائع لأول مرة بموجب التعليمة 94-73 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادر في 28 نوفمبر 1994، و لم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 4% حسب التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، أما الآن فيبلغ معدل الاحتياطي الإجباري 6.5% حسب التعليمة رقم 02-04 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2004 ، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري .

الفرع السادس : مراقبة وضعيات الصرف : surveillance de position de change

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة و المعقدة، و لقد كان اتساع مجال التدخل (عمليات الصرف البسيطة و التدخل في الأسواق المالية الدولية و تنوع وسائل التدخل) و العولمة المالية متزايدة الاتساع و اندماج الأسواق المالية و ترابطها ، سببا في وضع القواعد الخاصة بوضعيات الصرف و كذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف . و هذا لتخفيف أثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة. و في هذا الإطار يتطلب على البنوك و المؤسسات المالية احترام و باستمرار النسبتين التاليتين:

-نسبة قصوى محددة ب 10 % بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{صافي الاموال الخاصة}} \leq \mathbf{10\%}$$

[151]-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، طبعة-1-، 2001، ص(84).

[152]-القانون رقم 90-10، مرجع سبق ذكره، المادة(93).

-نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات و مبلغ الأموال الخاصة الصافية.

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \leq \mathbf{30\%}$$

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على ما يلي[153] :

-نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة و حساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و على حدى ؛

-نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛

-نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين .

و في الأخير نشير إلى أنه يُلزم على البنوك و المؤسسات المالية و كذا الوسطاء المعتمدين أن يصرحوا، يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية، للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

الفرع السابع: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج عن السياق العالمي الذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، و يمكن حصر العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى الأسباب التالية:

-ظهور أزمة الخليفة بنك مع مطلع 2003 و إعلان إفلاسه ما انجر عنه ضياع الأموال و حقوق المودعين و ضياع للمال العام و الخاص؛

-نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة و هذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر و تكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة، و على إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي و التجاري و الذي أُفلس بدوره؛

-استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (البنك العالمي ، صندوق النقد الدولي) بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم و بيئة مصرفية سليمة، بالإضافة إلى استعداد الجزائر للاستحقاقات القادمة و هذا لمواجهة المنافسة الشديدة، و بالخصوص أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية، في هذا السياق تم إنشاء نظام ضمان الودائع، حيث يجب أن تلتزم فيه كل البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حددت علاوة ضمان سنوية نسبتها 1%على الأكثر من مبلغ الوديعة[154]، كما يبلغ الحد الأقصى للتعويض لكل مودع ب 600000 دج و لا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع .

الفرع الثامن: مستوى الالتزامات الخارجية

---

[153]-التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 ، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف ، المادة(2)

[154]-الأمر رقم03-11، مرجع سبق ذكره، المادة (118).

و يقصد بها نسبة الالتزامات المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك و التي يجب أن لا تتجاوز (04) مرات حجم الأموال الخاصة للمؤسسة المالية المحلية[155]، و يتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة التالية :

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير ـــ إيداع ضمانات و مؤونات مكونة ب دج

الفرع التاسع: المساهمة في رأسمال الشركات

يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية، كما في الأسهم و المحا صات و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية و سواها[156]، و يجب أن لا يتعدى مجموع مساهماتها نصف أموالها الخاصة و يحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التو ضيفات[157]، لكن بعد إصدار الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض فقد أزال النسبة المحددة للمساهمات من أموالها الخاصة، و بذلك أصبحت البنوك و المؤسسات المالية غير معنية بهذا السقف، و بالتالي يمكن لها أن تستعمل مواردها للقرض و المساهمة دون حدود في الأعمال الموجودة أو في قيد الإنشاء أي في الاكتتاب في رأسمال الخاص للمؤسسات ، هكذا يسمح الأمر الجديد للبنوك و المؤسسات المالية إضافة إلى ممارسة عمليات القرض بصفة اعتيادية إمكانية المساهمة في مؤسسات تجارية بدون حدود .

الخلاصة:

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات و أهم هذه الإصلاحات القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد و القرض، الذي تم إلغاؤه و تعديله وفقا للأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 .

و لقد تبنت السلطات النقدية في الجزائر، من خلال قانون النقد و القرض و التعديلات التي تلته و الذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى 1988، و عملت على تطبيق هذه التوصيات بشئ من التمهل و التدرج، يدفعها و يحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار الممكن أن يتعرض لها، ما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و النظام المالي بشكل عام، مع بروز أهمية لرأسمال في الصناعة المصرفية و دوره في تحقيق السلامة و الاحتياط من الخسائر، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر للتسيير، سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك

---

[155]-التعليمة رقم94-68، المؤرخة في 25 أكتوبر 1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك، المادة(02).

[156]-القانون رقم90-10، مرجع سبق ذكره، المادة(117).

[157]-نفس المرجع، المادة(118).

الجزائرية، و يعتبر ما جاءت به التعليمة : 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد .

قائمة المراجع:

-الكتب بالعربية

1-حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1997

2-شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987

3-عطوي فوزي، الاقتصاد السياسي، النقود و البنوك و النظم النقدية،الطبعة الأولى، دار الفكر العربية، 1989

4-القيسي فوزية، النظرية النقدية، الطبعة الأولى،دار التضامن، بغداد1964

5-مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1981

6-صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، السياسات النقدية في الدول العربية، تحرير: علي توفيق الصادق، سلسلة بحوث، ومناقشات حلقات العمل، ابوظبي، العدد الثاني، 1996

7-حشيش عادل، محاضرات في تاريخ الفكر الاقتصادي و النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت 1976

8-عوض فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي، طبعة معدلة، المطبعة العربية الحديثة العباسية مصر، 1976

9-ناظم محمد نوري شمري، النقود و المصارف و النظرية النقدية، الطبعة الاولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،1999

10-ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1998

11-حنفي عبد الغفار، أبوقحف عبد السلام، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، تنظيم المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2000

12الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001

13-مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999

عبد الحميد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها)، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2006

14-محمد عبد العزيز محمد ، الدور التمويلي لصندوق النقد الدولي و البنك الدوليين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2006

15-عبد الحميد عبد المطلب: النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 ديسمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003

16-احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
17-محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و إقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2000
18-محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني و أهم محدداته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000
19-عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها، نشر الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000
20-السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الاسواق و المؤسسات المالية، نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة،1999
21-مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة،2000
22-الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضةو الشركات المحضور نشاطها خارج لبنان، الطبعة الثالثة،(دون دار النشرو بلد النشر)،1998،الجزء الثالث
23-طارق عبد العالي حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، الجزء الاول
24-منير الجنبهي ، ممدوح الجنبهي ، البنوك الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006
25-كراجة عبد الحليم ، محاسبة البنوك ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2000
26-ناظم محمد نوري ألشمري،عبد الفتاح زهير العبد اللات ، الصيرفة الالكترونية ،الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى،2008
27-فريد النجار، الاقتصاد الرقمي ، الانترنيت و إعادة هيكلة الاستثمار و البورصات و البنوك الالكترونية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2007
28-عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
29-سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
30-سمير عبد العزيز، اقتصاديات و إدارة البنوك و النقود في إطار القرن21 الصناعات المالية الحديثة و اتجاهات التجارة الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية
31-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006
32-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، طبعة-1-، 2001

القوانين و التشريعات

1-القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض
2-الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 2001/02/27 المعدل و المتمم للقانون رقم 90 – 10
3-الأمر 03 – 11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و الملغي للقانون رقم 90 – 10
4-le règlement n°92/01 du 22mars 1992, portant l'organisation de la centrale des risques
5-le règlement n°92/01 du 22 mars 1992, portant l'organisation et le fonctionnement de la centrale des impays
6-règlement n°92/03 du 22 mars 1992, relatif a la prévention et a la lutte contre l'émission de cheque sans provision
7-النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، و المتعلق بالرقابة الداخلية
8-banque d Algérie, instruction n° 74-94 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier
9-النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر
10-règlement n° 2008-04 du 23 décembre 2008 , relatif au capital minimum des banques et établissement financiers exerçant en Algérie
10-التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 ، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف
11-التعليمة رقم94-68، المؤرخة في 25 أكتوبر 1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك

المقالات و الملتقيات

1-ايت عكاش سمير، رحمون بوعلام ،" الموارد البشرية و الشركات متعددة الجنسيات في ظل اقتصاد المعرفة" ، ملتقى دولي حول" رأس المال الفكري و المنظمات "،جامعة سعد دحلب البليدة ، 25/24نوفمبر 2008
2-سيم كارداج، مايكل تايلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مجلة التمويل و التنمية، ديسمبر 2000
3-Arnaud pujal, un nouveau ratio solvabilité en 2004, banque magazine, n 622, février 2001
4-"بازل2 فرصة أم تحدي" ، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 279 ،فبراير 2004
5–بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول" إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم"، 27/26 نوفمبر 2013 جامعة البويرة

6-Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting:The Impact of Basel III , Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011

الرسائل و الأطروحات

1-ايدروج جمال، تقييم و تسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001

2-كركار مليكة ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير –بازل- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص :نقود مالية و بنوك ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004.

3- البحري عبد الله، أثر العولمة على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005/2004.

3-Sylvie taccola – Lapierre, le dispositif prudentiel bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France 2008

المواقع الالكترونية

1-غالب أحمد عطايا ، "العولمة و انعكاساتها على العالم العربي"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول حول "الجغرافيا والاقتصاد و الدراسات الاجتماعية و علم النفس"،29-30/04/2002 . http://www.al3ez.net/vb/showthread.php?29522%C7%E1%DA%E6%E1E3%c9-%E6%C7%E4%DA%DF%C7%D3%C7%CA%E5%C7-%DA%E1%EC-%C7%E1%DA%D1%C8%ED %C7%E1%E6%D8%E4-2008/01/07

2-LE FMI ET LA BANQUE MONDIALE, FICHE TECHNIQUE, WWW.IMF.ORG/EXTERNEL/NP/EXR/FACTS/FRE/INIFUBF.HTM-MAI 2008, 30/12/2008.

3-http://www.aljazeera.net/NRexeres/66427AC6-6E46-4677-AE46-D973F50DF1D3.HTM، 21/08/2011

4-http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/02/blog-post_2126.html ، 21/08/2011

5-http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/2009-05/01/content_869708.htm ، 21/09/2011

6-يونس عرب، البنوك الالكترونية، www.alablaw.org ،2008/02/03

7-comite de bale sur le contrôle bancaire, amendement a l accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marche, janvier 1996,http://www.bis.org/publ/bcbs24afr.pdf,22/08/2008

8-comite de bale sur le contrôle bancaire, amendement a l accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché, janvier 1996, http://www.bis.org/publ/bcbs24afr.pdf,22/08/2008

9-modalités de calcul de ratio international de solvabilité , rubrique informations bancaire et financières , la commission bancaire et le contrôle bancaire , comite de bale, www.banque-france.fr,12/06/2007

10-"الملامح الأساسية لاتفاق بازل -2- و الدول النامية "، صندوق النقد العربي: دراسة أعدت لمجلس محافظي المصارف المركزية العربية/2004،http://cbl.gov.ly/pdf/ogi5p1kb1hcpznh9r5m.pdf،2007/07/26

11-الإفصاح المحاسبي للمصارف ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، صندوق النقد العربي ، أبوصبي ،2004، www.amf.org.ae ،2007/06/24

12-la banque d'Algérie, banque et établissement financiers agrées au 02/01/2011,http//www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, le17/07/2011

الكتب باللغة الفرنسية

1-Garnier (Olivier)et Capul (Jean yres),dictionnaire d'économie et des sciences sociales, éd'haitier, paris 1994,

2-Bul lqtion de lq Bqmaue de frqncem" Banques centrales : A quoi servent elles ? "Problémes économiques N°= 2647 de 12 Janvier 2000

3-Xavier Bradley, Christian Descamps, monnaie banque financement, édition Dalloz, paris, 2005
4-zuhayr mikadashi, la banque a l'ère da la mondialisation, ed économia, paris, 1998
5-larance scialom, économie bancaire, ed la decouverte, paris, 1999
6-jean kertudo, les risques bancaire face a la globalisation, centre de formation de la profession bancaire, France, 2004
7-majorie démazy ,»value-at-risk » et contrôle prudentiel des banques, Ed académia bruylant, belge(2000)
8-Thierry roncalli, la gestion des risques financiers, ECONOMICA, paris, 2004
9-comité de bale sur le contrôle bancaire, principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, septembre 1997
10-Fréderic mishkin, monnaie, banque et marchés financiers, Pearson éducation France ,9e édition, paris, 2010
11-Sylvie de coussergues, gestion de la banque du diagnostic a la stratégie, Édition dunod, paris, 2007
12-pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale-2-, édition dunod, paris, 2005
13-les repères thématiques du C.F.P.B, analyse financière des établissements de crédit bale-2-contenu et conséquences de la réforme du dispositif prudentiel, institut technique de banque, paris, 2005
14-Thierry roncalli, la gestion des risques financiers, éd economica, paris, 2004
15-Antoine sardi , bale 2 , édition afges , paris , 2004
16-Arnaud de servigny , benoit métayer,ivan zelenko, le risque de crédit, , éd dunod , paris ,2006,3eme édition
17-ammour ben Halima, le système bancaire algérien texte et réalité, éditions dahlab , Algérie,2eme édition, 2001
18-KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012
19-Michel Mathieu, l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerné pour mieux maitriser, la revue banque éditeur, paris, 1995